

المعين الإمام المجتد قاضى قضاة القط البماتي محمد بن على من محمد الشوكان

الجنو الثالث

الطبعة الأخيرة

ملت براهای کانشیر گروشککیه توسکیکه معتبلغ البادا که لی کاولاده بیشی «په کودنسف اراکای وسرناه ، علف د



فَتُصَّرَ اللهُ المَر أَ سَمِعَ مَقَالَسِتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَتُعَمَّرَ اللهُ المَر أَ سَمِعَ مَقَالَسِتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرْبُكِ

منوالإفالاي

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها

ا - (عَنَ أَنِي سَعِيدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُ كُمْ فَلَيْئُصَلَ إلى سُعْرَة وَلَيْدُنُ مَنْها ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدُوَابِنُ مَاجِهُ ، الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجالَ الصحيح : وقد أخرج أبو داود من سفنه : وقد من حديث مهل بن أبي حثمة بمعناه ، وأخرجه أيضا النسائي . قال أبو داود في سفنه : وقد اختلف في إسناده ، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم ، وقال على شرط مسلم بلفظ وليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم ، (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي : والحكمة في الأمر بالدنو أن لايقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان المار بين يدى المصلي كما في حديث و فإن أي بقوله « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان المار بين يدى المصلي كما في حديث و فإن أي فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصابح : معناه : يدنو من السترة حتى لايوسوس فليقان عليه صلاته . وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه »

٢ - (وَعَنَ عَائِشَةَ أَنَ النَّسِي صَلَى الله عَلَيْه وَ آلِه وَسَلَمَ لا سَتَلَ فَى غَزَوْة تَبُوكَ عَنَ سُسُتْرة اللَّصَلَى ، فقال كَمُؤَخَرة الرَّحْل ، رَوَاه مُسسُلِم)،
 (قوله كمو خرة الرحل) قال النووى : المو خرة بضم الميم وكسر الحاء وهموة ساكنة ، ويقال بفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد الحاء، وفتح الحاء مع إسكان الهمزة وتحفيف الحاء ويقال أخو ة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الحاء فهذه أربع لخات : وهي المعود اللّذي في آخو إلا حل الذراع وهو نحى ثلّى إلى المراحل بهمزة محدودة وكسر الحاء فهذه أربع لخات : وهي المعود الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحى ثلّى إلى المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحى ثلّى إلى المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحى ثلّى إلى المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحى ثلّى إلى المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحى ثلّى المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو المود المحمد المراحد الله المراحد الله المراكب من كور المعير ، وهي قدر عظم المدراع وهو المهم المراحد المحمد المحمد المحمد المراحد المحمد ا

ذراع : والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووى : ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه . قال العاماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . ٣ - (وَعَنَ ابْن مُعَمَرَ قال ﴿ كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْعَيِد يَامُرُ بالحَرْبَة فَتَدُوضَعُ بَيْنَ يَدَيَهُ ، فَيُصلِّى إلَـٰهُا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ بَقَيْعًلَ فَلكَ في السَّفَرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه ي :

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر خادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لايكون جدار : والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى وإن دق .

٤ - (وَعَن ْ سَهْلُ بِن سَعْد قال ﴿ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَ بَيْنَ الْحِدَارِ مِمَرُّ شَاة ﴾ مُتَّفَق عَلَيه . وفي حَديث بلال وأن النَّبِي صلى الله عليه وآلِه وَسَلَمَ دَخلَ الكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْسَهُ وَ بَيْنَ الْحِدَارِ تَحْوُ مِن ثَلاثَة أَدْرُع ﴾ رَوَاه أَحْمَد والنَّسَائي ، وَمَعْنَاه وللبُخارِي مِن حَد بِث ابن مُحمَر) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما بلى القبلة وقد صرّح بذلك البخارى فى الاحتصام (قوله ممرّ شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن المعرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حافظ القبلة إلا قدرما تمرّ العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممرّ الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان ابن عر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان ابن وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبي صبى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة في حال القيام ، والثلاثة الأفرع في حال والمناه من الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح : الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قد روا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان ، وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوى: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اه ،

(وَعَنَ ْ طَلَحْةَ بَن عُبِينْدِ اللهِ قالَ (كُننَا نُصَلَّى وَالدَّوَابُ مُمُو البَّنِينَ اللهُ وَالَهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ أَبْدِينا ، فَلَا كَرْنا ذلك النَّبِي صَلَّى الله عُلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَرَةً الرَّحْل يَكُونُ بَيْنَ يَدَيَ أَحَدِكُم * ثُمَّ لايتَضُرَّهُ مَا مَرَ اَبْينَ يَدَيَهُ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسُلِم * وَابْنُ ماجَه *) .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقد م ضبطه وتفسيره (قوله بين يدى أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بممر الشأة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله تم لايضره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى . والمراد بقوله «لايضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتى الكلام فيه ، وقله قيد بما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له ، وقد بوب البخارى وأبو داود لذلك ، وأخرج الطبرانى في الأوسط عن أنس مرفوعا و سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه ، وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى إلى سترة أو إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيا إن صلى أو إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيا إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ – (وَعَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ عَنَ السَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آلَهُ قَالَ وَ إِذَا صَلَّى أَحِهُ مَا صَلَّى أَحِدُ كُمُ فَلَيْتَجْعَلُ تَلِقَاءَ وَجَهْهِ شَيْتًا ، فإنْ كُمْ يَجِدُ فَلَيْتَنْصِبُ عَصًا ، فإنْ كُمْ يَكُنُ مَعَهُ عَصًا فَلَيْتَخُطَّ خَطَّا وَلا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ آيُهِنَ يَدَيَهُ إِي عَصًا مَا مَرَّ آيُهِنَ يَدَيَهُ إِي وَاه أَحْدُ وَأَبُودَاو دَ وَإِبنِ مَاحِه :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصحه والبيهق ، وصحه أحمد وابي المديني فيا لقله أبيق عبد البر في الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيبنة والشافعي والبغوى وغيرهم القال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ولوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لاتختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقد م (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أي يرفع أو يقم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين المرقبقة

والعُليظة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وأ له وسلم « استتروا في صلاتكم و لوبسهم، الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة ﴾ أخرجه الحاكم وقال على شرطهما ﴿ قُولُهُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنَّ مَعُهُ عَصًّا ﴾ هكذا لفظ أي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فان لم يجد ، (قوله فليخط) هذا للفظ ابن ماجه ، ولفظ أبى داود « فليخطط » وصفة الحطّ ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنيل سئل عن وصف الخطّ غيرِ مرّة فِقَالُ : هكذا عرضًا مثل الهلال : وسمعت مسددًا قال : بل الحطُّ بالطول اه . فاختار أحمد أن يكون مقوَّسًا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلى فى المحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووى ف كيفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث ٥ تلقاء وجهه ٥ واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخطأ كذا قال القاضي عياض ، واعتذروا عن الجديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لايحصل بالخطِّ . واختلف قول الشَّافعي، فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضرّه ما مرّ بين يديه) لفظ أبي داود هُ ثُمُ لايضرَه ما مرَّ أمامه ، ولفظ ابن حبان « من مرَّ أمامه » وقد تقدُّم الكلام على هذا : ٧ – ﴿ وَعَنَ الْمِقْلُدَادِ بِنْ الْأُسْوَدِ أُنَّهُ قَالَ ﴿ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّمَ اللهُ عَكَيْهُ وِآلِنِهِ وَسَلَتُمْ صَلَقَى إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةِ إِلا مُعَلَّمُ عَلَى حاجبه الأيسْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ ، وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمَدًا ﴾ .

٨ - (وَعَنَ ابْن عَبَّاس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَضَاءِ لَيَنْسَ بَيْنَ يَدَيَهُ مِثَى هُ " , رَوَا هُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامى .. قال المنفرى : وفيه مقال . وقال في التقريب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ، قال المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمد (قوله الأيمن أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعل الأيمن أولى ولحذا بدأ به في الحديث ، يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحد ، ويكني في دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنطه و ترجله و طهوره و في شأنه كله م . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جبه اليمن أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوّله وضم ثالثه . والصمد في اللغة : القصد عبل السمد صمد ذلان : أي اقصد قصده : أي لا يجعله قصده الذي يصلى إليه تلقاء وجبهه يقال اسمد صمد ذلان : أي اقصد قصده : أي لا يجعله قصده الذي يصلى إليه تلقاء وجبهه يقال صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون (قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

هُويئة لصرف الاوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآثه هُويئة لصرف الاوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر في الأصول أن يطلح المذا المعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح المذا الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح المذا المنافعة المعرفة المعرفة

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذي ثيت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار بمر شاة ، ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

إ - (عَنَنِ ابْنُ مُحَرَّأَنَّ النَّسِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١ إِذَا اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ١ إِذَا اللهِ عَلَنْ أَبِي فَلَيْقَاتِلُهُ ١ كُنْ أَحَدُ كُمْ يُصلِّى فَكَرِيدَعْ أَحَدًا يَمُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَانُ أَبِي فَلَيْقَاتِلُهُ ١ كانَ أَحَدُ كُمْ يُعَلِينًا عَلَيْهُ وَابْنُ مَاجِهُ) .
 ﴿ وَادْ أَحْمَادُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجِهُ) .

٢ - (وَعَن أَى سَعِيد قَالَ : سَعِتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ لَهِ وَسَلَّمَ وَعَن أَى سَعِيد قَالَ : سَعِتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَلَ عَنْ النَّاسِ فَأْرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَالَ فَي عَمْوَل النَّاسِ فَأْرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَالَ فَي عَمْوَ لُهُ إِنْ أَن يَعْمَا عَمْ وَسَبْطَانٌ ، رَوَاهُ الحَماعَةُ عَبْنَ يَدَيْهُ فَلْ التَّرْمِذُ يَ وَابْنَ مَاجَهُ) .
 إلا التَّرْمِذُ يَ وابْن مَاجَهُ) .

(قوله إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره و فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا كان له سترة . قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمر بين يديه) ظاهر النهى التحريم (قوله فإن أبي فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح نخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال ، المراد بالمقاتلة اللمن أو المراد بالمقاتلة اللمن أو التعنيف . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ، وتدقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ، وقد روى الإسماعيلي بلفظ و فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه ، وهو صريح في الدفع بهاليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره م

هاد فدفعه آشد من الأرلى كما في البخاري وغيره و فقل البيهقي عن الشافعي آن المؤاك بالمقاتلة دمع أشاءً من الدفع الأوَّل؛ قال القاضي عياض: قان دفعه بما يجوز فهلك قلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل تجب دية أم يكون هلرا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك : وحكى القاضي عباض و ابن بطال الإجماع على أنه لايجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور : قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردُّه لأن فيه إعادة للمرور : قال : وروى. ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك : قال النووى : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال. بوجوب هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر اهـ ، وظاهر الحديث. معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون. بالإنسان لايفارقه وهو المراد هنا (قوله فإعا هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان. على المارّ من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى ـ شياطين الإنس والجنّ ــ. وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى ومجازًا على الجني ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأوَّل . وقلم استنبط ابن أبي جمرة من قوله ﴿ فإنما هو شيطان ﴾ أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعادة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال: وهل المقاتلة لخلليقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المبارُّ ؟ الظاهر الثاني اهم، قال الحافظ: وقال غيره : بل الأوَّل أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله يدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلي يقطّع نصف صلاته . وروى أبونعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع فخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى أه .

﴿ قُولُهُ مَاذًا عَلَمُهُ ﴾ في رواية للبخاري ﴿ مَنَ الْإِنْمُ ﴾ تفرُّد بها الكشميهني : قال الحافظ ؛ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً . قال : فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البحارى حاشبة فظنها الكشميهني أصلاً : وقد أنكو ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها (قوله لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المارّ مقدارَ الإثم الذي يلحقه من مرور، بين يدى المصلي لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف : وقال الكرماني : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وايس ما قاله متعينا (قوله أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطقة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . قال الحافظ : ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من عديث أبي هريرة « لكان. أن يقمف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لألخصوص عدد معين . وفي مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفًا ﴾. ﴿ قُولُه خَيْرًا لَهُ ﴾ روى بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهي رواية الترمذي . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة حبرها (قوله قال أبوالنضر إلى آخره) فيه إبهام ماعلى ماالمارٌ من الإثم زجراً له . والحديث يدل على أن المرور يين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .. ٤ - (وَعَن الْطُلُّبِ بِن أَبِي وَدَاعَة وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِه وَسَلَّمَ يُصَلِّي يُمَّا يَلِي بابَ بَنِي سَهُمْ وَالنَّاسُ يَمُونُونَ بَنِنَ يَنَدَيْهُ وَلَيْسَ بَيْتَ إِنَّمَا سُنْرَةً ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالنَّسَانَى وَلَفَظُهُمَا و رأيْتُ النَّذِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِن سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى. ُيجاذيَ بالرُّكُنْنِ فَصَلَّى رَكُعْتَتُمْنِي في حاشيبَة ِ المَطَافِ وَلَيْسَ بَسْيْنَهُ ۗ وَبَيْنَ الطَّواف أحد ") .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطاب بن أبي ودائة عن بعض أهاه عن جدّه ، في إسناده بجهول ، والمطلب وأبيره لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتيح (قوله والناس يمرّون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدي المصلى مع عدم اتخاذ السترة الأبيطل صلاته (قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على علم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم الإيعارض القول.

آلخاص بنا (قوله من سبعه) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مر ً أشواطه السبعة (قوله في حاشية المطاف) أي جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو سيمة

١ - (عَنْ عَائِشَةً قَالَتُ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشُكُمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشُكُمُ وَيَهْنَ القَيبُلَةَ اعْيْرَاضَ الجَنَازَةِ ،
 فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَيْمَ فَأُوتُرْتُ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ الْتَرْمِيذِيُّ) .

(قوله صلاته من الليل) أى صلاة التطوّع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبرداود (راقدة له وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ (لاتصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال أبوداود : طرقه كلها واهية . وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتي والكلام عليه (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر اخر اللهذب : إن من لم يكن والكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووى في شرح المهذب : إن من لم يكن المدت عن ذلك . وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتي النائم اه . الله تعالى البحث عن ذلك . وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة إلى النائم اه .

٢ - (وَعَنَ مَيْمُونَةَ ﴿ أَنَّهَا كَانَتُ تَكُونَ حَائِضًا لاَتُصِلِي، وَهِي مُفْتَرِشَةً عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ وَهُوَ بُصَلِي على بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَهُوَ بُصَلِي على بُخْرَتِهِ إِذَا سَجِدَ أَصَابَتِنِي بَعْضُ ثُوْبِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ .

وفى رواية للبخارى «حيال مصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا على إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى » وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابنى بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابنى ثوبه » وفى أخرى له « أصابنى ثيابه » وفى أخرى له « فريما وقع ثوبه » وفى أخرى له « فريما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فريما وقع ثيابه » . والحديث يدل حلى أنه لاكراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقد المستنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لآن غاية ما فيه آنها كالت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايستلزم أن تكون بين يديه ه وقد استدل به على أن المرأة لاتقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لاعلى حواز المرور »

٣ - (وَعَنَ الْفَضَلُ بِن عَبَّاسٍ قالَ (زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَبَّاسا فَى بادية لَنا وَلَنا كُلَيْبَةٌ وَجَارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهُ ، فَلَمَ يُؤَخَّرا وَكُمْ يَلُوْجَوَا وَرَاهُ أَحْدُ وَالنَّهَا فَيُ وَلَانِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ،
 يُلُوْجَوَا وَرَوَاهُ أَحْدُ وَالنَّسافَى مَ وَلانِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ،

الحديث في إسناده عند أبي داود واللسائي محمد بن عمر بن على والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان : وقال المنفرى : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم البخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله في بادية النا) البادية : البدو ، وهو خلاف الحضر (قوله كليبة) بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود كلية يالتكبير (قوله وحارة) قال في المفاتيح : التاء في حمارة وكلية للإفراد ، كما يقال تحمر و تمرة ، ويجوز أن تكون للتأنيث : قال الجوهري : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان : الحديث استدل به على أن الكلب والحمار لايقطعان الصلاة : وقد اختلف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرا بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو على النزاع ه

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْوَةَ أَنَّ النَّيِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَقْطَعُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَقْطَعُ اللهَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَالْحَارُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ لا وَبَقِينَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ ») :
 من ذلك مثلُ مثلُ مُؤخَرَّةً الرَّحْلِ ») :

٢ - (وَعَنَ عَبَدُ اللهِ بِنْ مُغْفَلً عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ
 قال ﴿ بِهَمْطَعُ الصَّلاة المَرَأَةُ وَالكَلْبُ واللِّحمارُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ) .

٣ مد ﴿ وَعَنَ عَبَدُ اللّهِ بِنِ الصَّامِتِ عَنَ أَلِى ذَرَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّمَ ﴿ إِذَا قَامَ أَحَلَهُ كُمُم ۚ يُصَلَّى فَانَّهُ بِسَسْلَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ بِلّهُ مِثْلُ مُ آخِرَةَ الرَّحْلِ ، فَاذَا كُمْ يَكُنُ بَيْنَ يَدَيْهُ مِثْلُ آخِرَةَ الرَّحْلِ ، فَاذَا كُمْ يَكُنُ بَيْنَ يَدَيْهُ مِثْلُ آخِرَةَ الرَّحْلِ ،

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراقي: ورجاله ثقات. وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي. وعن ابن عباس عنيد أبى داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبوداود الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودي والمجوسي » . وقد صرّح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمَّد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدُّثنا من حفظه اهـ وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال لا بينا نحن مع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب ، فأمسك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردَّه ، قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدوا**ب** السوء » قال العراق : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب تدلُّ على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ، وحكى أيضًا عن أبي ذرّ وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى في الحمار ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرًى وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيا حكاه عنه ابن حزم الظاهري ، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهوأجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن. أحمد بأنه لايقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة لللذكررة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواءكان الكلب والحمار مارًا أم غير مارّ وتُضغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارّة أم غير مارّة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطَجعة معترضة : وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود و المرأَّة الحائض إبن.

عباس وعطاء بن أنى رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ ﴿ يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ﴾ ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الحمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقد م على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدُّم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدُّم عنها أنها روت عن النبيُّ -صلى الله عليه وTله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهي محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة وسيأتى ما عليه . وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب ﴿ الْأُسُودُ فَقُطُ ؛ وحَكَاهُ ابن المُنذَرُ عَنْ عَائشَةً . ودليل هَذَا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أمَّ سلمة الآتي أيضًا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أحرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودي يقطع ، لاتقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدّم مشتمل على خكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي حن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدى في البحر عن العترة أنه لايبطل الطلصلاة مرور شيء . قال النووي : وتأوّل هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة الشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدَّعي النسخ بَالحديث الآخر لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ، قال : وهذا غير مرضي لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذُّر الحمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذُّر إلجمع والتأويل ، بل يتأوّل على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شيء ، ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدل على تأخر الديخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدُّ مين . وحديث أمَّ سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ۽ فلو حدث هيء مما يخالف ذلك لعلمن به ، وعلى تسليم صمة هذا الاستدلال على التأخر لايم به المطلوب من النسخ ، أما أوَّلا فقد عرفت أن حدَّيث عائشة وميمونة خارجان عن محلَّ الْنزاع

وحديث أمَّ سليمة أخص من المتنازع فيه لأنه الذي فيه مرور الصغير بين بديه صلى الله عليه وآله وسلم " وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوي . وأما ثانيا فالحاص" بهذه الامور لايصلح انسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لها تقرر من وجوب بناء العام على الحاص مطلقاً . وأما ثالثا فقد أمكن الحمع بما تقدُّم . وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لايغتفر في الفرض ، على أنه لم ينقل أنه أجتز أ بتلك الصلاة ، أو يُحمل على أن ذلك. وقع فى غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضًا كما تقدم . وأيضًا قا. عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآ له وسلم على ميمونة لايستلزم أنها بين يا.يـــ فضلا عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لايستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لايضرً مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « وبني •ن. ذلك مثل مؤخرة الرحل ، وقوله في حديث أبي ذرّ ﴿ فَانَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يُدِّيَّهُ مِثْل آخرة الرحل » ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى سترة . لإيقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ ﴿ ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه ﴿ لأنا نقول : لم ينف السترة مطلقا ، إنما نني السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرّح بمثل هذا العراقي ؛ ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لحواز أن يكون الصفّ ممتدًا ولا يطلع عليه . لايقال إن قوله ﴿ أَحَدُ ﴾ يشمل النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لامعنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكرْ ذلك على " ، بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلا على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأى ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الحواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتالات لكان غايته أن الحمار لايقطع الصلاة ويبقى ما عداه يم وَأَمَا الاستدلال بحِديث و لايقطع الصلاة شيء و فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولوسلم المَهَاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبني العام على الخاص مطلقا فظاهر ، وأما عند من بقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالمتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العام على الحاص عند الجمهور ، وقد ادعى أبو الحسين الإجماع لاعلى فلك ، وأما على القول بالتعارض بين العام والحاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الحبار والباقلانى ، فلا شك أن الأحاديث الحاصة فيا نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام : إذا تقرر لك ما أسلقنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثانى ، وقد عرفت أنه مرجوح : وكذلك يقطع الصلاة الحنزير والمجوسي والبهودي إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقد م ما يؤيده ، ويبنى النزاع في الحمار ، وقد مرفت الملك أنه في المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيهما انهى :

٤ - (وَعَنَ أَمْ سَلَمَةَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يُعْصَلَى فِي حَبْدُ اللهِ أَوْ مُعَرُ ، فَقَالَ بِيلَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَقَالَ بِيلَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَرَّتُ ابْنَةُ أَمْ سَلَمَةً ، فَقَالَ بِيلَدِهِ هَكَذَا فَضَتْ ؛ فَلَمَا صَلَى وَسَوْلُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ : هُنَ أَعْلَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهٌ) :

الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص ، وبقية رجاله مخات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبي سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبي سلمة (قوله هن أغلب) أى لاينتهين لجهلهن . والحديث يدل على أن مرور الجارية لايقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لايتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد "بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله .

٥ – (وَعَنَ أَلَى سَعَيد قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ وَ لا يَقَطَعُ الصَّلاةَ شَيَّعًا " وَ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الصَّلاةَ شَيَّعًا " وَ وَاللهِ وَسَلَّمً اللهُ عَلَمُ عَا عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ

الحديث فى إستاده مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب المشعبى . وفى الباب عن ابن عمر عند اللدار قطنى بلفظ ، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لايقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراق :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله ﴿ إِنَّهُ كُلُّنَّ بِقُولُ : لايقطع الصلاة شيء "ما يمر" بين يدى المصلي ، وأخرج الدار قطني عنه بإسناد صحيح أنه قال ، لايقطع صلاة المسلم شيء ، وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فر بين أيديهم حمار فقال: عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قال : من المسبح آنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شيء، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » وفي إسناده يحيي بن ميمون التمار وهو ضعيف. وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والدار قطني ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لايقطع المصلاة شيء ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار والمدأ ما استطعت ۽ وهو من رواية إسماعيل بن عباش عن إسمَّى بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فان صبح كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لللك لأنها على ما فيها من الضعف همومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج صعيد بن منصور عن على عليه السلام وعبَّان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صيحة .

لسخشر سنين وهو نضعتك : واقابل خمس عشرة ، قال أحمد :: إنه الصواب النهمي ." يوفى البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل اين عباس مثل من أنت حين قبض «وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنَّا يومئذ مختون ، وكانوا لايختنون الرجر حتى يدرك (قوله بين يدى بعض الصفّ) زاد البخاري في الحجّ ﴿ حتى سرت بين يدى بعض الصفّ، (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد: استدلّ ابن عباس بِتَرَانُ الإنكارُ عَلَى الْجُوازُ وَلَمْ يَسْتَدُلُ بَرْكَ إعادتُهُمُ الصَّلَاةِ ، لأَنْ تَرَكَ الإنكارُ أكثر فائدة قال الحافظ: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك الإنكار بدل على جواز المروروصمة الصلاة معا . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبى ذرّ المتقدُّم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قد مناه في شرح أحاديث أوّل الباب . وحكى الجافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحد كم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه » قان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحاميث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أَو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرّر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين و تقرَّر بالأحاديث المتقدَّمة أن الحمار ونجوه إنما يقطع مع عدم اتحاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لايقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل ثالنزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما نقد م.

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة اللؤكدة

وَبِسَمْدُ هَا رَكَمْعَتَيْنِ ، وَبَعَمْدُ المَغْرِبِ رَكَمْعَتَيْنِ ، وَبَعَمْدُ العِشَاءِ رَكَمْعَتَيْنِ ، وَقَبَلَ النَّمَةِ فَا الْمُعْرَبِ رَكَمْعَتَيْنِ ، وَأَخَرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَ اوْدَ النَّحَمْدُ أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَ اوْدَ عَبَالُ الظّهَرْ أَرْبَعَا ﴾.

(قوله حفظت) في لفظ للبخاري « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم • (قوله ركعتين) في رواية للبخاري « سجدتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث 4 والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي. ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ٤. قال الداودى : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة. أربعاً ، وهو محمول على أن كلِّ واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل عملي حالين ، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أزبعا . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجلم يمقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا. ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته الركعتين. ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت. عائشة على الأمرين . ويقوَّى الأوَّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان يُصلِي في بيتِه قبل الظهر أربعا ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من ٍ أحواله والركعتان في قليلها ﴿ قُولُهُ وَرَكُعْتَيْنَ بَعْدُ الْمُغْرِبِ ﴾ زاد البخاري في ﴿ بَيْتُهُ ﴾ وفي لفظ له « فأما المغرب والعشاء فني بيته » وقد استدل" بذلك على أن فعل النوافل اللهلية في البيرب. أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ : وفى الاستدلال أبيه لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يُكُونَ في بيته غالبًا. وروى عن أبن أبي ليل أنها لاتجزَّىٰ صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدلُّ بحديث محمود بن لبيد موفوعا أنَّ الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحماد فاستحسنه (قوله ورَكعتين بعد العشاء) زاد البخارى في «بيته» وقد تقدم الكلام فيذلك (قوله وركعتين قبل الغداة الخ) فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لاأصل المشروعية ، كذا قال الحافظُ ، والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النواذل وأنها مؤقنة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك : وذهب الجمهور أيضًا إلى أنه لاوجوب لشيء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصريِّ القول بوجوب ركعتى الفجر

٣ - (وَعَنَىٰ أَنُمٌ حَبِيبَةَ بِينْتِ أَبِي سُفَيانَ عَن ِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَٱلَّهِ

وَسَلَمْ قَالَ وَمَنْ صَلَّى فَى يَوْم وَلَسِلْمَة ثَنْدَى عَشَرَة سَعِنْدَة سِوَى اللّكَتْنُوبَة عَ بُنِي لَهُ بَيْتُ فَى الْجَنْدُ ، وَلَهُ اللّهُ مِذِى ﴿ مَنَ عَلَى لَهُ بَيْتُ فَى الْجَنَّة ، وَلَهُ اللّهُ مِذَى ﴿ مَنَ عَلَى لَهُ بَيْتُ فَى الْجَنَة ، أَرْبَعَا قَمِنْلَ صَلَّى فَى يَوْم وَلَيَنِلَة ثِلْمَتَى عَشَرَة رَكَعْة بُنِي لَهُ بَيْتُ فَى الْجَنَّة ، أَرْبَعَا قَمِنْلَ الطَّهْ ﴿ ، وَرَكَعْتَيْنِ بَعَلْدَ العِشَاءِ هِ الظَّهْ ﴿ ، وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العِشَاءِ هِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العِشَاءِ هِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العِشَاءِ هُ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العَصْرِ * وَلَمْ يَنْ فَبُلُ العَصْرِ * وَلَمْ يَنْ فَيَدُنْ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَرَكُعْتَيْنِ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَالمَدْ فَيْ وَرَكُمْ يَنْ فَيَعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْعَشْرِ الْعَنْ الْعَصْرِ * وَلَمْ يَذَ كُرُ وَكُمْ يَنْ بَعَلْدَ الْعَشَاءِ ﴾ وَالمُ العَصْرِ * وَلَمْ يُعَدِينِ بَعَلْدَ العَشَاءِ ﴾ وَالْهُ إِنْ الْعَنْ الْعَشْرِ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعَلْمَ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعَلَامُ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعُنْ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُنْ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُنْ الْعَنْ الْعَلَامُ الْعُلْمُ الْعَلْعُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُنْ الْعَلْمُ اللّهُ الْعُلُولُولُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ الْعُ

الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركمعتين قبل الفجر. وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف م وعن أني موسى عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحو حديث أمَّ حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدلُّ على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر . والنسائي عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر ، وحديث أبي هريرة فيه إثبات وكعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة وكعة والأجاديث مصرِّحة بأن الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة ، لكنه لايعلم الإثبان بالعدد الذي نص َ عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات التي جاء التفسير بها ألا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرتا من الاختلاف .

باب فضل الأَربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

١ = (حَنَ أَثُمْ حَبِيبَةَ قَالَتَ : سَمِعْتُ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، وقد قال أبو زرعة

وهشام بن همار وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، كذا قال المنذري و وقد أعله ابن القطان ، وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه أنتهى وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم ّ حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه منابعة لمكحول والشعيني المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان (قوله حرَّمه الله على النار) في رواية ﴿ لم تمسه النار ﴾ وفي رواية « حرَّم على النار « وفي أخرى لا حرَّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبدا ﴾ وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع السجود ، فيكون قد أطلق الكلُّ وأريد البعض مجازا ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرَّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم ". والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكنى بهذا الترغيب باعثا على ذلك، وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصّل بمرّة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي ، وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ - (وَعَنْ ابْنُ مُعَرَأُنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رَحِمَ اللهُ امْرُأُ صَلَّى قَبْلُ العَصْرِ أَرْبَعَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَ اوُدَ وَالنَّرْمِيذِينَ) .

الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى . وفي الباب عن على رضى الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبرائي في الأوسط . وعن عبد الله بن همرو بن العاص عند الطبرائي في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى المنه عنيه وفي إساده

محمد بن سعيد المؤذّن. قال العراق : لاأدرى من هو . وعن أمّ سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ قَطُ فَلَهَ خَلَ عَلَى اللهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكُعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ أَمْحَلُهُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضًا النسائيُّ ، وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال ١ بتَّ في بيت خالتي ميمونة » الحديث . وفيه « فصلي النبيُّ صلي الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلي أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطيراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، كتين له كأربعركعات من ليلة القدر» وفي إسناده أبوفروة يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه الجمهور، وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال البخارى : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس ﴿ أَن النبي " صلى الله عليه وآ له وسلم صلى العشاء الآخرة تُم صلى أربع ركعاتحتي لم يبق في المسجد غيريوغيره ۽ ، وفيه المنهالُ بن عمر وقد اختلف فيه : وروي الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا ، من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ﴿ رَكُمَاتُ قَبَلُ أَنْ يُخْرِجُ مِنَ المُسجِدُ كَانَ كَعَدَلَ لَيْلَةَ القَدْرِ ﴾ . قال العراق: ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ، ولم يرد التقييد في المسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدُّم ما قال العراق فيه . وأما حديث ابن عباس فني إسناده من تقد م . قال العراقي : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك: والحديث يدلُّ على مشروعية ﴿ صلاة أربع ركعات أو ستّ ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة اللبل ١١٠٠ وسيأتى الكلام فيها .

٤ - (وَعَنَ النَبرَاءِ بن عازِب عَن النّبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ اللهُ عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

بَعْدَ العِشَاءِ كَانَ كَمِثْلُهِ نَ مِنْ لَيَكُمَ القَدَرِ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بَنْ مَنْصُورِ إِلَّا فِي سُنْنَهُ).

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي : لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر ، وفي إسناده مجمد بن عبد الرحمن بن أني ليلي وهو سبي الحفظ . وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كمناطن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلن من ليلة القدر » وفي إسناده يحبي بن عقبة ولبس بثقة ، قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقد م الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قد منا مافي ذلك من الأحاديث .

باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراعتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتنا

ا - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُمْ يَكُنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٌ مِن النَّوَافِلِ أَشْكَ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكُعْتَى اللهَجْرِ » مُتَقَفَقٌ عَلَيْهُ) .
 ٣ - (وَعَنْهَا عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلِّمَ قَالَ « رَكُعْتَا اللهَجْرِ خَدْيرٌ مِن الله نيا وَما فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وُمْسُلِمٌ وَالدَّرْمِنَ إِلله نَيْا وَما فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وُمْسُلِمٌ وَالدَّرْمِنَ إِن وَصَحَّحَهُ) .

 آرآ له وسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالإختلاف أق وحوب ركعتي الفجر ؛ فذهب إلى وحوب ركعتي الفجر ؛ فذهب إلى الموجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب الليان والرافعي وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

سور (وعَن أبي هُريَّرَة قال : قال رَسُول الله صلى الله عليه وآره واله وسلم الله عليه والرهاوي . وسلم وسلم الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له وسلم الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدنى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهر حسن واستشهد به البخارى ووققه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهر حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحسلوه وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، وأما رواياته فلا أس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراق : إن هذا حديث صالح . والحديث بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال النهي وجوب ركعتي الفجر ، لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيا مع تعقيب ذلك بقوله ، ولو طردتكم الخيل » فان النهي أصنائ فعله واجبا ، ولا سيا مع تعقيب ذلك بقوله ، ولو طردتكم الخيل » فان النهي أحلى ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بله للجمهور من قرينة صارفة عن المعني الحقيقي فلنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل على غيرها فقال : لا إلا أن تعلوع » فسأتي الحواب عنه .

٤ - (وَعَن ابْن عُمَرَ قال اللهِ رَمَقْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ لَهِ وَ لَهِ وَسَلَمَ مَنْهُواً ، فَكَانَ يَقَوْأُ فِي الرَّكُعْتَدْينِ قَبَلُ الفَحَوْرِ : قُل ْ يَا أَ يُهَا الكَافِرُونَ وَسَلَمَ مُنْهُواً ، فَكَانَ يَقَوْأُ فِي الرَّكُعْتَدْينِ قَبَلُ الفَحَوْرِ : قُل ْ يَا أَ يُهَا الكَافِرُونَ وَسَلَمَ مُ اللهَ النَّسَائَى) ،
 وَقُلُنْ هُو اللهُ أَحَدً أَى رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائَى) ،

الحديث أخرجه أيضا مسلم ، وفي الباب عن ابن مسعود عند المترمذي ، وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، وعن أنس عند البزار ورجال إسناده نشات ، رسي عائشة عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط ، وعن جابر رسي عائشة عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط ، وعن جابر دمند أبن حيات في رواية النسائي « رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة » وفي رواية ابن أبي شبية في المصنف و سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة » وفي رواية ابن عدى في الكامل « رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خسة وعشرين صباحا » وجمع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله من كان يجهر بقراءتهما » والحديث بدل على استحهاب قراءة سورتي الإخلاص في ركمتي وسلم كان يجهر بقراءتهما » والحديث بدل على استحهاب قراءة سورتي الإخلاص في ركمتي الفرجر ه قال المعراق : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عهد الله بن مسعود » ومن النابعين

سعيلة بن جبير وعمله بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويلة بن غفلة وعليم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . ودوى عن الأصم وابن علية أنه لايقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ي واحتج بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

و أَعَنَ عَائِشَةً قَالَتَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنْفُ الرَّكُ عَنْمِن اللَّتَمْنِ اللَّتَمْنِ اللَّمَانِ الصَّبْعِ حَتَّى إِنَى الْأَقْنُولُ : هَلَ قَرَأُ فِيهِمِلا بِأَمْ اللَّهُ وَآنَ ؟ ﴾ مُثَنَّفَقٌ عَلَيْهُ ﴾ .

وفى الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث. آخر عند مسلم وأني داود والنسائي قال ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقرأً " في ركعتي الفخر ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ والتي في آل عمران ـ تعالوا إلى كلمة. سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة بـــ آمنا بلاله واشهد بأنا مسلمون ـ » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « وكع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن. عباس عنه ألى داؤد بلفظ « فصلى سبدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في انباب معه بدل على مشروعية التخفيف. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردفي الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل. مئنة من فقهه » وهومن ترجيح العام على إلخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، و ليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كلن يقرأ بالفائحة أم لا؟ لشدّة تخفيفه لهما، وهذا لايصلح التمسك بهلرد الأحاديث الصريحة الصحيحة. الواردة من طرق متعدّ دة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت «كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأُ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف. لهما ؛ فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهم بنشاط. واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي .

٣ - (وَعَنَ أَبِي هُورَيْوَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَتَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ

ُ ﴿ إِذَا صَلَّى آخَدُ كُنُمُ لَرَّ كُمْتَنْ فِي قَبَلَ صَلاة الصَّبِيْحِ فَلَلْبِنْضَطَجِيعَ عَلَى جَنَلْبِهِ الأيمَن ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَ اوُدَ وَالنَّرْمِيذِي وَصَّحَهُ ﴾ ؟

٧ _ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ \$ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ و آلِهِ وَسَلَّمَ ٓ إِذًا صَلَّى رَكُمْعَتَى الفَجْرِ اصْطَجَعَ على شَقِّهِ الْأَبْمَنِي ۗ وَفِي رِوَابِيَّةٍ ﴿ كَانَ إِذَا صلَّى رَكْعَتِي الفَّجْرِ فان كُنْتُ مُسْتَبْقِظَة حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اصْطَجَعَ ، مُتَّفَق عليه، الحديث الأوَّل رجَّاله رجَّال الصحيح ، وَقد أخرجه أَيضًا ابن ماجه . والحديث الثاني. أخرجه الجماعة كلهم ﴿ وَقَ البَّابِ عَنْ عَبَّدَ اللَّهُ بِنْ عَمَّرُو بِنَ الْعَاصُ عَنْدُ أَحَمَّدُ والطَّبِّرانَى ا بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اصطجع على شقه الأيمن ﴾ وفي إسناده حيى بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه ، وفي إسناد أحمد أيضًا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور 🤉 وعن ابن عباس عند البيهتي بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ « قال : خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لايمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعني الفجر إلى أن يؤذَّن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عَائشة . وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأوَّل أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراق: فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس. ابن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أَى شببة في مصنفه ، وروى عنه إنكاره كما سيأتي . وثمن قال به من التابعين ابن سيرين. المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبان بن غياث هو ابن عبان أنه حدثه قال « كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه فيالصلاة » . وممن قال باستحباب ذلك من الأثنة الشافعي وأصحابه .القول الثاني. أَن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابدً من الإتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم . واستدل ً بحديث أبي هريرة المذكور . وحمله الأوَّلون على الاستحباب لقول عائشة «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اصطبع « وظاهره أنه كان لايضطحع مع استيقاظها ، فكان خلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب ، وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا

إخاصًا بالأمة لايعارض فلك الأمر الخاص ُ ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرَّر في الأصول م القول الثالث أن فلك مكروه وبدعة ، ونمن قال به من الصحابة ابن مسعود و ابن عمر على اختلاف عنه ، فروى ابن أنى شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل ، وربرى ابن أنى شيبة أيضًا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فيا رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه البن أبي شيبة . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي خصجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأثمة مالك ، وحكاه القاضي حياض عن جمهور العلماء. القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شبية عن الحسن أأنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتَّى الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحبُّ له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال : الايضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما الصلاة الصَّبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشَة أنهاكانت تقول إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لاتقوم به حجة ؛ أما أوَّلا فلأن في إسناده راويا لم يسمُّ كما قال الحافظ في الفتح . وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتمخمين وليس بحجة ، وقد رُوت أنه كان يفعله والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكلت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الإضطيعاع ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذاك البيهق عن الشافعي : وفيه أن الفصل يحصل بالقعو د والتحوّل والتحدّث وليس بمختصّ بِالاضطجاع . قال النووى : والمحتار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أجاب من لم يرمشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجربة : منها أن حديث أبي مريوة من رواية عبدالواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيي بن سعبد القطان وأبر داود الطيالسي . قال يحيي بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثا بَالبصرة ولا بالكوفة تعالَى وكذت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذا كره بجديث الأعرش لايعرف منه حرنا . وقال ممرو بن على الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواسبُ إلى أخاص التكلن يرسلها الأعمش فرميل الله يقول : حامثنا الأعمش : حامثنا هياها. في كذا ﴿ وَكُذَا أَنْهِي ﴾ وهذا من روايته عن الأعش ، وقد رواه الأعمش بصيغة المتعنة برهو مدلس . وقال عَمَّانَ بن سعيد الدارمي : سألت يحيي بن معين عن عبد الواحد بن زياد قال

لَّيْسِ بِشَهِءَ ٥ والجوابِ عن هذا الجوابِ أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة السَّنة ، [ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين أما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ؛ وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرّح بأن عبدالواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد أأو احد بن زيد وكلاهما بصرى ، ومع هذا فلم ينفر د به عبد ألو أحد أبن زياد ولاشيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عنْ سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لامن قوله. ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الأضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدُّم؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا. والحواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لاينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله، على أَن الكلِّ يفيد ثبوت أصل الشرعية فيردُّ نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل: هل تنكر شيئا مما يقون أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال فما ذنبي إنَّ كنت حفظتَ ونسوا . وقد ثبت أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا له بالحفظ . ومن الأجوية التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها فعله صلى الله عليه وآ له وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك وطائفة . والحواب منع كون فعله لايدل إلا على الإباحة ، والسند أن قولهـوما آتاكم الرسول فخذوه _ وقوله _ فاتبعوني _ يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب جمهورًا العَلْمَاء وأكابرهم إلى أن فعله يدلُّ على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلامجرَّد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركاني الفجر : وِفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفيجر ، وقاء أشار القاضي عياض إلى أن رواية الانسطعباح بِعدهما مرجوحة فتقدُّم رواية الاضطجاع تبليما ، ولم يقلُّ أحد في الأضطجاع قبلهما أنه سنة فكانما بعدهما . ويجاب عن ذلك بأنا لانسلم أرجعية رواية الذن عليماع بعد صلاة الليلي وقبل ركانتي الفجو على رواية الاضطاعاع أبعدهما أدبل رواية الاضطعاع بمدهما تُرجِح ، **والحديث من** رواية عروة عن عائشة ، و**رواه** عن ممروة محمد بني صادائيك بنبي خروة والزهرى ؛ فق رواية محمله بن عبله الرحمن إثبات الاضطجاع بعلم ركاتي الصَّجْر وهي في صحيح البخاري: ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك. واختلف الرواة عن الزهري

فقال مالك في أكبر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عنعائشة بركان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خنيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق. عليها الشيخان ، فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو. ابن الحرث . قال البيهتي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحنظ من الواحد . قال : وقد يحتمل إ أن يكونًا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر . قال : واختلف فيه أيضه على ابن عباس . قال : وقاد يحتسل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووى : إن. حديث عائشة وحديث ابن عباس لايخالفان حديث أبي هريرة ، فانه لايلزم من الاضطجاع، قبلهما أن لايضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما، فى بعض الأوقات بيآنا المجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطُّجاع قبلهما هو نُومُه صلِّي الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجركما ذكره الحافظ ، وفي تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب. الجمهور . وقد رُوي عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروىذلك الطبراني عنه . ومُن كرهه من ً التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين : وعن عَمَانُ بن أبي سليمانُ قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا. إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لايعار ض الأمر للأمة الخاص" بهم ولاح لك قوَّة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشقّ الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون إلا بذلك لابالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولاشك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذُّر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن ، جزم بالثاني. ابن حزم وَهُو الظَّاهُر : والحَكُمَّةُ في ذلك أنَّ القلب معلق في الجانب الأيسر ، فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقرَّه . ٨ - (وَعَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ و مَنْ كُمْ يُصُلُّ وَكَعَنَّى الفَّجْرِ فَلَيْكُصِّلُّهِما بَعْدَ مَا تَطَلُّعُ الشَّمْسُ أَنْ وَأَمَا التُرْمِيذِيْ ۚ . وَقَدَ ۚ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَكَّمَ قَضَاهُما مُعَ الْمَرْيْضَةُ كَانًّا نَامَ عَنْ الْفَحِرْ فِي السَّفَرِ ﴾ .

الحديث قال الترمذي بعد إخراجه له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه «

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : خديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه والدارقطني والبيهني . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدل ُّ به على أن من لم يركع ركعتى النجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي . قال العراقي : والصحيح مِن مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لايدل صريحًا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لايقعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شكَّ أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ « من لم يصل ّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأي داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنی أصلی ، فقال : مهلا یا قیس أصلاتان معا ؟ قلت : یا رسول الله إنی لم أكن وكعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن ، ولفظ ألى داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل: إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي[نه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيي بن سعيد عن أبيه عن جدَّه قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدَّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصحّ ما قاله الترمذي من الانقطاع. وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من طريق الخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدَّثه « أنه دخل المسجد والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال ﴿ رأَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلى بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتى الشجر قصليتهما الآن ، غلم يقل له شيئا » قال العراقي : وإسناده حسن . ويحتمل أنّ الرجل هو قيس المتقدّم : ويؤيدُ الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطراني في الكبير قال ﴿ أَتَيْتَ الْمُسجِدُ وَالنِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةُ ؛ فلما سلم النِّيُّ التفت إلى" وأنا أصلي ، فجعل ينظر لي وأنا أصلي ؛ فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منز لي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك على » وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث. قاله البخاري ومسلم، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أتوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا ، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآ له وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأثمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الحديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني أنها لاتقضي وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي فى القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأى ومالك : والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث ، وأجاب الحمهور، أن قضاء التارك لها تعمدًا من باب الأولى ، وقد قدَّمنا الجواب عن هذه الأولوية ،

باب ما جاءً في قضاء سنتي الظهر

١ - (عَنْ عَائشَةَ ﴿ أَنَ النّبِي صَلَّى اللهُ صَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كُمْ يَعْلَى اللهُ صَلَقَ اللَّهُ مِيلًا وَاللَّهِ مَا اللَّهُ مُن اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةٌ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَكَنهُ الْأَرْبَعُ قَبَلُ الظَّهْرِ صَلاَ هُنَى بَعَدَ اللهِ كَعْمَدَ فِي بَعْدَ الظَّهْرِ) رَوَاهُ أَبِنُ مَاجِهَ).

الحديث الأوَّل رجال إسناده ثقات إلا عيد الوارث بني عبيد الله للعنكي ، وقد ذكره

ابن حبان فى الثقات ، وقد حسنه الذرمذى كما قال المصنف وقال : إنه غربب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحوهذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثانى رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفى عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلاقيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا عند ابن أبى شيبة قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتنه أربع قبل الفاهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لوكانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض، لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقد معنى ذلك العراقى . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : تفعل بعد ركعتى الظهر ، ذكر معنى ذلك العراق . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لوكان وقت الأداء باقيا لقد مت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

(توله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « ثم رآيته يصليهما حين صلى العصر » (قوله من بلى حرام) بامتخ المهملتين (قوله فصلاهما) يعنى بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد فى الصلاة لمن كلم المصلى فى حاجة ، وقد تقد م البحث فى ذلك (قوله يابنت أبى أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقبل سهيل بن المفيرة المخزومى (قوله عن الركعتين) يعنى اللتين صليتهما الآن (توله فإنه أماني

عَامَنَ مِنْ بَنِّي عَبِدَ القَيْسِ) زاد في المغازى بالإسلام ، من قومهم فسألوفي ، وفي رواية الطحاوى و فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » و له من وجه آخر « فجاءني مال فشغلني » و له من وجه آخر « قدم على وقد من بني تميم أو جاءتني صدقة ، (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوي « فقلت : أمرت جما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوى « لم أره صلاهما قبل ولا بعد ﴾ وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال ﴿ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمُ الرَّكَعْتَيْنَ بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ۽ ولكن هذا لابنني الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما غَصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، أي داوم عليها ، وفي البخاري عنها أنها قالت (ما قرك النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط ، ﴿ وفيه عنها ﴿ رَكُعْتَانَ لَمْ يَكُنُّ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمَ يَدْعَهُما سرًّا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر، . وفيه أيضًا عنها ﴿ مَا كَانَ الَّذِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتبن . . وقد جمع بين رواية النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بجديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنغل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت و كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال ۽ . وما أخرجه أحمد عن أَمَّ سلمة أنها قالت و فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا ، قال البيهتي : وهي ورواية ضعيفة : وقد احتجّ بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لاأصل القضاء اه. وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرّد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب إلاجواز قضاء الفائنة لاجوازالتنفل مطلقاً ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتى ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائله إليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها ،

والمراجع المراجع المراجع في قضاء سنة العصير

السَّجَادُ تَلَيْنُ اللهِ صَلَّمَة بَن عَبِد الرَّحَن ﴿ أَنَهُ سَأَلَ عَائِشَةٌ عَن السَّجَادُ تَلَيْنُ اللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ بَصَلَيْهِما بَعْدَ العَصرِ ، اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ بَصَلَيْهِما بَعْدَ العَصرِ ، اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ بَصَلَيْهِما بَعْدَ العَصرِ ، اللهُ عَلَيْهُما وَقَالَتُ : كَانَ بُصِلَيْهِما قَبِيلُ العَصرِ مَمْ إِنَّهُ تَشْغُلُ عَنْهُما أَوْ نَسَيَهُما فَصَلا هُمَا بِعَدْدَ العَصرِ ثُمْ أَنْبَهُما ، وكان إذا صلى صلاة "داوم عَلَيْها ، رواه مسلم ، والنسائي) .

٢ - (وَعَن أَمُ سَلَمَة قَالَت وَسُول اللهِ صَلَى اللهِ صَلَى الله عَلَيه وآليه وسللم عَن الرَّ كُعْتَدُن قَبُل العَصْر فَصَلا هَما بِعَد العَصْر » رَوَاه النَّسائي) ، إلى الله على الله عليه وآليه وسَلَم كان يَجْهَز بِعَنا وَلَم يَكُن عِنْدَه طُهُر ، فَجَاءه ظَهْر مِن الصَدَقة فَجَعَل يَقْسَمه بَعْت بَيْ يَعْتَدُن فَجَاءه طَهْر مِن الصَدَقة فَجَعَل يَقْسَمه بَعْت بَيْ يَعْتَدُن فَجَاءه طَهْر مِن الصَدَقة فَجَعَل يَقْسَمه بَعْت بَيْ فَيْدَا وَلَم الله عَنْ العَصْر رَكُعْت بن العَد بَهُ مَنْ العَصْر رَكُعْت بن العَد بَهُ مَنْ العَصْر رَكُعْت بن العَد بَه وَمَان العَصْر رَكُعْت بن العَد بَهُ مَنْ العَمْر رَكُعْت بن العَد بن العَد وَمَان العَمْر وَكُون الله الله ما كان يُصلي قَبْل العَصْر رَكُعْت بن العَد ما كان يُصلي قَبْلها ، وكان إذا مَا مَالَى صَلَاق أَوْ فَعَلَ شَيْئا يُحِب أَنْ يُداوم عَلَيْه ِ » رَوَاه أَحْمَد) ،

الحديث الأول له ظرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثانى رجاله ورجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان أيعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذى . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد أعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقد م

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في الناقلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به ، أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ . فني حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا الطهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن الفال قبل العصر الوقت الذي بين الفال والعصر ، فيصح أن يكون مراد الحصيم سنة الظهر عليه المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الحمع بتعد د الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرّحة بأله . داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ - (عَنَ أَنِي هُرَيْدُوَةَ قَالَ : قَالَ رَسُلُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَكَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَكَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَكَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَسَكَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَسَكَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَ

٢ – (وَعَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنَنْهُ قَالَ (الوِتْرُ لَيْسَ بِحَنْمُ كَنَفِيشَةُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهٌ وَسَلَمَ ، المَكُنْتُوبِيةَ ، وَلَكَنْهُ سَنَةُ سَنَةً سَنَةً سَنَةً اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهٌ وَسَلَمَ ، اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهٌ وَسَلَمَ ، وَرَوَاهُ أَهُمَكُ وَالنَّسَاقُ وَالنِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجِهَ ، وَلَقَنْظُهُ (إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَنْمَ وَاللهِ وَسَلَمَ وَلَا كَتَصَلاتِكُمُ المَكَنْتُوبِيّةَ ، وَلَكِينَ رَبَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَلا كَتَصَلاتِكُم المَكَنْتُوبِيّة ، ولكن رَبَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَوْتِرُوا ، فانَ اللهَ وَتُرْ يُحِبِ الوِتْرَ ») .

٣ - (وَعَنَ أَبْنُ مُعَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَنَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَوْتُونَ اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَوْتُونَ ﴾ على بَعيرٍه ﴿ وَوَأَهُ الجَمَاعَةُ ﴾ .

٤ - (وعَنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ عَلَيْهُ عَلَ ، وَمَنَ أَحَبَ أَنْ يُوتِيرَ بِعَمْسِ فَلَيْهَ عَلَ ، وَمَنَ أَحَبَ أَنْ يُوتِيرَ بِوَاحِدَةً فَلَيْهُ عَلَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ اللهِ اللهِلهُ اللهِ ا

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث على فحسنه الترمذى وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهتي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عند البيهتي في الخلافيات بلفظ و إن الله وتر عن أبي حريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهتي في الخلافيات بلفظ و إن الله وتر عب أبوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند أبن أبي شيبة وأحمد بلفظه وزاد كم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داوه بلفظ و الوتر حتى فن لم يوتر فليس منا ، الوتر حتى فن لم يوتر فليس منا ، الوتر حتى فن لم يوتر فليس منا ، وقال : هذا حديث صحيح : وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ في المستدرك ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح : وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ في المستدرك ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح : وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

﴿ إِنَ اللَّهِ زَادَكُم صَلَّاةً وَهِي الوَّتُرُ فَصَلُّوهَا فَيَا بَيْنَ العَشَّاءَ إِلَى الفَجْرِ ﴿ وَرَوَّاهُ الطَّبْرَانَى بَلْفَظُ • فحافظوا عليها ﴾ . وعن سلمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط بنفظ « وأوتروا فالله وتر يحبّ الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمر كم بصلاة وهي الوتر » :.. وعن ابن عمر عند البيهق بلفظ ﴿ إِنَّ اللَّهُ زَادَكُمْ صَلَّاةً وَهَى الْوَتَرَ ﴾ وأفي إسناده مقال . وعن إ ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعني ، وقد ً ضعفه الحمهور ووثقه الثورى ، وله حديث آخر عند ألى داود و ابن ماجه بلفظ حديث أبي هويرة الذي ذكرناه . وعن عبد الله بن أبي أوفي عند البيهتي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدَّم ، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهوضعيف . وعن على عند أهلالسنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكيبر والأوسط بنحو حديث أبى بضرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بضرة أيضا ... وعن ابن مسعود حَديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ ۾ الوتر علي أهل القرآن ۽ يَـــــ وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهتي بلفظ «ثلاث علي ً فرائض وهي لكم تطوّع : النحر ، والوثر ، وركعتا الفجر ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدًا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهتي فى روايته ﴿ رَكَعْنَا الضحى بدل ركعتي الفجر ﴾ . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على "، وفى إسناده عبد الله بن عرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزى بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الونر ، . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هن على فريضة ، وهن ألكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل . .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حق » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها مايدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوترواجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لايصبح أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب وقد ذهب الجمنور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ؛ وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة المدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقد م . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه و اله وسلم أوتر على بعير ه » للاستدلال المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه و اله وسلم أوتر على بعير ه » للاستدلال المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه و اله وسلم أوتر على بعيره » للاستدلال المصنف في الباب حديث ابن الفريضة لاتصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبى أبوب

اللامتدلال بما قيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لاعلى عدم الوجوب مطلقا : ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق و ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ، الحديث وقيه و فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن الله اللهي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسلمان بن صرد وابن عاس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفي وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراق ، وبقيتها لايثبت بها المطلوب لاسيا مع قيام ما أسلفناه من ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراق ، وبقيتها لايثبت بها المطلوب لاسيا مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب ؛

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلاةً اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلاةً اللَّيْلِ مَشْدَى مَثْدَى ، فَاذَا خَفْتَ الصَّبْحَ فَأُوْنِهُ بواحدة » رَوَاهُ الحَماعِنَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ مِثْنَى ، فَاذَا خَفْتَ الصَّبْحَ فَأُوْنِهُ بواحدة » رَوَاهُ الحَماعِنَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَة « صَلاةً اللَّيْلِ مَشْدَى مَشْنَى تُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَمْ فِي وَذَكُرَ فِي رَوَايَة بِهُ اللَّيْلِ مَشْدَى مَشْنَى ؟ قال آ : يُسلِم في كُلِّ المُحَدِيثَ ، وَ لَمُسلَم في كُلِّ الْمُعْمَدِ : مَا مَشْدَى مَشْنَى ؟ قال آ : يُسلِم في كُلِّ المُحْمَدُ في كُلُّ اللَّهُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ اللَّهُ في كُلُّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ اللَّهُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في كُلُّ الْمُونُ في كُلُّ الْمُؤْمِنَ في كُلُّ الْمُعْمَادُ في كُلُّ الْمُعْمَدُ في مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللْمُعْمَدُ اللْمُ الْمُعْمَدُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللْمُعْمِنَا اللَّهُ الْمُعْمَدُ اللَّهُ الْمُعْمِلُ اللْمُعْمِي اللَّهُ الْمُعْمِلُ اللْمُعْمَالُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمِلُ الللْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » : وقله المختلف فى زيادة قوله والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارق الأزدى عن ابن عمر، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطنى في العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها تفات : وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال في يخير عنه البخارى حديث صحيح : وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه : قال : وقاد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر النه عمر النه عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه : قال : وقاد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي وله طرق وشواهد وقد دّكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ ۽ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل، فذكر الحديث. وفيه « ثم مأله رجل على رأس الجول وأنا بذلك المكان منه قال: فما أدرىأهوذلك الرجل أم غيره ؟ وهـ: وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر: بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية (قوله مثني مثني) أي اثنتين اثنتين، وهوغير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف ، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث في يقال : لاتجوز الزيادة على الرُّكعتين. قال ابن دقيق العيد : وهوظاهر السياق لحصر، المبتدأ في الخبر ، وحمله الحمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم. مما يخالف ذلك كما سيأتي . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلَّى الأحفُّ ، إذ السلام من الركعتينُ أخفَّ على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا. وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثني مثني ؛ وإن صلي بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «أنه أو تر بخمس لم يجلس إلا في آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأو تر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصحه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال و من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوثرُّ وفى صحيح ابن خُرَيْمَة عن أبي سعيد مرفوعا و من أدركه الصبح ولم يوثر فلا وتر له ، ، وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر : والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. قال العراقي : وبمن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبـل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو ا مختلف فی صحیته . وقد روی عن عمر وعلی و آتی و ابن مسعود الإیتار بثلاث متصلة و قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أني رباح وعقهة بن عهد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير أ

البُّنَّ مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحن وغيرهم ، ومع الأئمة مالك] والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسمق وأبوثور وداود بن حزم ه وذهبت الهادوية وبعص الحنفية ا إلى أنه لايجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث ا عيمد بن كعب القرظي (أن النبي صلى الله عليه و آله وصلم نهى عن البتيراء، قال العراقي 1 وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهي على البنيراء ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البنيراء : قال : وقد روينا من طربتي عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و الثلاث بتيراء ﴾ يعنى الوتر ، قال : فعاد البنيراء على المحتجّ بالحبر الكاذب فيها اهـ : واحتجوا أيضا بما ﴿ حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قطُّ : قال النووى في شرح المهذَّب : إله ، ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيد قيل إنه ذكره ردًا على . أبن عياس في قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال لبن مسعود : ما أجزأت ركعة قط : أي عن المكتوبات اله . وقد روى ابن أني شيبة في المصنف ومجمِد بن نصر في قيام الليل من رواية محمِد بن سيرين قال : سمر حديثة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، ظما خرجا أونر كل واحد منهما بركعة ومحمد أبن سيرين لم يدرك أبن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتجّ بعضِ الحنفية على الاقتصارِ على ثلاث ، وعدم إجزاءٍ ا غير ها بأن الصَّحابة أجعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتى من ا النهي عن الإيتار بثلاث .

٧ - (وَعَنَ ابْنِ مُعَرَ « أَنَّهُ كَانَ بُسُلِّمُ بَيْنَ الرَّكُعْتَسْيْنِ وَالرَّكُعَةِ فَ الْوِيْنِ حَيِّي أَنَّهُ كَانَ يَامُورُ بِيعَضِ حَاجَتِهِ إ رَوَاهُ البُخارِيُّ) :
 ف الویْنِ حَیِّي أَنَّهُ كَانَ يَامُورُ بِيعَضِ حَاجَتِهِ إ رَوَاهُ البُخارِيُّ) :

مَّرُ وَالْحِدُ وَمَعَنَ ابْنِ مُعَنَّ وَابْنِ عِسَّاسِ ﴿ أَنْهُمَا سَمِعًا النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَمَسْلِم ﴾ وآله وسَلَم يقُولُ : الوِيْرُ رَكْعَة من آخيرِ اللَّيْلِ وَوَاهُ أَجْمَهُ وَمُسْلِم ﴾ والله وسلَّم يقول الله من قوله : الوير المحتال الله من قوله : الوير المحتال المحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسيأتى : قال المحافظ : وظاهر الأنم المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوير موصولا ، فإن عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صبح عن بكر بن عبد الله المزي . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتو بركعة ، وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي

حمل الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى ، وقد تقدم الكلام على الإينار بوكعة ، وقد تقدم الكلام على الإينار بوكعة ، وحمل الله عليه وآليه وسلم وصلى الله عليه وآليه وسلم ويصلى ما بنين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفيجو إحدى عشرة ركعت وكعة ، في مسلم بنين كل ركعتنين ، وبنوتر بواحدة ، فاذا سكب المؤذن من حملاة الفيجو وتبسبن له الفيجو وبعاء ألمؤذن ألمؤذن ألا قام فركع ركعتين حقيفتين حقيفتين على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، رواه الجماعة المرتمدي المرتمدي المرتمدي المرتمدي المرتمدي المرتمدي المرتمدي المرتب المؤذن المرتب المرتمدي المرتب المرتمدي المرتب المرتب

الجِديثِ قد تَقِدم الكِلام على أطراف منه في ركِعتي الفِجر وفي الاضطجاع وفي الإبتار بهركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على الدوام. وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن حبلاته صلى الله عليه وآ له وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية ﴿ لَا تَيْهُ فِي هِذَا البَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَصِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةً رَكِعَةً ويُوتَرَ بَخْمِسَ . ومنها عِند الشيخين لله وماكان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يمِصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ً ثجم يصلي ثلاثا » . ومنها أيضا ما سيأتي في هذا الباب « أنه كان يصلي تسع ركعات لايجلس خيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلي رَكعتين بعد ما يسلم جرهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع ، ولأجل هذا الاختلاف نسب يعضهم إلى حديثها الاضطراب. وأجيب عن ذلك بأنه لايتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعدّدة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها و أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة و وبين إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ماكان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلى أربعا ثم أربعًا ، وتركت التعرُّض للافتتاح بالركعتين ، وكذلك قالت في الرواية الأخرى و إنه كان يصلي نسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين ، : والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكّب المؤذّن) هو بفتح السين المهملة والكافّ وبعدها باء موحدة : أي أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قُولُه قام فركع ﴿ رَكُعْتُينَ ﴾ وقد تقد م الكلام فيهما ﴿

ه - (وَعَنَ اللهِ وَسَلَمَ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِي اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِي اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلّ

الْكَافِرُونَ ، وفي الثَّالِيثَةَ بِقُلُ هُوَ اللهُ أُحِلُهُ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلاَّ فَى آخِرِهِنِ فَ

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد الغزيز بن خالد وهو مقبول .. وقد أخرجه أيضاه أحمد وأبوداود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن " » . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أني شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآلهُ وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أجلب في رَكْعَةُ رَكِعَةً ﴾ ولم يذكر فيه ﴿ وَلا يَسَلُّمُ إِلَّا فِي آخَرُهُنَّ ﴾ أيضًا . وعن عبد الرحمن بن أبري. عند النَّسائَى بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحبته وفي إسناد حدَّيْتُهُ هذا وسَيَّأَتَّيَّا الْهِ وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنيحو حديث ابن عياس. وعن عبد الله بن أني أوفي. عند البزار بنحوه.. وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار أيضًا البنحوه الوفي إستاده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأنى يعلى والطيرافي. في الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد أبن معدان ، وتقد يُحيِّي ابن معين ويضعفه البحاري وغيرًا واحدًا. وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبرالي في الكبيلًا والأوسط بنحوه أيضاً ، وفي إسناده إسماعيل بن رزين، ذكره الأزدي في الضعفاء و ابن حباي. في الثقاب. وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنجوه أيضا .. وعن النعمان. ابن بشير عند الطبراني في الأرسط ينحوه ، وفي إسناده السريّ بن إسفاعيل وهو ضعيفٍ:. وعن أبى هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة والمعوَّدْتين في الثالثة . وفي إسناده المقدام أبن داود وهو ضعيف ، وعن عائشة عند أنى داود والترمذي بزيادة اكل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوّدْتين. » وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين . ورواه، الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرُّد به يحيى بن أبوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن الحوزى : وقد أنكر أحمد ويحبي زيادة المعوَّذتين . وروى ابن السكن في صحيحه لذلك. شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غزيب. وروى المعوَّدْتين محمد بن نصر من حديث أبن ضميرة عن أبيه عن جد "ه ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم .. وكذَّبه مالك وأبوه، لايعرف، وجدَّه ضميرة يقال إنه مولى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. والأحاديث تدلُّ على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر ، وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتي الكارم على ذلك .

٣ - (وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتُ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّتُمْ

يُنُونِهُ بِشَلَاثِ لا يَقَنْصِلُ بَيْسَنَهُنَ ۚ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانُ ، وَلَفَظُهُ ، كَانَ لَا يَسَلَمُ أَنْ اللَّسَانُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَسَكُونُ قَدَ " لِاِيسَلَمْ أَنِي رَكُعِتِي الوِيشِ ، وَقَدْ ضَعَفَ أَجْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَسَكُونُ قَدَ " لَا يَسَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْ

٧ - (وَعَنْ أَلِى هُرَيْرَةً عَنْ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ وَلَا تَشْدَبُهُوا بِصَلَاةً المَغْرِبِ ،
 ٥ الْأَلُوتِيرُوا بِشَكَاتُ ، أُوتِيرُوا جَمَعْسُ أَوْ سَبْعُ ، وَلَا تَشْدَبُهُوا بِصَلَاةً المَغْرِبِ ،
 ١ وَوَاهُ اللهُ أَرْقُطْنِي بَاسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صبح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة ﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثُ، وليس فيه لايفصل. بينهن ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضًا الترمذي . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » . وفي الباب عن على عند الترمذي بلفظ ﴿ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثُ ﴾ . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على ﴿ وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائي بلفظ و أوتر بثلاث ، وعن أبي أيوب عند أبي دا ودوالنسائي وابن ماجه بلفظ ﴿ وَمِنْ أَحِبُّ أَنَّ يوتر بثلاث فليفعل ، وعن أنى بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضاً بنحو حديث على ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضًا - وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضًا ، وفي إسناده يحيي بن زكريا بن ألى الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن ابن أني أوفى عند البزار بشحوه أيضاً . وأما حديث أني هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان في صبيحه والحاكم وصحه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بحمس **لُو بسبع أَو بِلِسع أَو بِإِحدَى عَشْرَة أَو أَكْثَر مَن ذَلك ، قَالَ العَرَاقِي : وإسناده صبح ،** وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، قال العراق أيضًا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر الإيصلح إلا بحمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال :: من الفقة من عائشة وميمونة ، وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا . وروى للحمد بن نصر أيضًا بإسناد قال العراق أيضًا صحيح عن أبن عباس قال : والوترسبع أو خس ولا تحبُّ ثلاثًا بتراءً . وروى أيضًا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضًا صحيح أنها قالت « الوتر سبع أوخس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء » . وروى أيضا بإستاد صححه العرفي أيضًا عن سليان بن يسار أنه سئِل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال: لاتشبه التطوع يالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال مجمل بن نصر : لم مجد عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خيراً ثابتًا صريحًا أنه أو تربثلاث موصولة؛ قال نع : ثبت عنه أنه أو تربثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة اه . وتعقبه العراقي والحافظ محديث عائشة الذي ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدُّم . قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أأنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهق في حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمَّع الحافظ بين الْآخاديث يحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع مجمل النهى على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سبعة ، وعلمنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الدَّنر على هيئات متعدّدة ، فلا ملجئ **إل**ى الوقوع في مضيق التعارض .

٨ - (وَعَنْ أَمْ سَلَمِهَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآفِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ وَ بِحَمْسِ لِايتَفْصِلُ بَيْسَهُنَ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانَى وَابْنُ مَاجَةً).
 وَالنَّسَانَى وَابْنُ مَاجَةً).

٩ - (وَعَنْ عَاثِشَةَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَكَنَّمَ لَيُم مَنِ اللَّمِيلِ لَكُلْثَ عَشَرَةَ رَكُعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ يَجْمَيْسٍ ، وَلَا يَجْلُلِسُ فِي شَيْءٍ مِيْهُنَ إلا في آخرِهِن » مُتَقَفَى عَلَيْهِ) .
 في شَيْءٍ مِيْهُنَ إلا في آخرِهِن » مُتَقَفَى عَلَيْهِ) .

الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن بقسم عن أم سلمة . وقد روى في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث ، منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ و أوتر يخمس وأوتر بسبع ، وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ و ثم صلى سبعا أو خسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ، وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ و الوتر حتى ، فن شاء أوتر بسبع ، وعن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائي بلفظ و لايصلح ، يعي الوتر و إلا بتسع أو خس ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم : وفي الإيتار بخمس الوتر و إلا بتسع أو خس ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم : وقد روى عن النبي أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها ، قال الترمذي : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم و الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » أه . وأخرج أبو داود والنسائى عن أبن عباس بلفظ و أوتر بخمس لم يجلس يينهن » وأخرجه البخارى عنه بلفظ و صلى خس ركعات » وأخرج الترمذى وحسنه النسائى عن أم سلمة و أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوثر بسبع » وسيأتى عن عائشة نحوه . وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى نحوه بإسناد مجيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث الملذكورة فى الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهى والأحاديث الملذكورة فى الباب تدل على مثر وعبة الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهى ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقد م ذكرهم .

١٤ – ﴿ وَعَنَ سَجِيدٍ بِنْ مِشِامٍ أَنَّهُ قَالَ لِيَعِائِشِيَّةَ : أَنْهِيثِنِي عَيْنَ وِينْ رَسُول الله ِ صَلِّى اللهُ عِلَيْهِ وِآلِهِ وَسَلَيَّمَ ، فَقَالَبَتْ : كُنْنَّا نُعِدُ لَهُ سُوَاكِهُ وَطَهُورَهُ أ خَيَبَعَثُهُ ۚ اللَّهِ ۗ مَنَّى شَاءَ أَن يَبَعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلَّى تيسَعَ رَكَمَاتٍ لاَ يَجْلُيسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الشَّامِنَةِ ، فَيَنَذْ كُبُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَكَ عُوهُ لَمْ ۚ يَنْهَضُ ۗ وَلَا يُسَلِّمُ ۚ ، ثُمَّ يَقُومُ ۖ فَيَنْصَلِّى التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقَعْدُ فَيَذْ كُرُ اللهَ و يُعِمْدُهُ أَوْيَدُ عُوهُ ، فَمَ يُسَلِّمُ تَسَلِّيهً يُسَمِّعُنَا ، فَمْ يُصَلِّي رَكُعْتَينِ بِعَدْ ما يُسكِيِّمُ وَهُوَّ قاعِدٌ ، فَتِلْكُ إحدى عَشِرَةَ رَكَعْمَةٌ يا بُنِّي ؛ فِيَلَمَّا أَسَنَّ وَسُولُ ۚ أَلِلَّهِ صِلَلًى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِيهِ وَسَائِمَ وَأَخَذَهُ ۗ اللَّحِمْ ۗ أُوتُورَ بِسَبْعٍ وَصَنَّبَعَ فِي الرَّكْعَتَ بْنِ مَثِلُ صَلِيعِهِ الأوَّلَ ، فَتَلِلْكُ تِسْعٌ يَا لَبَنِيٌّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ إذا صَلَّى صَلَاةً أُحَبُّ أَنْ يُدَاوِم عَكَسْبِها، وكانَ إذًا عَلَيْهُ نُومٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قَيِامٍ اللَّيْـ لُلْ صَلَّى مِن َ النَّهَارِ ثِينْـتَى عَشْرَةَ رَكِعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِرَأُ القُرْآنَ كُلِّهُ فِي لَيْلِهَ ، وَلَا قَامَ لَيَلْهَ حَبَّى أَصِبْحَ ، وَلَا صَامَ شَهَرًا كَامِلًا عَيْرِ رَمَضَانَ ، رَوَاهِ أَجْهَدُ وَمُسِيلِمٌ وَأَبُودِ اوْدِ وَالنِّسِائِيُّ. وفي رواية لِأَجْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وأَنَّى دَاوُدَ آنْحُنُوهُ ۚ ، وَفَيِهَا ﴿ فَلَمَمَّا أَسَنَّ وَأَخِهَا وَ اللَّحْمُ أُوْتُرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتِ كُمْ يَجُلِّسُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعِيَّةِ ، وَكُمْ يُسكِّمُ ۚ إِلاَّ فِي السَّابِعَةِ ﴾ وفي رُوابِنَةِ للنَّسائيُّ اثالَتُ ﴿ فَلَلَمَّا أَسْنَ ۗ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُمُ صَلَّى سَبِعَ رَكَعَاتِ لايتقَعْدُ إلاَّ فِي آخِرِهِن ") .

الإيتار بتسع سروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدّم ذكر طرقه (قوله فيتسوّك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى تسع ركعات) النخ فيد مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (قوله شم يسلم تسلم تسلم تسلم يسلم تسلم السمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله شم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ يظاهر الجديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحد : لاأفعله ولا أمنع من فعله . قال: وأنكره مالك . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الوتر جالسا لبيان الحواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرّة أو مرّات قلبلة . قال : ولا يغتر بقولها: كان يصلى ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة ﴿ كَانَ ﴾ لايلزم منها الدوام ولا التكران ﴾ وإنما هي فعل ماض تدلُّ على وقوعه مرَّة ، فان دلَّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعُها ، وقد قالت عائشة «كنت أَطْيَبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خله قبل أن يطوف». ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجُّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لايحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرّة واحدة . قال : وإنما تأوّلنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل كانت وتواّ. وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاةُ اللَّيل وترا ، فكيف يظنُّ يه صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الحمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه . .

وأقول: وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالأمة ، فلا معنى للاستنكار ؛ وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما نارة : وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم من وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض ذلك . قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقد من عن طائفة ما قدمنا عن النووى ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين وحكى عن السنة وتكيل الوتر ، فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيا إن قبل بوجوبه فتحري تجريان مجرى السنة وتكيل الوتر ، فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيا إن قبل بوجوبه فتحري

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها غكذلك الركعتان بعد ونر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر. من طريق أمَّ سلمة عندُ أحمد في المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذي : روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن البيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا والبيهتي عن أبي أمامة ﴿ أَنْ النِّي ُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلَّى رَكَعْتَيْنَ بعد الوتر وهو حالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أنى بكر وعمر الدال على جواز ذلك فى باب(لاوتران فى ليلة ، . ﴿ قُولُهُ صَلَّى مِن النَّهَارِ ثَنْتَى عَشْرَةً رَكَعَةً ﴾ فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى ﴿ قُولُهُ ولا صام شهرا كاملا) سيأتى فى باب ما جاء فى صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدلِّ على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى ﴿ قُولُهُ لَمْ يَجْلُسُ إِلاَّ ﴿ فَي السادسة والسابعة ﴾ وفي الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لايقعد إلا في آخرهن " » . الطرواية الأولى تدلُّ على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدلُّ على نفيه . ويمكن المبلحمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها ﴿ فَعَلَ أَجْزَأُهُ ، ثُم ذَكُرُهَا وَاسْتَدَلَّ عَلَى كُلِّ وَاحْدُ مَهَا ثُمْ قَالَ : وَأَحْبَهَا إِلَيْنَا وَأَفْضُلُهَا أَنْ يَصِلَّى الثانتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم :

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ – (عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قالَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلَلهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةً فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَ كُمُ اللهَ بِصَلاةً هِي حَـَّيْرٌ لَكُمُ مَنْ خَمْرِ النَّعَمَ ، قَلْنَا : وَمَا هِي يَا رَسُولَ الله ؟ قالَ : الوِتُو فَيِما بَنْيِنَ صَلاةً العَيْمَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَانَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتنه باطل . قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهتي وفيه آلبو إسماعيل الترمذي وثقه الدارقطني . وقال الحاكم : تكلم فيه أبوحاتم ، وعن عبدالله بن

همر وعند أهمد والدارقطني وفي إسناده العرزي وهو ضعيف و وعن بريدة عند آبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح : وعن أنى بصرة الغَّفاريُّ عند أحمَّد وَالْحَاكَم والطُّ عَاوِي ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكُّنه توبع ۽ وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسمعيل بن عمر، والبجل وثقه آبن حبان وضّعفه أبو حاثم والدارقطني وابن عدى يم وعن ابن عباس هند البزار والطبرانى فى الكبير والدارقطنى وفىسناده النصر أبوعمرو الخزاز وهوضعيف متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث.وعن ابن عمر عند البيهتي في الحلافيات وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم: لايجوز. الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرّض القول فيه : وادَّعيابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وعن ابن مسعود عند البزار وفى إسناده جابر الجعني وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهتي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد قيل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبوحاتم : ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن على عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفى إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه انقطاع . وعن أنى أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمد كم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه ــ وأمددناهم بفاكهة ـــ الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أى أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى _ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر _ ويحتمل أن يكون من الإعطاء . قال العراق : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث د إن الله زادكم صلاة ، كما في حديث عبدالله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن ـ أنى أونى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما فىالسبعة ﴿ قُولُهُ بَيْنَ صَلَّاةَ الْعَشَّاءُ إِلَى طَلُوعَ الْفُجْرِ ﴾ استدلَّ به على أن أوَّل وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى, وووتره إلى السحر، . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفي وجه آخر يمتد" إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصحُّ الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة . واستدل ً بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدُّم الكلام على ذلك . واستدل ُّ به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة. إليه . واستدل به المصنف أيضًا على أن الوتر لايصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه: وفيه دليل على أنه لايعتد به قبل العشاء بحال انتهى ، ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ دَمِنْ كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتْرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ وَآخِرِهِ فَانْسَمَى وَنْرُهُ إِلَى اللَّمْ لَى وَأُوسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْسَمَى وِنْرُهُ إِلَى اللَّمْحَرِ هِ رَوَاهُ المُمَاعَةُ).

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيد أَنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأُوتِرُوا قَبَرُوا وَبَيْلُ أَنْ تُصْبِحُوا) رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وأَبا دَاوُدًى :

إلى الله عَن جابِر عَن النّبِي صلّى الله عليه وآليه وسلّم قال و أيْكُم " خاف أن الايقوم مين ويقي بقيام من الخواف أن الايقوم مين ويقي بقيام من الخواف اللّبِيل فليونو اللّبِيل عَضُورة وذلك أفْضَل أن الحيو اللّبِيل عَضُورة وذلك أفْضَل أن رَوَاه أَمْمَد ومَسُلِم والنّرُمنذي وابن ماجعة).

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال، • سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكركيف توتر ؟ قال : أوتر أوَّل الليل ، قال : حَذْرَ كَيْسَ ، ثُمْ سَأَلَ عَمْرَكَيْفَ تُوتُّر ؟ قال : مِن آخِرِ اللَّيْلِ ، قال : قوى معان » وفي. إستاده سلمان بن داود اليمامي وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني ٩ أن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أوَّل الليل وأوسطه وآخره ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدّم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوحديث أبي هريرة اللتقدم ومحمحه الحاكم . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم، أيضًا . وعن على عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله... عليه وآله وسلم من أوَّله وأوسطه ، انهى ووتره إلى السحر. قال العراقي : وإسناده جيد وعن أبى موسى عند الطبراني في الكبير قال وكان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين ٣ . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحياكم في المستدرك بلفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بادروا الصبح بالوتر ﴾ وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبي ذرُّ عند النساقي بلفظ ﴿ أُوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصاني يصلاة -الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآنه وسلم: الذي لاينام حتى يوتر حازم » ، وعن على" عليه السلام عند البزار قال ﴿ نهانى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن أنام إلا

على وتر ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الحمهور ، وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر» والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا على النهى عن السؤال عن ُضرب الرجل امرأته . وعن أبى اللىرداء عند مسلم بنحو حديث أنى ذرّ المتقدّم . وأحاديث الباب تدلُّ على أن جميع اللَّيل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغير هم إلا ما قد منا أنه يجوز ذلك فى وجه لأصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف ، صرّح بذلك العراق وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لايدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد في حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلى العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدل بحديث أنى سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لايجوز بعد الصبح ، وهو يردّ على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يمتدّ " إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

و سر (وعَن أَنِيَ بن كَعْب قال ﴿ كَانَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ مِنَ فَي الوَثْوِ بِسَبَحِ اللهُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَنْهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » رَوَاه الحَمَّسُةُ إِلا النّزمذي ، وللْخَمْسَة إِلا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِن اللهُ أَحَد يَثِ أَنِي وَلَا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِن حَديث ابن عباس . وَزَادَ أَحْمَهُ وَالنَّسَائَى فِي حَديث أَنِي وَ فَاذَا سَلّمَ قَالَ : سَبُحانَ المَلِكُ القُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » وَخُمُا مِثْلُهُ مِن حَديث عَبْد الرَّحْمَن ابن أَبْزَى ، وفي آخرِه وورَفَعَ صَوْتَهُ في الآخرة و) .

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها ، أعنى قوله و فاذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات قال الغراقي : وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح المنهي ، وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال : اخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم و فاذا سلم قال : سبحان طلك المقدوس ، وليس هذا في حديث غيره ، قال العراق : بل هذه الزيادة في حديث غيره ،

من الثقات انتهى . وعبد الرحن بن أبرى قد وقع الانعتلاف في صحبته كما قد منا ، وقد الانعتلاف في صحبته كما قد منا ، وقد النعتلاف النه عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذي : يروى عن عبد الرحمن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهق من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في قوله ، فإنك تقضيى » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت و سبحانك ، عوزاد البيهي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعز من عاديت » . قال النووي في الخلاصة بسنة ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهي وواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على » وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أبي الحسين . قال البيهي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة : قال : ويؤيد الشك أن أحماد بن حنيل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث شريك عن أبي إسحاق بالمحدث أخيه الحسين أن الديادة ، أعني قوله و ولا يعز من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، أبع ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك للزيادة ، حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك للزيادة ، حديث شريث أبي الأدواد - *

وراد النساتي بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبيُّ » . قال النووى : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروىثلك الزيادة الطبراني والحاكم ، إ وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن تُمانىسنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وُسلم هذا الدعاء .وقد أشار صاحبُ البادر المنير إلى تضعيف كالام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرّد به أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، وقله رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه غلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيه ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها . التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهتي عن ابن الحنثية ، وكذلك رواية محمد بن نصر ٠٠. . وروى البيهتي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبيّ صلى الله عليه وآ له ﴿ وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكنمات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ : وقال ابن النحوى : إن إسنادها جيد : وصرّح الحافظ في بلوغ ا المرام أن إسنادها ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدًا بصلاة الصبح، وقال صحيح : قال الحافظ : وليس كما قال وهوضعيف لأن في إسناده: عبدالله بن سعيد المقبرى ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال. يحديث الحسن بن على في قنوت الوتر ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال. وأما حديث على المذكور فأخرجه أيضا البيهتي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان فى كتبهم وليس فيه ذكر الوتر : وفى الباب عن على حديث آخر عند الدارقطي. لِمِلْفِظ ﴿ قَنْتَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَى آخَرَ الوَّثَرَ ﴾ وفى إسناده عمرو بن شمر الجامل أحد الكذَّ ابين الوضاعين . وعن أنى بكر وعمر وعبَّان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون • قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك ، وفى إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور؛ وعن أبيّ بن كعب عند النساني وابن ماجه ٥ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، وعن ابن مسعود عند ابن أي شيبة في المصنف والدار قطني لا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الجرار قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عنه صمه بن نصر المروزى قال (كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة العربين ﷺ المكلمات ، وقد تقدم . وعن ابن عمر صند الحاكم في كتاب القنون قال 1 إن النبي صلى الله

هليه وآله وسلم علم أحد ابنيه فى القنوت : اللهم َ اهدنى فيمن هديت » الحديث : وعن . عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أمَّ عبد أمّ عبد الله بن مسعودعند ابن أبى شيبة والدارقطني والبيهتي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع ٪ . والأحاديث المذكورة تدلُّ على مشروعية القنوت بهذا اللَّاعاء الملاكور فى حديث الحسن وفى حديث على ً . وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشَّافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي وعن ابن مسعود . ورواه أيضًا عنه محمد بن نصر ، قال العراق : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضًا عن على وعمر . وحكاء ابن المنذر عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبىءُور ورواية ا عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن على عليه السلام أنه كان يقنت فى النصفُ الأخير من رمضان وهومن رواية الحارث عنه. وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أَبِّيَّ بن كعب وكبان يضلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي مَّن رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لايقنت فى المصبح ولافى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى العراق عن معاذ بن الحارث الأنصاريأنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهرى أنه قال : لاقنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير : من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهدُّب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمركما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن في جميع السنة كما تقد"م وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأن هريرة وعروة بن الربير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقى من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قنت ولا أحدا من أرائلُهُ ، وماهو من الأمر القاريم ، وما أفعله أنا فيرمضان ولا أعرف القنوت قديما ، وقال معن بن عيسي : لايقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في سمالاة رفضان ، قال: والحديث لم يصحّ ، والصحيح عندى تركه إذ لم يصحّ عن النبيُّ صيّ الله عليه وآله وسلم فعله ولا توله أه . قال العراقي : قلت بل هو منجح أو حسن ، وروى همد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر أبن المنطاب جيشًا فتورّطوا متورّطًا خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدى في البحر أنه مجمع عليه في النصف الآخير من رمضان ؛ وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهتي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بلاك أبو بكر بن شبه الحزامى، وقد روى عنه البخارى في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أني ابن كعب كما تقد م وعد الوحن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراق : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقد م في بابه ، وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراق وإسناده حيد : قوله في حديث على « وأعوذ بك منك » أي أستجير بك من عذابك ،

باب لاوتر ان فى ليلة وخم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

١ حَن طَلَق بِن عَلِى قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبُولُ (لاوتئران في ليَبْلَة) (رَوَاهُ الحَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهُ) .

٢ - (وَعَنَ ابْنُ عُمَرَ أَنَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ قالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمُ * باللَّيْلُ وِتْرًا » رَوَاهُ الحَماعَةُ إلا ً ابْنَ مَاجِمَهُ *) .

أما حديث طلق بن على فحسنه النرمذى ، قال عبد الحق : وغير الترمذى صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجبين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراق ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسرورافع بن خديج وعائد ابن عمرو وطلق بن على وأبوهريرة وعائشة . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد ابن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبرائيم التخمي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المسنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز . ومن الأئمة سفيان النوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم فى سننه وقال إنه أصح ، النوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم فى سننه وقال إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عنهم و آله وسلم ومن بعدهم الفتيا . وروى الترمذي عنهم و آله وسلم ومن بعدهم الفتيا . وروى الترمذي عنهم و آله وسلم ومن بعدهم الفتيا . وروى الترمذي عنه ما واله وسلم ومن بعدهم الفتيا . وروى الترمذي عنه من الته عليه وآله وسلم ومن بعدهم الفتيا . وروى الترمذي عنه من الته عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جوا ز تقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر قى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتوا » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقد م وبحديث أم سلمة الآتى ، وقد قد منا الكلام على ذلك فى شرح حديث عائشة .

٣ - (وَعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَيُلَ عَن الوِتْرِ قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَلَوْ الْوَثْرِ قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلُ أَنْ أَنَامٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصلَى بِاللَّيْلِ شَفَعَتُ بِوَاحِدة ما مَضَى أَوْتَرْتُ قِبْلُ أَنْ أَنَامٍ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَثْنَى ، فَاذَا قَضَيْتُ صَلا تِى أَوْتَرْتُ بِوَاحِدة ، مِنْ وِتْرِى ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَنْ يَى مَثْنَى ، فاذَا قَضَيْتُ صَلا تِى أَوْتَرْتُ بِوَاحِدة ، فَن وَسَلَم أَمْرَنَا أَنْ تَجُعْلَ آخِر صَلاقً لِللهِ وَسَلَم أَمْرَنَا أَنْ تَجُعْلَ آخِر صَلاقً اللّهِ لِللهِ الوِتْرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسماق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدّ م . وأثر على أخرجه البيهقي أيضا ، وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قلمنا وجه دلالته على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة ولمحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال و اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قد بعمل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم والله وسلم الله عليه وآله وسلم والله وسلم الله عليه وآله وسلم وهذا قد بعمل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قد الوتران في ليلة ، وهذا قد أوتر ثلاث مرات ،

٥ - (وَعَنْ أَهُمْ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَرْ كُمْ رَكُمْ رَكَمْ رَكُمْ أَوْمَاهُ أَحْمَدُ وَآبِنْ مُاجِمَةٌ وَزَادَ يَرْ كُمْ رَكُمْ أَوْمَاهُ أَخْمَدُ وَآبِنْ مُاجِمَةٌ وَزَادَ اللّهُ عَنْ مَنْ حَدِيثٍ عَائِشَةً ، وَهُوَ حُمُجَةً " لِهَنْ كُمْ يَرَ نَقَنْضَ الوِتْوِ).

- ٦ - (وَقَدَدُ ْ رَوَى سَعَيِدُ بَنْ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بِكُنْ وَعَمَرَ تَمَا أَكُو الْوِيْرَ عِنْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بِكُنْ : أَمَّا أَنَا فَأَصَلَّى ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وَيْوِ ، فَإِذَا اسْتَيَعْقَطْتُ صَلَّيْتُ شَفَعًا شَفَعًا حَتَى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ مُعَرُ: أَنَامُ عَلَى وَيْوِ ، فَإِذَا اسْتَيْعَقَطْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَكُن أَنَامُ عَلى شَفْعِ ثُمْ أَوْتِو مِن آخِرِ السَّحَرِ . فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَكُن أَنَامُ عَلى شَفْعِ ثُمْ أَوْتِو مِن آخِرِ السَّحَرِ . فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ مَا لِللهِ بَهِمُ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَعِمْرَ : قَوَى هَذَا » رَوَاه أَبُوسِلُمْ مَا لَانَ يَعْمَلُ اللهُ عَلَيْهِ أَبُوسِلُمْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الل

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحوهذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن الذي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقد م وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ومنها عند ابن ماجه عن جابر : ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن هامر ، فإن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن هامر ، فإن ماجه عن ابن عمر . ومنها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أبجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم قصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من المحتصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

ا - (عَنْ أَنِي سَعَيد الحَدْرِي قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ نَامَ عَنْ وَتَرْو أَوْ نَسِيهُ فَلَيْمُصَلَّهُ إِذَا ذَكْرَهُ ﴾ رَوَاهُ أَمُودَ لُوهُ ﴾ .
 الحدیث أخرجه الترمذی وزاد ، أو إذا استیقظ ، وأخرجه أیضا ابن ماجه و الحاکم فی المستدرك وقال : صحیح علی شرط الشیخین ، وإسناد الطریق التی أخرجه منها أبو داود صحیح کما قال العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال صحیح کما قال العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال الله العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال الله العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال الله العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال اله العراقی ، وإسناد طریق الترمذی وابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی وقال اله و الترمذی و ابن ماجه ضعیف ، أوردها ابن عدی و الله و اله و الله و

يَيْنَهَا غَيْرِ مَحْمُوظَةً ؛ وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذي بن طريق زَيْد ﴿ إِن أَسَلَمُ ﴿ أَنَ النَّهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمُ ﴿ قَالَ مِن نَامَ عَنْ وَتُره فليصل إذا أصبح * ا ﴿ قَالَ : وَهَا أَصِحْ مِن الحَدَيثِ الْأُوَّلَ : يعني حديث أبي سعيد . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من ﴿ لَلْهُ عَلَيْمُ ضَمَّهُ مِنَ الْعَلَّا » قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهيمي « أَن الذي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهيني قال : قال عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهتي بلفظ « ربما رأيت رسول الله حصلي الله عليه وآ له وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأغرّ \$ الله عنه الطبراني الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبيُّ الله إني أصبحت ولم أو تر : نشُّ : ﴿ يُمَا الوتر بالليل ، فقال : يا نبيُّ الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وني إسده، خالد بن أني كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن حائشة عند أحمد والطيراني في الأوسط بلفظ ۾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسم يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل ٌ على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقله خمب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن حبل وفضالة آبن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليان . ومن الأثمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو أيوب حلمان بن داود الهاشمي وأبوخيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبيرباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي أيوب و أبي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس وأو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وروى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سلبان . وروى أيضا حن ابن عمر . رابعها أنه لايقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشم لئلا يجمع · بين وترين في ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعي: خامسها أنه إذا صلى الصبح لايقضي نهار إ لأنَّه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبّلة : روى ذلك من صعيد بن جبير ﴿ سادسها أنه إذا صلى الغداة أوثر حيث ذكره نهارا ، فإذا جاءت الليلة

الأنحرى ولم يكن أو تر لم يو تر ، لأنه إن أو تر في ليلة مرتين صار و تره شفعا ، حكى فلك عن الأوراعي أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا و نهارا ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية يم ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعصوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها غليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عوم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفوض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فاونسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولوبعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنُ الْحَطْنَابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ اللهُ عَمَنْ حَرْبُهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْء مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَبْنَ صَلَاة الفَيْجْرِ وَضَلَاة الفَلْجُرِ وَضَلَاة عَنْهُ صَلَى اللهُ كَأَنْهَا قَرَأُهُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَعَهُ مِنْ قَلِهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَعَهُ مِنْ قَلَا قَرَاهُ مِنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَعَهُ مِنْ قَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَعَهُ مِنْ قَلَا عَنْهُ وَلَا عَنْهُ وَعَلَى مِنْ النَّهُمَارِ الْشَهَارِ الْشَهَارَةُ وَمَعْ وَقَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَمَعْ وَقَلْهُ وَمَعْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَنْهُ وَعَلَاهُ وَعَلَاهُ وَلَا عَنْهُ وَعَلَاهُ وَعَلَاهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعَلَاهُ وَلَا عَلَيْهُ وَعَلَاهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَعْلَاءً السَلَّمُ اللَّهُ وَمَعْ وَلَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَعْلَاءَ السَلَّمُ وَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ اللَّهُ وَمِعْ وَلَا عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَا عَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ عَلَا عَلَاهُ وَلَا عَلَاهُ اللَّهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا لَا عَلَاهُ الللَّهُ عَلَاهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا عَلَاهُ الللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَاهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(قولة عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة: الورد. والمراد هذا الورد من القرآن ، وقبل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كن فعله في الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصحه والنسائي ، وفيه استحباب تضاء النبيجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجد من الرواتب (قوله وقله ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع ،

باب صلاة التراويح

 وَمَصَانَ آيَمَانَا وَاحْتُسَابِا غُنُمِرَ لَهُ مَا تَقَلَدُمْ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) ٢ – (وَعَنْ عَبَدُ الرَّحْمَنِ بِنْ عَوْف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ * إِنَّ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ * إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَدُتُ قَيامَهُ ؟ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانَا وَاحْتُسَابًا ، حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْبَوْمَ وَلَلَدْنُهُ أَمُنَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانَى وَابْنُ مَاجَهُ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف ، وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أنى سلمة عن أبى هريرة (توله من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الح » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر «وسننت قيامه» بعد قوله « فرض صيام رمضان ﴾ (قوله من قامً رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل وبكون أكثر الليل . وقال: النووى : إن قيام رمضان يحصل بصلاّة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام. لاأن قيام رمضان لايكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيامُ رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى إيمانا : تصديقا بأنه حقّ معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لايقصد روّية الناس ولا غير ذلك ثما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدّم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي «وما تأخر» . قال الحافظ : وقد ورد في غفران ماتقدُّم وما تأخر عدَّة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر . وقيل الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرمين . قال النووى : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدَّمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المففرة تستدعي سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال. الماوردي إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث بدل على فضيلة قيام رمضان وتأكلا استحبابه . واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرماني . قال النووي : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها! ؛ جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمرٌّ عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة وأجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى ً

إلى البيت الموله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أفضل الصلاة صلاة المرء ق ببته إلا المكتوبة ٩ منفق عليه و وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويس . ٣ - (وَعَنَى ْ جَبَسَيْرِ بَنْ نَفْسَيْرِ عَنْ أَبِي ذَرّ قالَ ١ صُمسْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَالله وَسَلَم فَلَم يَصَلَّ بينا حتى بَيقي سَبْع مِن الشَّهْر ، فَقَام بِنا الله عَلَيه وَالله وَسَلَم فَلَم يُصَلَّ بينا حتى بَيقي سَبْع مِن الشَّهْر ، فَقَام بِنا فَي الطَّالِثَة ، وَقَام بِنا فِي الخامِسَة ، حَتَى ذَهَب شَطْرُ اللَّيْل ، ثُمَّ أَمْ يَقُم بنا في الشَّالِثة ، وَقَام بِنا في الخامِسَة ، حَتَى ذَهَب شَطْرُ اللَّيْل ، فَقَالُم نَا يَا رَسُول الله لُو نَفَلَمْنَنا بقيبَة لَيلتنا هذه ؟ حَتَى ذَهب شَطْرُ اللَّيْل ، فَقَالُم عَنْ الشَّهْر ، فَصَلَّى بِنا في الثَّالِثَة وَدَعا أهلَة وَسَاء هُ وَسَاء مَن الشَّهر ، فَصَلَّى بِنا في الثَّالِثَة وَدَعا أهلَة وُرَعا أَهْلَة وَرَعا أَهْلَة وَقَام بِنا حَتَى تَعْوَفُنْه الظَلاح ، قُلُفْ لُه : وَمَا الفَلاح ؟ قال : السَّحُورُ ، رَوَاه أَلْخَاصُلُ المَّالِقَة وَ مَعَعَم النَّر مِلْكَ) :

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصل بنا) لفظ ألى داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر خَتَى بَقَ سَبَعَ ﴾ (قُولُه لو نفلتنا) النفل محركة فى الأصل : الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنفله: إ أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثوابٍ ﴿ المصلاة ﴿ قُولُهُ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِيَّةِ ﴾ أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله في السادسة إِنَّى الخامسة ﴿ وَفِيهِ أَنْهِ كَانَ مِتَحْوَلِهُم بَقَيَامُ اللَّيلُ لَئُلًا يَثْقُلُ عَلَيْهُم كَمَا كَانَ ذلك ديدنه صلى الله هليه وآله وسلم في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع الفتيام أخرى : وفيه تأكد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي للعشر الآخرة من رمضان لأنَّها مظنة الظفر بليلة القدر (قوله ودعا [أهله ونساءه) فيه استحباب لدب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد المخرج أبودلود واللسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحم الله رجلا قام من الليل فصلي وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح ووجهها الملاء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهد الماء ، وأخرج أبوداود واللسائي وابن ماجه أيضًا من حديث ألى سعيد وأبي هريرة قالا : إ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو سلم أ وكعتين جميعًا كتب في اللَّمَاكرين واللَّمَاكرات ، ﴿ قُولُهُ الفَلَاحِ ﴾ قال في القاموس : الفلاح [الفوز والنجاة والبقاء في الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أي ما يؤكل ا في وقت السعر وهو قبيل الصبح ، والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح ، إلاَّن الظاهر منه أنه صلى اقد عليه وآله وسلم أمهم في تلك الليالي ه 2 - (وَعَنَ عَالِيهُ أَنْ النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّم صَلَّى السَّجَاءِ وَسَلَّم صَلَّى السَّجَاءِ وَسَلَّم السَّالِية وَكَثُرُ النّاسُ ، ثُمَّ اجفَهَمعُوا مِنَ اللّهُ الثّالِية أو الرّابِعة ، فكم بخرج إلسّبهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآليه وسلّم بعنعيى من وآليه وسلّم بعنعيم ، وذلك أصبتم قال : رأيت اللّذي صنعتم فكم بعنعيم من الخروج إليّكم إلا أنى خشيت أن تفسرَ ض عليبكم ، وذلك في رمضان الخروج إليّكم إلا أنى خشيت أن تفسرَ ض عليبكم ، وذلك في رمضان معققي عليه ، وفي رواية وقالت : كان النّاس يُصلّون في السّجد في رمضان اللّم اللّه اللّه اللّه عليه وآلي أو زاعا ، يمكون مع الرّجل النّي من من القرآن ، فيمكون معمة النّفر الله المستجد أوالسبّعة أواقل من ذلك أو أكثر يمللون بيصلاته ، قالت : فأمري وسول الله صلّم الله عليه وآليه وسلّم أن أنصب له حصيراً على باب حبور في المسجد فصلى بهم ، وذكوت القصة بمعنى ما تقد م ، غير أن فيها : في المسجد فصلى بهم ، وذكوت القصة بمعنى ما تقد م ، غير أن فيها : في المسجد فصلى بهم ، وذكوت القصة بمعنى ما تقد م ، غير أن فيها :

﴿ قُولُهُ صَلَّىٰ فَي المُسجِدُ الَّحْ ﴾ قال النووى : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها بالانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح "عند الجمهور كما سبق : وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل ّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها فىالمسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفًا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم قضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عدر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء ﴿ قُولُهُ أُوزُاعًا ﴾ أي جماعات . والحديث استدل به المصنف على عمائة التراويح . وقله استدل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جلة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض

فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلمة على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسأتي الكلام عليه ، ومن جملة ما استدل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح «سلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحد ثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلي فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحد ثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضي الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يحف على مكانكم ولكن فلما قضي الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يحف على مكانكم ولكن خشيت أن تفتر ض عليكم فتعجز وا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » :

و (وَعَن عَبْدُ الرَّهُمَن بِن عَبْدُ القَارِي قال : خَرَجْتُ مَعْ مُعَر بِنَ الْحَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَاذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُشَقَرَقُونَ يُصلِّى الرَّجُلُ لَي النَّفْسِه ، وَيُصلِّى الرَّجُلُ فَيَسُطَى يَصلانهِ الرَّهُ لُ مُنْ عَزَمَ فَجَمْعَهُم على أَنِي النَّفْسِه ، وَيُصلِّى الرَّجُلُ فَيَسُطَلَّى يَصلانهِ الرَّهُ لُ مُنْ عَزَمَ فَجَمْعَهُم على أَنِي المَّنَى الْمَثُلُ ، مُنَ عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أَنِي البَّنَ أَمْشُلَ ، مُنَ عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أَنِي البَن كَعْب ، مُن عَمْرَ جَنْ مَعَهُ لَيُللة أَنْ خَرَى وَالنَّاسُ يُصلُّونَ يَصلان قار مِهِم ، فَقَالَ عَن يَعْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَن اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ النّاسُ يَشَوّمُونَ أَوْلَهُ . رَوَاهُ البُخارِي . فَقَالَ : كَانَ النّاسُ فِي زَمَن عَمْن قَلْ اللّهُ فِي المُوطِّلُ عَنْ يَزِيدَ بَن رُومانَ قالَ : كَانَ النّاسُ فِي زَمَن عَمْن مَقُومُونَ فَورَمَضَانَ بِثَلَاثُ وَعَشْرِينَ رَكُعْهَ ") .

(قوله أوزاع) قد تقد م تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال فى الفنح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح، وقد تنقسم يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك، ووهم فى ضوء النهار فقال: إن فى سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن ما الكا فى الموطأ ذكره كما ذكر المصنف. والحديث الذى فى إسناده أبو شيبة هو حديث مالكا فى الموطأ ذكره كما فى البدر المنبع والتلخيص. وفى الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن الماثب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ألما عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان بصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجسع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فيحيث تطول القراءة تقلل الركعاتوبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره. قال : والاختلاف فيها زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فيالوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عَيَّانَ وَعَمْرُ بِنَ عَبِدَ الْعَزِيزِ ، يعني بالمدينة يقومون بستٌ وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصلي إحدي وأربعين ركعة بركعة الوتر ؟ ونقل ابن عبد البرّ عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل تمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن ردَّه إلى الأوَّل بانضام ثلاث الوتر ، لكن صرّح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ستّ وأربعون وثلاث الوتر . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوقى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين . وقيل مستَّ عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك ، وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن هائشة أنها قالت ﴿ مَا كَانَ النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدٌ فِي رَمْضَانَ وَلَا في غيره على ﴿ حدى عشرة ركعة ﴾ وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله . وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهتي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر ومضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، زاد سليم الرازى في كتاب الترغيب له ٩ ويوتر بِثْلَاتُ ﴾ قال البيهني : تفرَّد به أبوشيبة إبراهيم بن عيَّان وهو ضعيف : وأما مقدار القراءة فَى كُلُّ رَكُّعَةً فَلَمْ يَرِدُ بِهُ دَلِيلٍ . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادي ، فقصر الصلاة المسهاة بالتراويح على حدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد يه سنة ،

باب ماجاء في الصلاة بين العشاءين

أ يَمْنَجَعَونَ - قال : كَانُوا بِنُصَلَّونَ فَيْهِا بَنْهِنَ المَنْدُرِبِ وَالعِشَاءِ ، وكَذَّلُكَ - تَشَجَافَى المَنْدُرِبِ وَالعِشَاءِ ، وكَذَّلُكَ - تَشَجَافَى الْجَنْدُوبُ مِنْ المَنْدُوبُ أَبُودَ اوْدَ) .
 أ جمنُو بُهُمْ عَنْ المَضَاجِع - رَوَاهُ أَبُودَ اوْدَ) .

٢ - (وَعَنَ حُدْ يَفْهَ قَالَ وَصَلَيْتُ مَعَ النَّنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّذِرِبَ ؛ فَلَمَ قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصلِّى ، فَلَمْ "يَزَلَ يُصلِّى حَتَى صَلَّى العِشاءَ :
 مُثْمَ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّرْ مِذِي) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحارث بن وجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى .. تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ فقال : كان ناس من أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ ٦ـ والحارث بن وجيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضاً . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضًا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضًا مَن رَوَايَة يَزَيْدُ بِن أَسَلَّمُ عَن أَبِيهُ قَالَ قال بلال: لمنا نزلت هذه الآية ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ كنا تجلس في المجلس: وناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمَّد بن نصر عن أنس في قولُه تعالى ــ إن ناشئة الليل ــ قال : ما بين المغرب والعشاء . قال ﴿ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ بَصَلَّى مَا بَيْنَ المغرب والعشاء». وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس. بِمُوىٌ وَفَى حَدَيْتُهِ اصْطَرَابٍ . وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم ، وفي إسناده أيضًا عمارة ابن زادان ، وثقه الحمهور وضعف الدارقطني . وقد رواه ابن أن شيبة في المصنف عن حَمِد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَصِلَيْ مَا بَيْنَ الْمُوْرِبِ. والعشاء ويقول : هي ناشئة الذيل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاض أبو الرايد يونس بن عبد الله بن منيث في كتاب الصلاة من رواية حاد بن سلمة عن شارة بن زاذان عن ثابت عن أنس لا أنه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » وثمن قائل بذلك من للنابعين أبو حازم وخمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكري

العراقى فى شرح اللترمدَى : وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى ــ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ــ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالىــ من أهل ٍ الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ـ فقال : بلغنى أنهم كانوا يصاون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمَّد بن المنكدر أن النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم قال « إنها صلاة الأوّابين » وهذا وإن كان مرسلا لايعارضه ما فى الصحيح من \$وك صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لامانع أن يَكون كلُّ من الصلاتين صلاة الأوّابين . وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي. في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولًا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائي مختصراً ، وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه . وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشبيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان ، وفي إسناده حفص بن عمر القولز. قال العواقى : مجهول ، ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمي في مسند الفردوس يلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى علمين وكان كن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي عير من قيام نصف ليلة ، قال العراق : وف إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضًا من رواية عبد الله بن أبي سعيد ، فإن كان الذي يروى عن الحسن ويروئ عته يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وإن كان أنها سعيد المقبرى فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ و سمعت النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم يقول : من صلى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خسين سنة ، وفي إسناده محمد بن غزوان اللمشتى . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايحل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمي في مسند المفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله ۽ وفي أسناده موسى بنّ عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً : قال العراقي : والمعروف أله من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف : وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال 1 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات ؛ وهم منقطع لأله من وواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جداً، ولم يدركه ، وعن عبيد مولى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبراني ﴿ أَلَّهُ سَئُلُ ؛ أَكَانَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى الله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟ قال: لعم بين المغرب والعشاء ال وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة • أنه رأى الذي صلى الله عليه وآله وسلم بصلى بعد المغرب ستّ ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غفرت له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر ، قال الطبراني : تَقَرُّد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزى: إن في هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبي هريرة عند للترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم د من صلى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أَنَّى خَمْعُمُ وَهُو ضَّعَيفَ جَدًا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلمٍ « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة ، . والآيات والأحاديثُ المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال ، قال العراقى : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار : ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبوعيّان النهدى وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبوحاتم وعبد الله بن سخبرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغير هم . ومن الأئمة سفيان الثورى .

باب ما جاء في قيام الليل

وفى الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدى في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهي مثل حديث بلال ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه و والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلاته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى حرانما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثاً . ولجابر حديث آخر روواه الطبراني في الأوسط عن النبيّ صلِّي الله عليه وآله وسلم قال ﴿ لايدعن ۗ صلاة اللَّيلِ ولو حلب شام » قال الطبراني : تفرَّه به بقية . ولجابر أيضاً حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثًا ، وفيه ﴿ وَإِنْ هُو تتوضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد أنيلت عقده كلها ، وعن سلمان الفارسي عند ابن عديٌّ في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدَّم. وعن ابن عباس عند مجمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . ولهُ ﴿ حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصحه وابن ماجه بنجو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنجو حديث أبي أمامة الثاني أيضًا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد ابن نصر بنجوه أيضا . وعن على عند البرمذي في البر بنجوه أيضا . وعن أبي مالك والأشعري عند محمد بن نصر والطيراني بنجوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي وفي التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة ي وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول والله تعالى : انظروا إلى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فها عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير .قال العراقي : ﴿ ﴿ وَإِسْنَادُهُ حِيدًا . وَعِنْ سَهُلُ بِنَ سَعَدَ عَنْدَ الْعَلِمِانَى فِي الْأُوسَطُ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله . عليه وآله وسلم ، وفيه «واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل» . وعن أن سعيد عند ابن ماجه عَالَ : قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إنَّ الله ليضحك إلى ثلاثة : للصفِّ وفي الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » . وحن إياس بن معاوية المنزني عناء الطبراني في الكبير مثل حايث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدلُّ على تأكد واستحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدن من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح، وقد قدمنا الخلاف في ذلك. وحديث الباب أيضًا يدلُّ على تفضيل الصيام في المجرم، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصحه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال ورسبول الله صلى الله عليه وآله وسلم a ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبَّ إلى الله من هذه ه ــ نيل الأوطار ــ ٢

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ، وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لايستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافي .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنْ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِيعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ * أَقُرْبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِيجَوَفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فان اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنَ يَلَدُ كُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ﴾ رَوَاهُ النَّرْمِيذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴾ الحدث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السهاء الدنياة ا كل ليلة حين يمضي ثلث الديل الأول فيقول: أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يز الكذلك حتى يضي م الفجر» وعن على عند أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثًا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأوَّل هبط الله إلى السهاء الدُّنيا فلم يزل هنالك حتى ا يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ ، وعن أبي سعيد , عند مسلم والنسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أنى هريرة أيضاً . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبى الدرداء عند الطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثًا وفيه أخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ ألا سائل يسأني. فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر وعن عَمَانَ بن العاص عند أحمد والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم د ینادی مناد کل لیلة : هل من داع فیستجاب له ؟ هل من سائل فیعطی ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفى إسناده محمد بن إسمعيل الجعفري وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم : وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضًا ﴿ وعن عقبة بن ﴿ هَامُو عَنْدُ الدَّارُ قَطْتَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَ ۖ لَهُ وَسَلَّمُ هُ إِذَا مَضَى ثُلْتُ اللَّهِ إِنَّا | أو قال نصف الليل ، ينزل الله عزّ وجلّ إلى السياء الدنيا فيقول : لاأسأل عن عبادي. ا أحدا غيرى ١ وعني عمرو بن عبسة عديث آنجِر غير المذكور في الباب هند الدارقطني. قال ﴿ أَتَيْتَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسِلْمٍ ۚ وَقَالَتَ : يَا رَسُولُ اللَّهُ جَعلني اللَّهُ فَلَاكُ علمني شيئًا تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضِرك ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرور قد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل ، زاد فى رواية و فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال و صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أوجبه ، قال : لا ، أجوبه : يعنى بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبوبكر بن عبدالرحمن بن ألى مريم وهو ضعيف . وعن أبى الحطاب عند أخمد بنحو حديث أبى هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء فى ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور فى الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام فى تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ماكان عليه التابعون كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعى وابن المبارك والأنمة الأربعة مالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت إ بلاكيفية ولا تعرض لتأويل .

٣ - (وَعَنَ عَبَدُ اللهِ بِنَ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَإِنَّ أَحَبُ الصَّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وأَحَبَ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلً قَالَ وَإِنَّ أَحَبُ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلً صَلَّاةً دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُلُهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وكانَ يَعَمُومُ يَوْمًا وَيَعْطِرُ يَوْمًا ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّرْمِذِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضَلَ يَعْمُومُ فَقَطْ) : الصَّوْمِ فَقَطْ) :

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وقى رواية لمسلم و أن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطبق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاأفضل من ذلك » : وسيأتى ذكر الحكمة فى ذلك فى كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم المسلس الآخر ، ليكون ذلك كالفاصل ما بيئ صلاة التعري والفريضة ، ويحصل بسببه المنشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصلى القيام بصلاة الفيجر نم يأمني أن يكون وقت القيام إليها ذاهب للمشاط والحشوع لما به من المتعب والفتور . ويجمع بين عذا الحديث وحديث أن هربرة المتقدم بنحو ما سلف ،

٤ - (وَعَنَ عَاشَةَ أَأَنَهَا سَعُلَتُ (كَيَفَ كَانَتُ قِرَاءَهُ النَّيْمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ بَاللَّيْلِ؟ فَقَالَتُ كُلُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ بَغُمَلُ ، و بَيْمَا أَسَر ، وَرَاهُ الْحَيْسَةُ و صَحْحَةُ النَّرُمِذِينَ) •

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقر الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأني بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقَالَ : إنى أسمعت من ناجيتُ ، قالَ : ارفع قليلاً . وقال لعمر : مورت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفينس قليلاً » . وعن ابن عباس عند أنى داود قال ﴿ كَانَتْ قَرَاءَةُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمُ عَلَى قَدْر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن على تحو حديث أني قتادة . وعن عبار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبي داود قال « كانت قراءة النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم بالليل يرفع صور ا ويخفض طورًا » وله حديث ثالث عند أحمد والبزار « أن عبد الله بن حدَّافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لاتسمعني وسمع ربك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أنى سعيد عند أنى داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين " بعضكم بعضا ، ولا يرفعن " بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : فالصلاة ، . وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبر اني بنحوحديث أبي سعيد . وعن البياضي واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراق : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجي ربه عزَّ وجلَّ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وعن عقبة ابن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة » . وعن أني أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبة ، وفي إسناده إسماق بن مالك الحضرمي ، ضعفه الأزدى. ورواه الطبراني من وجه آخر، وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أحاديثُ كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث ؛ المذكورة تدلُّ على أن المستحبُّ في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهو والإسرار . وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السرّ أفضل لما علم من أن إخصاء الصدقة أفضل من إظهارها ٥

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّهِ لُل افْتَتَبَحَ صَلَاتَهُ بِرَ كَعْتَتُ بِن خَفَيْهَ يَتَدْنِ ﴾ رَوَاهُ أَنْحَدُ وَسُلْمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهِ عَلَيْهُ وَعَنَ أَلِي هُورَيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ

إذًا قام أحدُ كُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْفَتْتَ حَ صَلاتَهُ بِرَكُمْعَتَــَّيْنِ حَفَيِفَتَــَّيْنِ ا

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقد م المحمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولامنافاة بين هذين الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا ، الوتر فقال : وعمومه حجة فى ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا ،

باب صلاة الضحي

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْدَةَ قَالَ و أَوْصَانِي حَلَيْلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۖ بِيثَلَاثٍ : بيصيام ِ للَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلُّ شَهْرٍ ، وَرَكُعْنَى الضُّحَى ، وأنْ أُوتِرَ قَبَلُّ أَنْ أَنَامٌ ﴾ مُتَّفَقَ عَلَيْهُ . وفي لَفَظ لِأَحْمَدُ وَمُسلِّم ﴿ وَرَكُعْنَى الضُّحَى كُلُّ يَوْم ﴾ فى الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف فى هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلى الضحى ثنتيعشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة ، وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف، وعنه حديث آخرعندمسلم بنحو حديث أبي هرير ةالمذكور عن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مَنْ حَافظٌ عَلَى شَفَعَةُ الصَّحَى غَفَرَتَ لَهُ ذَنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتَ مِثْلُ زَبِكَ البحر ﴾ : وعن أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال ۽ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحي حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها ، . وعن عائشة غير الحُديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذي في الشهائل من رواية معادة العدوية قالت و قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعا ويزيد ما شاء الله ﴾ . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار اللَّذي سيذكره المصنف وفى إسناده القاسم بن عبدالرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم : وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف ، وفي إسناده ميمون بن زبه عن ليث بن أبى سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سهجة

الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته ۽ وفي إسناده الأحوص بن حكيم ا ضعفه الحمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أنى أوفى عند الطبراني في الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أنى ذرَّ الذِّي سيدَكره المُصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضاً « أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ستّ ركعات . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة : فَ الْمُصَنِّفِ ﴿ أَنَّهِ رَأَى النَّبِي صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم يَصَلَّى الْضَحَى ثمارِن كعات طوَّلُ فَيهن ۗ ﴾ إ وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني ٥ أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم صلى الضحى ٥ ـ وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسَلِّم سِرِّية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدُّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم ﴿ مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحي فهو أقرب منهم مغزى وكثر غنيمة وأوشك رجعة ، وعن أبي موسى عند الطبراني ف الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم « من صلى الضحي أربعا وقبل . الأولى أربعا ، بني له بيت في الجنة » . وعن عتبان بن مالك عند أحمد « أن النبيّ صلى الله عليه -وآله وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتبان في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبة بن عامر عند أحمد . وأنى يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن على عليه السلام عند النسائى « أن النبي صلى الله . عليه وآله وسلم كان يصلي الضحي » قال العراق وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند ، أبي داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لأيقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكبُّر من زبد البحري . قال العراق : وإسناده ضعيف . وعن النوَّاس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكرة عند ابن عدى قال« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك : وعن أبي مرّة . الطائني عند أجد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند الليزار « أن اللني" صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع. . قال السيوطي : وسنده ضعيف : وعن قدامة وحنظلة التقفيين عند ابن منده و ابن شاهين قالاً « كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارِ وَذَهِبِ كُل أَحَدُ وَانْقَلْب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف ، . وعن رجل من الصحابة عند

Same Committee

أابن عدى «أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى » وعن ابن هباس حديث الخر عند ابن أن حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . «وعن الحسن أن على عند البيهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الله بن أن على مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّ مه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جراد بن أن جراد عند الدبلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل ياأيها الكافرون » . وعن عمر بن الحطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم يوله حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله يوله حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . . هومن أهل البيت على "بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأوَّل أنها سنة ، واستدلوا بهذه ﴿ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدْمُنَاهَا . الثَّانِي لاتشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآ له وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعدُّدت الأسباب ، فحديث أمَّ هانئُ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبيب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كَانَ إِذَا قَدُم مِنْ سَفُرٍ بِدَأَ بِالْمِسْجِدِ فَصَلَى وفيه ركعتين ﴿ وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى رَقَى بَيْتُهُ النِّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وآله لما سأل ذلك . وأما أحاديث الْعَرْغيب فيها والوصية بها فلا تدلُّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص ُّ بذلك أبا هريرة وأبا ذرِّ ، ولم يهوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لاتستحبّ أصلا . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تسعحبٌ صلاتها والحافظة عليها في البيوت : والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم [وأبوطالب : ولانحفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لايقِصَّر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنف جزعاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وقد روی ذلك عنه سعید بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روی ذلك عنه سعید بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالت .

وقاله روى ذلك عنه أبَّو نغيم. وأشَّوج سعيد بن منضور عن الخسن أنَّه سئل : هلَّ كانله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلي ركعتين ، رمنهم من يصلي أربعا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا ـ يسبحن بالعشيّ والإشراق ـ وأحرج ابن أني شيبة في المصنف والبيهتي في الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لني القرآن ، وما يغوص عليها إلا غوَّاص. في قولِه تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ـــ وأخرج الأحسباني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى _ إنه كان للأوَّابين غفورا _ قال: اللَّذِينَ يَصِلُونَ صَلَّاةَ الصَّحَى . وأما احتجاج القائلين بأنها لاتشرع إلا لسبب بما سلف. فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردَّه ، وكذلك تردُّ اعتذار من. اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردّ أيضا قول ابن القيم إِنْ عَامَةَ أَخَادِيثُ البَابِ فِي أَسَانِيلِهِمَا مَقَالَ ، وبَعْضُهَا مِنْقَطِع ، وبَعْضُها مُوضُوع لايحل الأحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت ﴿ قُولِهِ فَي حديث البابِ وركعتي الضمحي) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الصحى ، فأكثر ماثبت من فعله تمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخوج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحي لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من ألقانتين ، ومن صلى ستا كنى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثلَّتي عشرة بني الله له ببتا في الجنة ». قال الحافظ : وفي إسناده ضعف ﴿ وَلَهُ شَاهَدُ مَنْ حَدَيثُ أَنِّى ذُرٍّ ، رَوَاهُ البَرَانُ وَفَى إِسْنَادُهُ ضَعَفَ أَيْضًا . وحديث أنس المتقدُّ مُ فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووى . قال الحافظ : لكن إذا ضم حديث أنى ذرّ وأنى الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضا :: إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، ، و به يندفع تضعيف النووى له ، ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفو الطبرى ، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لاحد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي م وقد اختلف في الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٧ - (وَهَنَ أَلَى ذَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَمَلَمْ مَسْسِحُ عَلَى كُلُ سُلُامَى مِنْ أَحَدَكُمْ صَدَقَةً ، فَكُلُ تَسْبِيحة صَدَقَةً .
 وكُلُ تَعْمَيدَةً صَدَقَةً ، وكُلُ تَهْليلةً صَدَقَةً ، وكُلُ تَكْبِيرَةً صَدَقَةً .

أَوْ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَّقَةً ، وَتَهَيَّ عَنَ الْمُنْكَرِ صَدَّقَةً ، وُيُجِنْزِى مِن ۚ ذَلكَ رَكَعْتَاكَ يَرْ كَعَهُمَا مِنَ الضَّحَى؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٍ ۗ وأَبُو دَاوُدَ) .

س - (وَعَنْ عَبِد الله بِن بُرِيد َ عَنْ أَبِيهِ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ مِنْكُولُ وَ فَ الإِنْسَانَ سِتُونَ وَلَلا مُمَائِنَةً مِغْصَلِ . اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَل مِنْهَا صَدَّقَةً ، قالُوا : قَمَن اللّه يَ اللّه عَنْ اللّه عَلْ اللّه عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّه عَنْ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَا اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

الحديث الأوَّل أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محماء المروزي وهوثقة عن على بن الحسين بن واقله ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو. أيضًا من رجال مسلم عن عبدالله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضاً حميد بن رنجويه في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه (قوله سلامي) قاله النووي. بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكفُّ ثم استعمل في عظام البدنه. ومفاصله ، ويدل على ذلك مافي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى سَتَيْنَ وَلَلَّمَائَةَ مَفْصَلَ عَلَى كُلِّ مَفْصِلُ صَدَّقَة ﴾. وفي القاموس : إنها عظام صفار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوّف من صغار العظام ... وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلثًائة. وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح أوَّله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أَىكَنَى . والحديثان يدلان على عظم فضل الضحي وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين. صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المارّ عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان. ٍ من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ - (وَعَن ْ نُعَـ مِم بِن عَمَّارِ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 ه قال رَبكُم عز وَجل : يا ابن آدم صل لى أربع ركعات مِن أول النّهار ،
 أكفك آخره ، رَوَاه أَمْمَدُ وأبو دَاوُد ، وَهُو للنّه مِذِين مِن حَدَيْث أَبى ذَرَّ !

وأبي اللـَّرْدَاءِ) ،

الحديث في إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، وقلد ﴿ أَخْتَلُفَ أَيْضًا فَيَاسِم هُمَارِ الْمُلْكُورِ؟ فَقَيْلِ هِبَارِ بِالْبَاءِ المُوحِدَةِ ، وَقَبْلِ هِدَارِ بِالْدَالِ المُهْمَلَةِ . وقيل عمام بالميمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بهخاء المهملة المكسورة أوالراء مهملة في همار وهبار وحمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذي من حديث أبي ذرّ ﴿ وَأَنِى الدَّرِدَاءَ ﴾ هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي التخيير بين أبي ذر ا وأبى الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذي إنما روى حديثا واحدا وتردُّد هل هومن ﴿ وَاللَّهُ أَنِي فَرَّ أَوْ مِن رَوَالِهُ أَنِي اللَّهِ دَاء ؟ وَلَمْ يَرُو لَكُلُّ مَهُمَا حَدِيثًا ، ولا روى الحديث عنهما . جميعًا ، ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أوَّل النهار أكفك آخره • قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفى إسناده إسمعيل بن عياش ، وقد وصحح جماعة من الأثمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامى وإسمعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قد منا الإشارة إليهم فَى أُوَّلَ الْبَابِ : واستثنالُ به على مشروعية صلاة الضِّحي لكنه لايتم ۖ إلا على تسليم أنه أريد يَالْأُرْبِعُ الْمُذْكُورَةُ صَلَّاةً الضَّحَى . وقد قبل يحتمل أن يراد بها فرضُ الصَّبِّح وركَّعتا الفجر ﴿ لَا نَهَا هَى الَّتِي فِي أُوِّلِ النَّهَارِ حَمْيَقَةً ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من الصلى الصبح فهو في ذمة الله ، قال العراقي : وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ : والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء المشريعة أنه من طلوع النجر : قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع إلى مِن أَنْ مِرَاد بَهِذَهُ الْأُرْبِعِ الرَّكِعَاتِ بِعِدْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، لأَنْ ذَلِكُ الوقت ما خرج عن كونه ﴿ أَوْلَ النَّهَارِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهُرُ مِنَ الْحَدَيْثُ وَعَمَلَ النَّاسُ ، فَيَكُونَ المُرَادُ بَهِذَهُ الأَرْبِعِ رَكُمَاتُ أصلاة الضحى انتهى. وقد اختلف فىوقت دخول الضحى ؛ فروى النووى فىالروضة ؛ عن أصماب الشافعي أن وقت الضحى يلخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس : وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يُدَّخُلُ مِنَ الارتفاع ، وبه جزم الرافعي ﴿ وَابِنَ الْرَفِعَةُ ﴿ وَسَيْأَتِي مَا يَبِينِ وَقَتْهَا فِي حَدَيْثُ زَيِدَ بِنَ أَرْقُمْ وَحَدَيْثُ عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ • - ﴿ وَعَنْ عَاثِشَةَ ۖ قَالَتَ وَكَانَ النَّبِي ۚ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى

- ﴿ وَعَنْ عَاشِمَةَ قَالَتَ وَكُلْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى اللهُ عَنَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ وَآلَهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ وَآلَهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ ع

إليميء من مغيبه ، أخرجه مسلم ، وروى عنها أنها قالت و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصلى سبحة النصحي قط وإن الأسبحها ، متفق عليه ، وقد جمع بينه هذه المروايات بأن قولها وكان يصلى النصحي أربعا لايدل على الملداومة ، بل على بجرد الوقوع على مصرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف فى ذلك بعض أهل الأصول ، ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ، وقولها و إلا أن يجيء من مغيبه ، يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر ، وقولها و ما رأيته يصلى سبحة الفسحى ، ننى الروية ولا يستلزم أن لايثبت لها ذلك بالرواية ، أو ننى هما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ، وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة و تأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لاسها وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة عالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق ،

١ - (وَعَنْ أَمْ هَانِي وَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْعَنْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهِ وَسَلَّمَ وَهُو بأعلى مَكَّة ، فقام رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى غُسله ، فَسَرَتْ عَلَيْهِ فاطمة ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَه فالْتَحَفَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى غُسله ، فَسَرَتْ عَلَيْهِ فاطمة ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَه فالْتَحَفَ وَآلِه وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ : وَلاَى دَاوُدَ مِهُ ، ثُمَّ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عَلَيْه : وَلاَى دَاوُدَ عَنْها وَأَنَّ النَّيِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عُرَّ اللهُ عَلَيْه وَالله وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عُرَادِ اللهُ عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عَلَيْه وَالله وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عُرَادِ اللهُ عَلَيْه وَالله وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عَلَيْه وَالله وَسَلَّمَ صَلَّى بَوْمَ اللهَ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَانَ يُسلم مُ بَيْنَ كُلُّ رَكُعَنَدُينِ ») .

(قوله وهوبأعلى مكة) في رواية للبخاري ومسلم أنها قالت (إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل بينها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات». ويجمع بينهما بأن ذلك تكرّر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذرّ ستره لما اغتسل. ويحتمل أن يكون نزل في بينها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجلته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معني ذلك الحافظ (قوله فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة المرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها. وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه (قوله ثماني ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أمّ هانئ (يسلم من كال ركعتين » و قوله ثمان أبو داود كما ذكر المصنف : وفي ذلك ردّ على من قال : إن صلاة الضحي و رادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف : وفي ذلك ردّ على من قال : إن صلاة الضحي ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح ي وتقدم الحواب عليه . الفضحي ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح ي صلّى الله على الله على المقاه و آله الفضحي ، وقد تقدم الحواب عليه .

وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قَبُاءَ وَهُمُمْ يُصَلُّونَ الْنَصُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا الْمَر رَمِيضَتْ الفيصَالُ مِن الضُّحَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

الحديث أخرَجه أيضا الترمذي ، ولفظ مسلم لا إن زيد بن أرقم رأى قوما يصنون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أني شيبة في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعد ماار تفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قلم بكروا بصلاة الفاهر فقال ذلك » . وفي رواية للطبراني الأنه مر بهم وهم يصلون صلاة الفسمى حين أشرقت الشمس» (قوله الأوابين) معم أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إنها رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة : أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر . والمراد وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدل على أن المستحب قعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في يشدة المستحب قعل الضحى إلى ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في رواية مسلم بدل على نني الفسمى وليس الأمر كذلك ، بن مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ - (وَعَنْ عَاصِمِ بِنْ ضَمَّرَةً قَالَ ﴿ سَأَلْنَا عَلَيْنًا عَنْ تَطَنَّعُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهِ وَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى النَّجْرِ أَدْهِلَ حَى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِى مِنَ المَشْرِقِ ، مِقَادَ ارَهَا مِنْ صَلاة العَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلُ المَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعْتَمْنِنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَى إِذَا كَانَتِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلُ المَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعْتَمْنِنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِى مِنْ قِبِلُ المَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قَبْلُ الظَّهْرِ الفَاهُمْ وَالْبَهْرِ الشَّهُمْ مِنْ قَبِلُ المَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قَبْلُ الفَاهُمْ الفَاهُمْ وَلَا يَعْمُ المُعْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتَبْعَيْهُمْ مِن كَلُ رَكَعْتَمْنِ ، يَعْمُ لَلْكُوكَةَ المُقَرِّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَن يَتَبْعَيْهُمْ مِن كَلُ رَكُعْتَمْنِ ، يَعْمُ لَلْكُوكَةَ المُقَرِّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَن يَتَبْعَيْهُمْ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُمْ وَالْمَعْرِ ، يَفْصِلُ المُعْرَبِينَ وَالنَّبِيقِينَ وَمَن يَتَبْعَيْهُمْ مِن اللَّهُمِ المُعْرَبِينَ وَالنَّبِيقِينَ وَمَن يَتَبْعَيْهُمْ مِن اللَّهُ وَالْهُمُ وَالْمَالِكَةُ المُقَرِّبِينَ وَالنَّبِيقِ وَمَن يَتَبْعَيْهُمْ مِن اللَّهُمُ الْمُعَلِّ وَالْعَالِي وَمَن يَتَبْعَيْهُمُ مِن المَعْرِبِ وَالْمُومِنِينَ ، وَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلاَ أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قا. وثقه ابن معين وعلى بن المديني (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

وكعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلي قَلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحبابٍ أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالى فى الإحياء فى كتاب الأوراد . ويدل على ذلك ما رواه أبوالوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال: بلغنى عن ابن مسعود ۵ أن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والحشوع يقرأ فى كل ركعة بفائحة الكتاب، وذكر حديثًا طويلا ، ورواه الطبراني موقوفًا على ابن،مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة ، وفيه ﴿ قَامَ فَصَلَّى أَرْبُعُ رَكَعَاتُ لَمْ يَتَشْهَادُ بَيْنُهُنّ ويسلم في آخر الأربع ، . وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبي صلى الله عليه وآ له وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس ، وأشار إلى حديث على هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآ له وسلم قال (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السهاء ﴾ قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر النخ) قد تقدُّم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

حديث أبي قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف وبلفظ الأمو ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يبملس، وأخرج البخارى ومسلم عن جابر ابن عبدالله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا العطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غن الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد الثمن جمله الذي اشتراه مه جابر أيضا وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد الثمن جمله الذي اشتراه مه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين،والأمريفيد تحقيقية وجوب فعل التحية ، والنهج يفيد بحقيقته أيضًا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرّح به ابن حزم عدمه . يرذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووى : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضي عباض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب : قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس: فقد آذیت ولم یأمره بصلاة » كانا استدل به الطحاوی وغیره وفیه نظر انتهی . ومن جملة أدلة الحمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال ١ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أ أيضًا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي ﴿ لَمَا سَئُلُ ۖ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الحمس نقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي و النسائي وأنى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع ». ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لامانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولايصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الحلوس لما تقدُّم ، وليس : فىالرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويُخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرَّد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لاحجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بـذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد مصره صلى أقد عليه وآله وسلم لافى حياته كما تقرّر فى الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ، ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لاتصلح لصرف وجوب ما تجدُّد من الأولمر وإلا لزم قصر والجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحجَّ والزَّكَاءُ والشَّهَادِتينَ ، واللَّازَمُ بأطلُ فكذا الملزومُ . أما الملازمة فلأن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن تعلية في هذا الحديث السابق نغسه على الخمس المذكورة كما في الأمْهات ، وفي بعُمْمها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « واقد لاأزيد على هذا ولا أنقص منه ، قلل : أفلح إن صدق ، أو دخل الحنة إن صدق ، وتعليق الفلاح و دخوله الجامة بصلحه في ذلك التسم اللي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشمر بأن لاواجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئًا من الواسبيات غيرها لما قرَّرهِ

[الرسول صلى الله طبه وآله وسلم على فلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة الله ا **ظلو صلح (قوله لا إلا أن تعل**وع **) لصرف الأوامر الو**اردة بغير الخمس الصلوات لصلح؛ ﴿ قُولُهُ وَ أَفْلُحُ إِنَّهُ صَلَّقَ ، وَدَخُلُ الْحِنْةُ إِنْ صَلَّقَ ﴾ لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة ، وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات، الشريعة قد يلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلاً بالضرورة الدينية : ولجماع الأمة ﴿ ويجاب ثانيا بأن قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَطَوَّع ﴾ ينني وجوب الواجبات ابتداء › ﴿ الاللواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه-﴿ الصلاة بِالدخول فكأنه أوجبها علىنفسه فلا يصحَّ شمول ذلك الصارف لمثلها . ويجابُ ثالثًا ﴿ بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب-قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة.. قما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد. لايقال الجمعة.. **داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأنا نقول ؛ لموكانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها ٪** على الأعيان و لا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل . الظاهر من الوجوب ، والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك. فحب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي ﴿ وَأَحِابِ الْأُولُونَ بِأَنَّ النَّهِي إِنَّمَا هُو عَمَا لَاسْبِ لَهُ ۚ وَاسْتَدَلُوا بِأَنه صلى الله عليه وآ له ﴿ وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهروصلي ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال: ﴿ بل أَمْر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لاالتحية، ولأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته ولممره أن يصلى التحية ، فلولا شدَّة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم مذا الاهتمام: ﴿ **ذكر معنى ذلك النووى في شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي الح** عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غـير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير ا تفضيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع إكون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعدّدة ومع اشتملك كل واجد منهما على النهى أوالنني الذى فيمعناه ، ولكنه إذا ورد مايقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وآ له وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص ّ به لما ثبت عند أحمد وغيره : ثمن قد منا ذكر هم ء أن النبي صلى الله طيه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا أفلتنا ؟ قال لا ، وأو سلم عدم الاختصاص لماكان في ذلك إلا جوازقضاء سنة الظهر الاجواز أ . جمع ذوات الأسباب . أم حاسبت بزيد بن الأسود الذي سيأتي ه أن النبي صلى الله عليه وأله أ وسلم قاك للرجلين. ما منعكا أن تصليا منا ؟ خللا : قد صلينا في رحالنا ، فتال : إذا أ

حملينها فىرحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصلبا معهم فإنها لكما نافلة ، وكانت تلك الصلاة أ صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكواهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وبأب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضايق . والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة (قوله في حديث الباب خلا يجلس) قال الحافظ : صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرّ ﴿ أنه دخلَ المسجد فقال له النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما ، ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتَىٰ ذكرها فىأبواب الجمعة . وقال الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما عَبلِ الْجُلُوسُ وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء. قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتني النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر : معنى ذلك ابن دقيق العيد. وتعقب بأن الحلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته . واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ، ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء؛ والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدَّى هذه السنة بأقلَّ من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرَّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرُّر قِياسًا على الملتردّدين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(قائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف. وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنماتشرع لمن جلس كما تقد م، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام قلا يجلس إلا وقد صلى ؛ فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى ينحقق في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية ما فلايلحق لم يجلس حتى ينحقق في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية ما فلايلحق ملائك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سياتى في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ، ومن جملة عا استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لاتشرع ، لحديث عا استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لاتشرع ، لحديث

أَنَّانِي هريزه عند مسلم وأصحاب السين وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بالفظ و إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢ .

باب الصلاة عقيب الظهور

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَمًى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلال عند صلاة الصُّبْح : يا بلال حَدَّثْني بأرْجَى عَمَل عَمِلْتُهُ في الإسلام ، فاني سَمِعْتُ دَفَّ نَعَلَيْكُ بَيْنَ بِلَدِّي فِي الْحَنَّةِ ، قال : ما عَمِلْتُ عَلَا أَرْجَى عِنْدِي أَنَّ لَمْ النَّطَّهُ مَنْ طُهُورًا فِي سَاعَةً مِن لَيْلِ أَوْ تَهَارِ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَكِكَ الطَّهُورِ مَا كُنُبَ لَى أَنْ أَصَلَّى ﴾ مُتَّفَقَ عَكَيْمٍ) .

(قوله لبلال) هو ابن رباح المؤذِّن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه ﴿ أَصِمَابِهِ بِعِدْ صَلَاةَ الْفَجْرِ كَمَا وَرَدْتُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ ، وَيَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ الْحَنَّةُ لَا يُدْخِلُهَا أحد إلا يعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل و إضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعى إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فاتى : عميمت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وتثقيل الفاء ، وضبطه المحبِّ الطبرى بالذال المعجمة . قال الخليل : دفَّ الطائر : إذا حرَّك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدفُّ الحركة اللغيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الحشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند أَنْحمد والترمذي وغيرهما وخشخشة ، بمعجمتين مكرّرتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله الله الله الله المعنوة ومن مقدرة قبله صلة الأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم ﴿ قُولُهُ مَا كَتُبُ نَى ﴾ أي قد ر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة : قال ابن القين : إنما اعتقد يلال ذلك لأنه علم من الذي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل ﴿ السِّرَ أَفْضُلُ مَنْ عَمَلُ الجِّهِرِ ﴿ وَبَهَذَا التَّقَدَيْرِ يَنْدُفُعُ إَيْرَادُ مِنْ أُورِدُ عَلَيْهُ غير ما ذكو من ﴿ ﴿ لَا عَمَالُ الصَّالَحَةِ . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحثُّ على الصلاة حقيب الوضوء وسوَّال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة هُنَ الْأُوقَاتِ الْمُكْرُوهُ لَعْمُومَ قُولُه ﴿ فَي سَاعَةَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ ﴾ وتعقب بأن الأخذ يعمومه ﴿ يِّيسٍ بأولى من الأُخذ بعسوم النهي .

باب صلاة الاستخارة

و الله وسلم يعلم الله عبد الله عال و كان رسول الله صلى الله بمليه و الله وسلم يعلم الله بمليه و الله وسلم يعلم الله وسلم الله وسلم الله وسلم الله وسلم الله والله وسلم الله والله وسلم الله والله وسلم الله والله والله

المحديث مع كونه في صبح البخارى ومع تصحيح الترمذى وآبي حاتم نه قد ضعفه أخمله ابن حنبل وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى ، يعني الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة . وقال ابن عدى في الكامل في ترجة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى : وقد وثق عبدالرحمن بن أبي الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم لابأس به . وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل ، فذكر نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحن بن طلحة انتيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب . وعن أبي أبوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه و ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبي بكر السديق عند الترمذي اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبي بكر السديق عند الترمذي واختر ل ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الوصلي بلفظ : سمعت رسول واختر ل ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الوصلي بلفظ : سمعت رسول واختر ل ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى اللهم إن اللهم إني استخبرك واختر الحديث ، واللهم الله عليه وآله وسلم يقول * إذا أراد أحد كم أمرا فليقل : اللهم إني أستخبرك بعلملك ، الحديث . وزاد في آخره وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى : قال رسوق الله صلى بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى : قال رسوق الله صلى وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى : قال رسوق الله صلى الله عليه وآله والمن عند أحمد وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى : قال رسوق الله صلى وعن أبي سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى : قال رسوق الله صلى الله صلى الله عند أحمد وأبي يعلى أوالبزار في مسانيدهم قالى دولو الله عليه وقاص عند أحمد وأبي على أوالبزار في مسانيدهم قالى دولو الله والله العراق المراك الله العراق المراك المراك

الله عليه وآله وسلم و من سعادة ابن آدم استخارته الله عزّ وجلّ » قال البزار: لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراق : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لايصع إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، الملهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله وعلام الغيوب » وفي إسناده عبد الله بن هائي بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأول (قوله في الأموركلها) دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام أمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه . قال العراق : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة في الصلاة بقول ابن مسعود و كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود و كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل: إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا: وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل». فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهوقوله « إذا هم " أحدكم بالأمر». قلنا: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لامطلقا كما قال في التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات ». قال: ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله « هل على غير ها ؟ قال: لا إلا أن تطوع » وغير ذلك انهي . وفيه ما قدمنا لك في باب تحية السجد (قوله فايركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ ألركعة الواحدة ، وهل يجزئ في ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لتوله في حديث أبي أبوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لاتضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد في قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع المدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال المنووى في الأذكار : إنه يحصل التسمن يذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه و آله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصه في الهم بالأمر فيل الشروع في الراتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء المصلاة الم يحصل بلام بالمسروع في الراتبة على المستخارة : قال العراق : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة الما المسروع في الراتبة وقال المستخارة المسنونة عند الاستخارة : قال العراق : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة المستخارة المستخارة : قال العراق : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لايضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لايضرَّ الفصل بكلام آخر يسيَّر خصوصًا إن كان من آذاب الدعاء ، لأنه أتى بأم المقتضية للتراخي (قوله أستخيرك) أي أطلب منك الحير أو الحيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الحبر. وقال صاحب النهاية : حارالله لك : أي أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهي الاسم من . قوله اختاره الله (قوله بطملت) الباء للتعليل : أَى أَبَائِكَ أَعلَم ، وكذا قوله ﴿ بقدرتُكُ ﴾ : (قوله ومعاشى) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا وأسما . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والمعيشة : ما يؤنس به انتهى ﴿ قوله أو قال : عاجل أمرى) هو شك من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفني عنه) هو طلب الأكمل من ﴿ وجوه انصراف مِا ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد أ يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة ا بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل إ يبقى متطلعًا متشوَّقًا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئنٌ خاطره ، فإذا ؛ صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال د واقدر لي الحير حيث كان ثم إ أرضى به » لأنه إذا قلر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثمًا بعدم رضاه بما قدّره إ الله له مع كونه خيراً له (قوله ويسمى حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها ﴿ ف قوله ﴿ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرِ ﴾ . والحديث يدلُّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء ا عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافًا، وهل يستحبُّ تكرار الصلاة والدعاء؟ قال العراقي : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً . ورواه ابن السني من حديث إ أنس مرفوعا بلفظ ه إذا هممت بأمو فاستخر ربك فيه سبع مرّات، ثم انظر إلى اللذي ، يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى في الأذكار : إسناده غريب فيه من لاأعرفهم . قال العراقي : كلهم معر وفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عديّ والأزدى . قال العقيلي : يحدّث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدى . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدّث عن الثقات بالموضوعات ، لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال : حدَّثنا إبراهيم بن أُحْبان بن النجارجداثنا ألى عن أبيه البخارىعن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار، قال العراق : فالحديث على هذا ساقط لاحجة فيه . نعم قد يستدل للتكرار « بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دغا دعا ثلاثا، للحديث الصحيح، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووى : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان المه فيه هوي قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لحواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاءً في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ – (عَنَ أَنِي هُوَيُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عِلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّالَةِ عَنَ أَي هُورَاهُ أَجْمَدُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَيْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِلَةً ، فَأَكُثِيرُوا الدُّعَاءَ ، رَوَاهُ أَجْمَدُ وَأَنْسُلُم وَأَبُودَ أَوْدَ وَالنَّسَانَ) .
 وَمُنُسُلُم وَأَبُودَ أَوْدَ وَالنَّسَانَ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال: أى أقرب حالاته من الرحمة حال كوته ساجدا ، وإنما كان فى السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن الغبد بقدر ما يبعد عن نصه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لاتأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل تخلاف ذلك، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فاذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكبروا الدعاء) أى فى السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يحب عبده الذي يطبعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله ، والحديث بدل على مشروعة الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وميأتى ذكر الخلاف في ذلك :

٢ - (وَعَن ثُوبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَقُولُ وعَلَيْكَ بَكَثْرَةَ السَّجُودِ فَانَّكَ لَنْ تَسَجُدُ لِللَّهِ تَعِلْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً ، رَوَاهُ أَهْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَ اوُدَ) :

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبي طلحة اليعمرى و لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ، أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كعرة السجود مرغب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة ، وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث السجود مرغب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة ، وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الله عنال هذا و إن أقرب ما يكون العهد من ربه وهو سابعد ، وهو موافق لقوله تعالى

- واسجد واقترب ـ كذا قال النووى : وفية دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة :

وفى هذه المسئلة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل عسكاه الترمذي والبغوى عن جماعة . وبمن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سيأتى عو المذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حثيل فى المسئلة ولم يقض فيها بشيء : وقال والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حثيل فى المسئلة ولم يقض فيها بشيء : وقال القيام المناق بن راهويه : أما فى المهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأمافى الليل فتطويل القيام ولا أن يكون المرحوع والسجود أقضل ، لأنه يقرأ جزاه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن على إنما قال إصاف هذا لأنهم وصفواصلاة النبي ويربح كثرة الركوع والسجود الفيام ومفواصلاة النبي على الليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

" - (وعن ربيعة بن كعب قال «كشت أبيت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم آته بوضويه وحاجته ، فقال : سلمي ، فقلت : أسالك من أفقتك في الحدة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، فقال : أعيى على نفسك يكسر السيجود الرواه أحمد ومسلم والنساق وأبود اود) (قوله سلى على نفسك يكسر الرجل التباعه ومن يتولى خدمته « سلونى حوانجكم ، (قوله مرافقتك) فيه حواز قول الرجل التباعه ومن يكون مع الأنبياء في الحنة ، وفيه أيضا رقوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء في الحنة ، وفيه أيضا وواز سوال الرب الرقيعة التي تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التي يكون بسبها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد الإيناله فيه أن السجود من أعظم القرب التي يكون بسبها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد الإيناله فيه أن السجود من أعظم القرب التي يكون بسبها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد الإيناله المقربون . وبه أيضا استدن من قال إن السجود أقضل من القيام كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِي صَلَى الله عليه وآله وسلم قال (أفضل الصّلاة طُول القَسْوَت) رَوَاه أَحْمَد ومُسلم وَابْن ماجه والدّرمذي وصحت) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والنسائي (أن الذي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه) الحديث وفيه (فأي الصلاة أقضل ؟ قال : طول القنوت) : وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صميحه والحاكم في السندرك عن الذي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل ، قال فيه (فأي العملاة أقضل ؟ قال : طول القنوت) (قوله طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها ، والمراد هذا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبي داود والمراد هذا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبي داود

قل حديث عبد الله بن حبشى و أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل: أى الأعمال أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشاقعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث اللباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على اللاباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على المتفضيل إنما وردت في فضتل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليهما على طول القيام . وأما حديث و ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سود حتى و فانه لا يضح على طول القيام . وأما حديث و استعرب العبد إلى الله بأفضل من مود ختى و فانه لا يضح الإرساله كما قال العراق ، ولان في إسناده أبا بكر بن أي مريم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سبوده أفضلية على القيام محمولة على صلاة النفل المناب المناب المناب العراق : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل المناب المناب المناب والنوافل فهو مأمور المناب المناب المناب وعليه عبا الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور . والتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم بحدث مايقتضي التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب الماقتضي التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب الماقتضي التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب الماقتضي المناب كالمناب الماقت كما تقدم .

٥ - (وَعَنَ الْمُعْيَرَةَ بِنِ شُعْبِهَ قَالَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَوَالله وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ مَوَالله وَسَلَمَ لَيَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَوَالله وَسَلَمَ لَيَهُ عَبُدُا لُهُ ، فَيَقَولُ لُهُ عَبُدًا له كُورًا ، وَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ) :

قى الباب عن أنس عند البزار وأنى يعلى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراق: ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه . وعن المناده سليان بن الحكم وهو المنعمان بن بشير عند الطبرانى فى الأوسط أيضا بنحوه ، وفى إسناده أبو قتادة عبدالله بن ضعيف . وعن أبى جحيفة عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرانى ضعفه المبخارى والجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخارى وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه ، الحديث : وعنها حديث آخر عند أبى داود و إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أحماب رسول الله عليه وآله وسلم حتى انتخت أقدامهم » . وعن سفينة عند الجزار «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعترل النساء حتى صاركانه أشن » (قوله حتى ترم قلماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن النبيكر يكون بالعمل كما يكون باللسان : ومنه قوله تعالى ـ اعملوا آئي داود شكرا والشديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس فى العبادة من المصلاة وغيرها ما تم يؤده ذلك والمنات عالته صلى الله عليه وآله وسلم أكل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة والمن المال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة المن المال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة

وبه ، يل كان في الصلاة قرّة عينه وراجته كما قال في الحديث اللي رواة اللساني عن ألس « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذي رواه أبوداود « أرحنا بها يابلال ه

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

٩ - (عَنْ زَيْدُ بِنْ ثَابِتِ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَمَنْكُمْ قَالَ و أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةً المَرْمِ فَي بَيْسِهِ إلا الكَتْبُوبَةَ ، رَوَاهُ الحَمَاعَةُ إلا ابن مَاجِيَهُ ، لَكِينَ لَكُ مُعَنَّاهُ مِنْ دِوَابِيَّةٍ عَبَيْدُ اللَّهِ بن سَعَدْ) ﴿ حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه ألله تعالى أخرجه أيضا الترمذي في الشَّمَاثُلُ ، ولفظه ﴿ قَالَ : سَأَلَتَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّم : أيما أفضل في الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا تري إلى بيتي ما أقريد من المسجد ، فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، ﴿ وَفِي البابِ عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال و سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ﴿ أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسا في أفراده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة فمسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيران وعن أني سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أَنَّى هُرِيرَةِ عَنْدِ مُسلِّمُ وَالنَّسَائَى قِالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمُ لا الْجَعَلُوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفرّ من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند الشيخين وأنى داود عن التبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا »وفى لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتِكم ولا تتخذوها قبورًا » وعن عائشة عنت أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورًا ﴾وعن زيد بنخاله عند أحمد والبراز والطبراني قال: قال زسُول الله صلى الله عليه و آله وسلم وصلوافي بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً ، قال العراق : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن على عنند أَنِّي يَعْلَىٰ بِنَحْوِ حَلَيْتُ زِيدَ بِنَ خَالِدَ ، وَفَى إِسِنَادَهُ عَبِدَ اللَّهُ بِنَ نَافِعُ وَهُو ضعيف . وعق ضهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ٥ فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث براه الناس كفضل المكتوبة على النافلة ، وفي إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره. الحديث يدل." على استحباب فعل صلاة التطوّع في البيوب، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجلة. ولوكانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى القاعليه وآله ومسجد بيب المقدس ع وقد ورد التصريح بذلك في إجدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها و صلاقة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عوم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى أمحاب الشافعي من عوم أحاديث الباب حدة من النوافل فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراق هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لحن في حضور بعض المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن ، والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن ، والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل المشرع وهي الصلوات الخمس دون المناورة . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت المراد أخيرة وابعد من الرياء وأصون من عبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث .

٧ - (وَعَنْ عُتُمَانَ بِنَ مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ وَيَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السَّيُولَ لَتَنْحُولُ "
بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدَ قَوْمِي ، فَأَحْبُ أَنْ تَأْتِينَى فَأُصَلِّى فِي مَكَانَ مِن بَيْنِي
الْمُهَدُّهُ مُسْجِدًا ، فَقَالَ سَنَفَعَلَ ، فَلَمَا دُخِلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشَرَتُ لَهُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنا إِلَى نَاحِينَةٍ مِنَ البَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنا خَلَفْهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَسَيْنَ ، مُنَفَقَ عَلَيْهِ : وَقَلَدُ صَحَّ التَّنْفُلُ مَاعَةً مِنْ لِيَالًا مَعْمَدًا) .

حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف له ألفاظ فى البخارى وغيره: أجدها أنه قال و صليت مع الذي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلى عن يمينه ، وحديث أنس المشان إليه أيضا له ألفاظ كثيرة فى البخارى وغيره ، واحدها أنه قال و صليت أنا ويتم فى بيتنا خلف الذي صلى الله عليه وآله وسلم وأى أم سلم خلفنا ، الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة : وفي حديث عتبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك : ومنها جواز اتفاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية المعمقوف ، وأن عوم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما في كان الواثر هو الإمام الأعظم قلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرع لمن دمى من الصالحين العبرك به الإجابة ، والجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ظك من الفوائد ، وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر يتضهم منها صفرين قائدة وهي تزيد على ذلك ، وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن المصبى يسد الحناح ، وفي ذلك خلاف معروف .

بابأن فضل التطوع مثني مثني

فَيه عَنْ ابْسُ مُعْمَرَ وَعَالَيْشَةَ وَأَهُمْ هَانِي وَقَلْلَا شَبَقَ.

ا - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّيُّ اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ وَصَلَّوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ وَصَلَّوْهُ اللَّبِيلِ وَالنَّهَارِ مَشْدًى مَصَى مُ مَرَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُناقِض لِحَدِيثِهِ اللَّبِيلِ مَشْدًى مَدَّا بِمُناقِض لِحَدِيثِهِ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ لَلْ يَعْدَلُهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنَ سُؤَال سَائِلُ عَيَنْنَهُ فَى سُؤَالُه).

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أم هافئ تقدم في باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدى بنحو حديث عمرو بن عبسة وعن عمار علد الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في مجانب الزيادة كحديث عائشة «صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الإيتار بركعة . وقد قلا تسأل عن حسنهن وطولهن المقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير متافية فيتحتم العمل بها كما تقد م

﴿ - (وَعَنْ أَبِي أَيْثُوبَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامُ بِمُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ؛ صَلَّى أَرْبَعَ رَكِعاتٍ لابِتَكَكَلَّمَ وَلا يَأْمُر بِلْتَيْءٍ ،
 وَيَسَلِّمُ بَيْنَ كُلُ رَكِعْتَسُيْنِ »).

٣ - (وَحَنَ ْ عَالَيْشَةَ ۚ ﴿ أَنَ ۚ رَسُولَ ۚ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ ۚ كَانَ ۗ يَرَ قُلُهُ ۚ ﴾ فاذا اسْتَيَنْقَظُ تَسَوَكَ آجٌ ۚ تُوَضَّأً أُثُمَ ۚ صَلَّى آثِمَانَ رَكَعَاتٍ يَجِنْلِهِ ۗ ق كُلُّ وَكُمْ تَعَلَيْهِ وَيُسْكُمُ ، ثُمَّ مُولِو بِكُمْسُنِ وَكَمَاتٍ لِأَيْجُلُسِ وَلا يُسْكُمُ إلا ً في الخامسة ،) :

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إستاده واصل بن السائب ، وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية (يستاك من الليل مر تين أو ثلاثا ، وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبر انى في الأوسط عن أنس قال وكان رسول الله فته لي الله عليه وآ له وسلم يحيى الليل بنَّاني رَكَعَات ، رَكُوعُهُن كَقَرَاءَتُهَن ۖ ، وَتُعْبِودُهُن ۖ كَقَرَاءَتُهُن ۗ ، ويسْلَم بين كل رَكَعْتَين ، وق إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأمَّا الإيتار بحمس متصلة قهو ثابت عند مُسلم والترمذي والنساني من حديبها وقد تقدم . وأما خديث المظلب بن ربيعة فأخرجه أيضاً أُهوداود قال : حِدثنا محمد بن المثني ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن ا صعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن ثاقع عن عبدالله بن الحرث عن المطلب عد كره وقال المنذرى : أخرجه البخارى وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد الطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ: إنه لايصحّ اه ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أوّل الباب(قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع؛ وفي بعض النسخ تبايس ، بفتح الناء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد . قال فى القاموس التباؤس : التفاقر ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشيء له والذليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) بِقَافَ فَنُونَ فِعِينَ مَهِمَلَةً : أَى تَرْفِعِهِمَا . قال ابن رسلان : هو بضم النَّاء وكسر النَّون . قال : والإقناع رفع اليدين في الدَّعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأوَّل والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوّع مثنى مثنى إلا ما خصّ كما تقدم ، وفى هذه الأحاديث فوائد : هنها مشروعية التسوُّك عند القيام من النوم وقد تقدُّم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يذيه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة ، قال النووى في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معني كلامه .

روعن أني سعيد عن الشيئ صلى الله عكيد وآليه وسكم قال وقيد
 كُلُّ رَكْعَنَسُين تَسليمة ورواه ابن ماجة) و

ح (وَعَنَ عَلِي عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ وَكَانَ النَّسِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ يَنُونَ بُونَ لِللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ يَضَلَّى حَيْنَ تَرْبِغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَ بْنِ وَقَبْلُ نَصْفَ النَّهَاوِ أَرْبَعَ رَكَعَاتِهِ يَعْمَلُ النَّهَائِيُّ)
 يَجْعَلُ التَّهْلُم فَى آخرِهِ) رُوَاهُ النَّهَائِيُّ)

الحديث الأوّل في إسناده أبوسفيان السعدى طريف بن شهاب ، وقد صعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها ، والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بألفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك ، وحديث أبي سعيد بدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى منى وقد تقديمت ، وحديث على بدل على بجواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جلة الخصصات الأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة مند الروال وقد تقد م الكلام في ذلك أو

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١ - (عَنَى عائيشَة عاليَّت و كمَّا بَدَان كَرْسُؤَل الله صَلَّى الله عليه وآليه وآليه وسَلَّم وَتَعَمَل كان آكَانَ أكَانَ مَلاتِه جاليسًا ، مُثَمَّمَ عَلَيْه) .

(قوله لما بدن) قال أبوعبيدة: بدن بفتح الدال المشددة تبدينا ، إذا أسن ، قال به ومن رواه بضم الدال المخففة قليس له معنى هنا ، لأن معناه كرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم: قال القاضى عياض: روايتنا في مسلم عن جهورهم بدن بالضم ، وعن العذرى بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه رآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع » كما في صحيح مسلم . وفي لفظ ، وفي آخر « أسن وكثر لحمه » . والحديث يدل على جواز التنفل وعدا مع القلرة على القيام : قال النووى : وهو إجماع العلماء .

٢ - (وَعَن ْ حَفْضَة َ قَالَتْ ، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَقَالِمَ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَقَالِمَ صَلَى فَى سَبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَى كَانَ قَبْلُ وَقَالِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ بِعُلَى وَقَالِمَ صَلَى فَى سَبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقَرُأُ بِالسورَةِ وَثَيْرَتَلُهُا حَتَى تَكُونَ أَطُولَ مِن قَى سَبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقَرُأُ بِالسورَةِ وَثَيْرَتَلُهُا حَتَى تَكُونَ أَطُولَ مِن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَمُسْلِمٌ وَالنّسائى وَالنّرَمِادِي وَ صَحْحَةً) .

﴿ قُولُهُ سَيْحَتُهُ ﴾ يضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أي نافلته : والحديث يدلُّ "

على حوال صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم ، وفيه استحباب ترتيل الفراءة «والمراد بقولها وحتى تكون أطول من أطول منها ، أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرتت غير موتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام الاينافي قول عائشة في الجديث الأول و فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام ، وكذلك لاينافي حديثها الآتي و أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام الآتي و أنه صلى أيضا ، لأن حقصة إنما نفت رؤيتها لاوقوع ذلك ،

٣ - (وَعَنْ عَمْرَانَ بَنْ حُصَيْنِ أَنَّهُ * سَأَلَ النَّذِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَمَنْ مَلِلَمَ عَنْ صَلَّى قَاعُما فَهُو أَفْضَلُ * وَمَنْ صَلَّى قَاعُما فَهُو أَفْضَلُ * وَمَنْ صَلَّى قَاعُما فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمَ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَجْرِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمَا فَلَهُ أَنْ عَلْمُ أَنْ عُلْمُ أَحْدِ القَاعِدِ * وَمَنْ صَلَّى نَا عُمْ فَلَهُ أَنْ عُمْنَ أَنْهُ فَلَهُ أَلَا أَنْ عَلَا أَنْ إِلَا عَلَيْهُ فَلَهُ أَنْ إِلَا مُسْلِمًا * وَمَنْ صَلَاعُ فَلَهُ فَلَهُ أَنْ أَلَهُ فَلَهُ أَنْ إِلَا عَلَمُ لَا إِلَا اللّهُ عَلَمُ لَا عُلُهُ فَلَهُ أَلَا اللّهُ عَلَمْ فَلَهُ أَلَا عُمْلُونَا أَنْ إِلَا اللّهُ عَلَيْهِ فَلَا أَنْ إِلَى اللّهُ عَلَلَهُ أَنْ عُلْمُ أَلَا أَنْهُ فَلَهُ أَلَا أَنْ عَلَا أَلَا أَنْهُ فَلُهُ أَلَا أَلَا عَلَهُ أَلَا أَلَا عَلَاهُ أَلَا أَنْهُ فَلَا أَلَا أَلَا أَلَا عُلَاهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا عَلَاهُ أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَالْمُ أَلَا عُلُهُ أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلْمُ أَلَالِهُ أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلَالَالَا أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلَالِهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَ

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم ا بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيي ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر حند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. وعن عائشة عند النسائي بنحوه : . والحديث يدل" على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهوالمراد بقوله « ومن صلى نائما ه ﴿ قَالَ الْحَطَانِي فِي مَعَالُمُ السَّنَ : لاأَحَفَظُ عَن أَحَدُ مِن أَهَلَ الْعَلَمِ أَنَّهُ رَحْص في صلاة التطوُّع ، نائمًا كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم ا تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوّع القادر على القعود مضطجعا . قال : . ولا أعام أنى سمعت نائمًا إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله « من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » فلا يصبح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لايصليها آيِالقادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث : وتعتب ذلك إلِعراق مُفَقَالُهُ * أَمَا نَثِي الْخَطَانِي وَابْنِ بِطَالَ لَلْحَارَبُ فِي صَحَةَ التَّطَوُّعِ مَضْطُوعِا للقادر فمردود مُ فان قَى مَدْهَبُّ الشَّافِعِيَّةُ رَجْهِينَ ، الأصحُّ مَهُمَا الصَّحَّةَ . وعند المالكيَّة ثَلاثَةَ أُوجِه حَكَامًا الْمَاضِي حياضٌ في الإكمال : أحدها أبلو از مطلة في الأضطرار والاختيار للصَّاءِج والمريَّض. وقد

روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدّ عي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهي . وقد اختلف شرّاح الحديث في الحديث هل هو محمول على العطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطائي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض للذي أتي بما يجبعليه من القعود والإضطجاع يكتب له جميع الأجو لانصفه . قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أنه لايقال لمن لايقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن الني صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع . وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث وابن الماجشون على الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح عليه ، وحكي الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح عليه ، وحكي الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر القائم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى لَيْدُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى لَيْدًا طَوِيلاً قاعِداً ، وكان إذا قَراً وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَعِبَدَ وَهُوَ قاعِد ، وَوَاهُ الجَماعَة وُ سَعِبَدَ وَهُوَ قاعِد ، وَوَاهُ الجَماعَة أَلِا البُخارِيّ).

• - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَأَنَهَا لَمْ تَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ يُعْمَلًى صَلَّاقَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ يُعْمَلًى صَلَّاقَ اللَّيْلِ قَاعِدًا ، حَتَى إِذَا أَرَادَ أَنْ عَلَاقًا اللَّيْلِ قَاعِدًا ، حَتَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرَلُ قَاعِدًا ، حَتَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرَلُ عَامِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ اللهُ اللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَل

على أنه كلن يغمل مرَّة كذا ومرَّة كذا ، فكان مرَّة يفتتح قاعدا ويتمِّ قولمته قاعدا ويركع

قاعدا ، وكان مرة يفعد قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويوكع قائما ، قائه للنظاكان لايقتضى المداومة ، وقد جاء في رواية علقمة على عائشة عند مسلم ما يقفضى أله يفعد قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية ألى سلمة عنها ، وفيه ، ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ، والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود : والحديث الثانى يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها العلماء كأنى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحى ، وحكاه النووى عن عامة العلماء يوحكي عن بعض المسلف منعه ، قال : وهو غلط : وحكي القاضي عياض عن أبي يوسف وحكي عن بعض المسلف منعه ، قال : وهو غلط : وحكي القاضي عياض عن أبي يوسف وعمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الحلوس بعد أن ينوى وعمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الحلوس بعد أن ينوى وعمد في آخرين كراهة القاسم والجمهور ؟

٢ - (وَعَنَ عَائِشَة ۖ قَالَتَ و رأيتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم َ مُعْرَبِّعا ، رَوَاهُ الدَّاوَقُطْنِي) :

المفديث أخرجه أيضا اللسائى وابن حبان والحاكم : قال اللسائى : ما أعلم أحدا رواه في داود الحفرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهى من طريق عمد بن سعيد الأصبهائى بمتابعة أنى داود ، فظهر أنه لاخطأ فيه : وروى البيهى من طريق ابن عينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه و رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهومتر بع جالس ، ورواه البيتى عن حيد رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه وعلمه البخارى : والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد التولين الشافى ، وذهب الشافى فى أحد قوليه أنه يجلس مفتر شاكالجلوس بين السجلتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متور كا : وقال القاضى حسينمن وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متور كا : وقال القاضى حسينمن وحفا النافعية إنه يجلس على فخله اليسرى وينصب ركبته الميني كجلسة القارئ بين يدى للتى القرئ الشافعية إنه يجلس على فخله اليسرى وينصب ركبته الميني كجلسة القارئ بين يدى لتورئ الشافعية المنافعية إنه يجلس على فخله اليسرى وينصب ركبته الميني كجلسة القارئ بين يدى للقرئ الشافعية المنافعية المنافعية المنافعية المنطقة المنتد مين المنافعية ، وحديث على أن عدين عائمة المنافعية المنافعية ، وحديث على المنافعية المنتد من المنافعية ، وحديث على المنافعية ، وحديث المنتد عمين المنتد من المنافعية ، وحديث المنتد من المنافعية ، وحديث على المنافعية ، وحديث المنتد عمين المنتد

ياب النهى عن التطوع بعد الإقامة

١ - (عَن أَن هُرَيْرَةَ أَنَ النَّــيقَ صَلَّى اللهُ عِلَينهِ وآله وَسَلَمْمَ قَالَ ([1] أَنْقَيْمَتُ اللهُ عِلَينهِ وآله وَسَلَمْمَ قَالَ ([1] أَنْقَيْمَتُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّه

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الإفراد مثل حديث أبي هريرة . قال العراقي : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدى في الكامل مثله ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخارى : ذاهب الحديث والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وأبنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأثمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإستى وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البرّ والنووى تفصيلاً ، وهو أنه إذا حشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى . القول الثانى أنه لايجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البرُّ في التمهيد . القول الثالث أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حيٌّ ، ففرَّق هوالاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهتي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ إِذَا أَقْيِمْتُ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهتي قال : هذه الزيادة لاأصل لها ، وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهتي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصلي الله عليه وآله وسلم ﴿ إِذَا أَقْيِمَتَ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتجّ به في صحيحه . القول الرابعُ التَّفُوفَة بين أن يكون في المُسجد أو خارجه ، وبين أن يُخافُ فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ﴿ وَلَا يُرْكُعُهُما ۚ ، يَعْنَى رَكُعْتَى الْفَجِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُلْخُلِّ الْمُسْجِدُ فَانْ لَمْ يَخْفُ أَنْ يَغُوتُهُ الْإِمَامُ بُرِكُمُهُ تقليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل واليصل معه ع " القول الخامس أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع ا فى الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ؛ وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو اللَّذي حكاهُ الخطالي وهو مِوافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي الآتى ذكره : القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف نوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووى عن أبى حنيفة وأأصحابه . القول السابع يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت. ﴿ الرَّكُعَةُ الْأُولَى ﴾ وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البرِّ ، وهو مخالف لما ﴿ «رواه الترمذيّ عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتنه صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا · قاله ابن الحلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحلُّ له الدخول في ركعتي اللهجر ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصي ا وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوّع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذَّن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث .. والأحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي . ومنه قوله تعالى ـ اللبين يقيمون الصلاة ـ فانه لاكراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذَّن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأوَّل فهل المراد به الفراغ. من الْإِقَامَةُ لأَنَّهُ حِينَتُذُ يَشْرِعُ في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذِّن في الإقامة ؟ قال العراقي : يجتمل أن يواد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون الإدراك التحريم مع الإمام . وتما يدل على ذلك قوله في حديث أني وسي عند الطبراني « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذِّن يقيم ، قال *العراق : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي (قوله فلا صلاة) يحتمل أنَّ يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة ووقد قامنا الكلام في ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوّع بعد إقامة الصلاة المكتوية كما تقدم عن أَنْي هريرة وأهلَ الظاهر . قال العراقي : إن قوله ﴿ فلا صلاة ﴾ يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

أفيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلى لإدراك فضيلة التحرّم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن تم يقظعها المصلى ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أر غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أثم الفريضة فان شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلو منهم في صورة الما ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعرى أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبوحامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهي (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهي (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية المنف في حديث البار في التمهيد ، وكما ذكره المصنف في حديث الباب .

٢ - (وَعَنْ عَبِيْدُ اللهِ بَنِ مَالِكُ بَنْ بُحَيِيْنَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ وَآلِهِ وَسَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ اللهُ يُصَلِّى وَكُعْتَمْنِ ، فَلَمَا اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ الاَّ بِهِ النَّانِ ، فَقَالَ اللهُ أَنْ اللهُ أَعْلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ الاَّ بِهِ النَّانِ ، فَقَالَ اللهُ أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ الصَّبْحُ أَرْبَعَا الصَّبْحُ أَرْبَعَا الصَّبْحُ أَرْبَعَا » مُشَفِّقَدِ عَلَيْهُ) :

وفى الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه قال « جائية وجل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأى صلاتيك اعتددت ، بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا ؟ ٤ ، وعن ابن عباس عند أبى داود الطيالسي قال وكنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أقصلى الصبح أربعا ؟ ٤ ورواه أيضا البيه فى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبرانى : وعن أنس عند البزار قال « خرج في المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبرانى : وعن أنس عند البزار قال « خرج في المنجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة ، وأخرجه مالك فى الموطأ ، عن فقال : صلاتان معا ؟ و وفي إستاده عبد المنتجر ، بصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ ٥ وفي إستاده عبد المنتجر ، بشير الأنصارى ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ، وعن أبيه موسى عند الطبرانى فى الكري

و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألاكان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله (قوله لاث به الناس) أي اختلطوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف ، والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الحديث يدل على على مرح الحديث الذي قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث على الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله . فان غيل قد روى ابن ماجه من حديث على الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله إن ذلك خاص بالإمام ، وقبل بالنبي صلى الله عليه الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟ فقيل إن ذلك خاص بالإمام ، وقبل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الأعور ، وهو ضعيف كما علم واله وسلم ، والأولى أن يقال إن في إسناد الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم واله قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع :

باب الأُوقات المنهى عن الصلاة فيها

ق الباب شمن جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط أقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تنفرب الشمس 🖟 وعن معاذ بن عفراء أشار إليه النرمذي و ذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهبي عن الصلاة بعد العصر ٥ . وعن كعب بن مرّة عند الطبراني أيضًا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذي . وعن على" عند أبى داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ في التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نني الفعل الشرعي لاالحسى ، لأنا لو حملناه على نني الحسى لاحتجنا في تصحيحه إلى إضهار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضهار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نني بمعنى النهي . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتي حديث على". وحكى أبوالفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما مو إعلام بأنه لايتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفي رواية « مرتفعة » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهماكذا في الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لابدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فىالرواية الأخرى ؛ لاصلاة بعد الصلاتين ؛ وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قو له في جديث عمرو بن عبسة الآتي « صلَّ صلاة الصبح ثم اقصر» وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة.

وعد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النؤوى الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوّعات في هذين الوقتين مطلقا : وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرّح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدركُ من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه خاص ً بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عمَوم النهي . واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد المعصر ، وقد تقدم الحواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم للتقييد بالنهى فيه بقوله و إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية ﴾ وقل تقدم أن الحافظ قال في الفتح إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صميح ؛ وهذا وإن كان صالحًا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت المنعى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر و بعد الفجر مطلقا. واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قالي : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لاتحرُّوا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن العبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصبحلية كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لايستلوم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاسعدلال يقول ابن عمر بأنه قول معيلي لاحجة فيه ولأ يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى . واستدَّلُوا أيضًا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحرّوا بصلاَّةكم طلوح اللشمس ولا غروبها » قالوا : أ متحمل الأحاديث المذكورة في البَّاب على هذا حمل الْمطلق على المقيد ، أو تبني عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لايصلح للتخصيص كما تقرّر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث على المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفير بعده للأحاديث المقدمة في ذلك ، فلا شك آنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه ميين أساميث الباب عوم ا

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا على " ثلاث لاتؤخر ها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت » الجديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا رأيتموها فافز عوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث ألى هريرة المتقدة م . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله أحاديث الما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ - (وَعَن ْ عَمْرِو بِن عَبْسَةَ قَالَ الْ قَلْتُ : يَا نَبِي اللهِ أَخْبِرُنِي عَن الصَّلَاة ، قَالَ : صَل صَلَاة الصَّبْعِ ثُمَّ اقْصِر عَن الصَّلَاة حَنَى تَطَلَّعُ الشَّمْسُ وَتَرَتَفَعَ ، فَا نَّهَا تَطَلَّعُ حِينَ تَطَلَّعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانَ ، وَحِينَئَذَ يَسْجُدُ لَمُا الْكُفَّارُ ؛ ثُمَّ صَلَّ فَان الصَّلَاة مَسْهُودَة مَّ يَخْفُورَة حَتَى يَسْتَمَلُ الظَّلُ اللَّمْعِ الْكُفَّارُ ؛ ثُمَّ اقْصِر عَن الصَّلَاة ، فان عَينَ تُعَلِّمُ تَعْمَلُ العَصِر ، ثُمَّ أقصر عَن الصَّلاة حَتَى تَصَلَّ فَانَ الصَّلاة مَسَّهُودَة مُ يَخْفُورَة خَتَى تُصَلِّم العَصِر ، ثُمَّ أقصر عَن الصَّلاة حَتَى المَعْمُ وَتَهُ مَتَعْدُ وَمُسْلِم ، وَاللّه المَعْمَ وَاللّهُ عَنْدُه وَ وَلَيْهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لايزول بنفس طلوع الشمس ، بل لابد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظ «حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفي حديث عقبة الآتى «حتى تطلع الشمس بازغة ، وذلك يبين أن المزاد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا يجرد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه بين قرني شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى . ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينتا صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان »

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر . نحوه ورواه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريق . ورواه أيضا الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي اسناده الإفريق . ورواه أيضا الطبراني من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : ووى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدى وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على حواهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : العالم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : وحوى ما أجمع عليه أهل العام على الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : وحوى ما أبره عليه أهل العام على الرجاع على المكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

الملاقر وغيره، وقال الحسن البصرى: لابلس به عنوكان مالك يرى أنّ يفعله من قاتله صلاقة ألله الله وغيره، وقال الحسن الباب يقوّى. وطرق حديث الباب يقوّى. وطرق حديث الباب يقوّى. بعضها بعضا عنقلتهض للاحتجاج بها على الكراهة : وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات، في أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكلوبة:

ه (وَعَنَ عُفَيهَ بَن عامِر قال (ثَلاثُ ساعات بَهانا رَسُول اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصَلَّى فَيهِنَ ، أَوْ أَنْ نَقَسُر فَيهِنَ مَوْتَانا : حِينَ تَطَلُّكُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ مَا يَعْ الطَّهُ مِنْ مَ وَحَيِنَ تَصَلَّمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا الطَّهُ مِنْ وَحَيِنَ تَصَلَّمُ اللهُ اللهُ عَا ثُم الطَّهُ مِنْ وَحَيِنَ تَصَلَّمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الله

﴿ قُولِهِ أَنْ نَقْبُر ﴾ هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان . قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لاتكره في مذا الوقت بالإجماع. فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عدر وهي صلاة المنافقين. قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهن الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية بوفع الحناج عنه (قوله بازغة) أي ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والقياد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل. والحديث يه ل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن. وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة . قال : وأتفقوا على أجواز الفرائض المؤدّاة فيها". واختلفوا فىالنوافل التي لها سبب. كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكروصلاة العيدوالكسوفوبصلاةالجنازة وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلاكراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهي . وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف. ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدأم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض : في هذه الأوقات زيد بن على والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي. للقضاء ، لأن دليل المنغ لم يفصل . واحتجّ القائلون بجوان قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سُها عنها فوقتها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآَّعُو ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث. إ ه من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أث تغرب الشمس ، أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها. وقد استنى الشافعي واصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوراعي وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة النالني صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي وإسمق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهي من طويق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامه الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن واثلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واد . وحن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلايوم الجمعة ، وقال : إن جهم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليت بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ - (وَصَنَ دُ كُوْرَانَ مِنَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَشَهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ كَانَ يُصَلِّى بِعَدْ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الوصال مَن الوصال مَن الوصال ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن محمد بن محمو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرّح بالتحديث و هو هنا قد عنعن فينظر فى عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا فى باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ – (عَن ْ يَزِيدَ بِن الأَسُودِ قَالَ ﴿ شَهَد ْتُ مَعَ النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَبَّة وَ الْمُسْتِ مَعَه صَلاة الصَّبْحِ فِي مَسْجِدِ الحَيْف ؛ فلما قَضَى صَلاتَه الحَرَف ، فاذا هُو برَجلُلْ بِن فَي أُخْرَى القَوْمِ لَم يُصلِّبا ، فقال : عَلَى جَهِما ، فَعَالَ : ما مَنَعَكُما أَن تُصليًا مَعَنا ؟ فَقَالَ : ما مَنَعَكُما أَن تُصليًا مَعَنا ؟ فَقَالَ : فارتسول الله إنّا كُننًا قَد صليّنا في رحالينا ، قال : فلا تفعلا إذا صليّنا في رحالينا ، قال : فلا تفعلا إذا صليّنا في رحاليكما أثم آتَيْمُ مَا مَسْجِد بَمَاعَة فَصَلِيّا مَعَهُم فَا نَها لَكُما في رحاليكما أَم آتَيْمُ مَا مَاجِه . وفي لقظ لأنى داود واذا صلى أحد كم في رحله أثم آدرك الصّلاة منع الإمام فلينصلها معه م فانها له الفلة .

المخديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصحه ابن السكن ، وقال الترمذي الحسن صحيح، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود ا عن أبيه : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهتي : لأن يزيد بن الأسود ليس . ﴿ له راوغير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى : قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم، ومجابر وثقه النسائى وغيره، وقد وجدنا لحابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة ا من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفي الباب عن ا آبي ذرُّ عند مسلم في حديث أوَّله ﴿ كيف أنت إذا كان عليك أمراء يوخوون الصلاة عن ﴿ وَقَهَا ؟ ﴾ وفيه ﴿ فَانَ أَدْرَكُتُهَا مَعْهُمْ فَصَلَّ فَانْهَا لَكَ تَافِلَةً ﴾ ﴿ وَعَنَ ابْنُ مسعود عند مسلم يبنحوه . وعن شدَّاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمي عند مالك في الموطأ والنسائي : «وابن حبان والحاكم «وعن أبي أيوب عند أبي داود « أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمة ؛ وفقال : يصلي أحدثا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد إ في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألنا عن ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: فذلك له سهم جمع ، وفي إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه: أيُّ ا تتحرك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائصهما) جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف إلتي لاتزال ترعد : أي تتحرّك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريصة : لحمة بين الكتف والجنب ه جوسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة ﴿ وَالْحَرْمَةُ الْجُسِمَةُ لَكُلُّ مِنْ رَآهُ مِعْ كُثْرَةً تُواضِّعِهُ ﴿ قُولُهُ ثُمَّ أَتَيْبَا مسجد جماعة ﴾ لفظ أبي داود ﴿ ﴿ وَإِذَا صَلَّى أَحَدَكُمُ فَى رَحَلُهُ ثُمَّ أَدَرَكُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصُلُّ فَلْيُصُلُّ مَعْهُ ﴾ ولفظ ابن حبان ﴿ الله إذا صليبًا في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا ، (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن ا الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .قال ابن عبد البر قال ا جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو فيغير بيته : إ . وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة ﴿ أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لايخني فساده. قال : وممن قال بهذا ا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآنه وسلم إ « لانصلي صلاة في يوم مرتين » انتهي. وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحابالشافعي ﴿ وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادي : واستدلوا رُّيُمَا أُخَرَجِهُ أَبُودَاوَدَ عَنْ يَزَيْدُ بَنْ عَامَرَ قَالَ ﴿ جَنْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فَى الصَّلَّاةُ ﴾

٠

القجلسة ولم أدخل معهم في الصلاة : فالصرف عليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم زُفْرَادُهُ جَالُسًا * فَقَالَ * أَلَمْ قَسَلُم بِالْوِيدِ ؟ قَالَ * بِلَي بِلُوسُولُ اللَّهُ قَدْ لُسلنت * قال : فَا منعك ﴿ أَنْ لَدَخَلَ مَعَ النَّاسَ فِي صَلَاتُهُم ؟ قال ؛ إلى كنت قد صَلَبَتْ فَمَثَرَ لَى وأَمَّا أَحَسَب أَنكم قد [مبليتم] ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فرجلت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ﴿ عَكَنَ لَكَ نَافَلَةً وَهَذَهُ مَكْتُوبَةً ﴾ ولكنه ضعفه النووى ، وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن [الأسود أثبت منه وأولى: ورواه الدارقطني بلفظ: وليجعل التي صلى في بيته نافلة ، وقال [همي رواية ضعيفة شافرة انتهى : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به ﴿ وَالْجَمْعُ بِينِهُ وَبِينَ حَدِيثُ البَّابِ مُكُنَّ بَحْمَلُ حَدِيثُ الْهَابُ عَلَى مَنْ صَلَّى الصلاة الأولى إتى جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفرها كما هو الخظاهر من سياق الحديثين ويكونمان المخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود واللسائي وابئ خزيمة وابن حيان بلفظ : سمعت "وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول و لانصلوا صلاة فى يوم مرتبن ٩ على فرض إهموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوّع: وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الغريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الحمع بينه وبين إحديث الهاب و ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أى سعيد قال و صلى لمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمخل رجل فقام يصلى الظهر ، فقال : ألا رجل عِتصدً ق على هذا فيصلي معه ؟ ﴾ أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبانٌ والحاكم والبيهق. وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح. وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة . وظاهر المتقبيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أتيتها مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالحماعات التي تقام في المساجد لاالتي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الحماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائق هن سايان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو إ**مو**ضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى [معهم ؟ فقال : تند صليت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يقول : لاتصلوا إصلاة في يوم مرّتين 🛊 🤻

[،] ٢ - ﴿ وَعَنَنُ جَهُنَمُا يُرِ بِنُن مُطَعْمِمُ أَنَّ النَّدِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ ج

﴿ قَالَ ۚ ﴿ مِابِنِي عَنَهُ لِهِ مِنْعَافِ ۗ ۗ تَمُنْفَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِنَدًا الْبِنَيْثِ وَصَلَّى أَيْةً ساعَةً ا ا شاءً مين " نَنْيْلُ أَوْ خَارٍ ﴾ رَوَاهُ الجنّباعَة } إلا الهُخارَى ﴾

٣ - (وَعَنْ ِ ابْنُ عَنْبَأْسِ أَنْ النَّهِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ١٠ يا تَهِي عَبُّدُ المُطلِّبِ ، أَوْ يَا تَهِي عَبَّدُ مِنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بالبِّيثَ : وَيَعْصَالُنَى ۚ ، فَانَنَّهُ ۗ لاَصَّلاَهَ ۚ بَعَنْدَ ۚ الْفَجْرِ خَنَّى لَطَّالُكُمَّ الشَّمْسُ ۗ ، وَلا بَعَنْدَ العَصْرِ حَتَّى لَنَغْرُبَ الشَّمْسُ ۗ إِلاَّ عِنْدَ هَـذَا البِّينَةِ يَطَلُوفُونَ وَيُصَلُّونَ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَ قَنْطْنَي " الحديث الأوَّل أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر ﴿ قَالَ الْحَافِظُ : وَهُو مُعَلُّولُ فَانَ الْحَفُوظُ عن جبير لاعن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستئن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ: قال الحافظ في التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحبِّ الطبري ، فقال : رَوْاهُ السَّبِعَةُ إِلَا البَّخَارِيُّ : وابن الرَّفِعَةُ وقال : رواه مسلَّم، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى. ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى يه عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررا انتهى والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدى عن أبي هريرة حديث؛ لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس # وزاد في آخره (من طاف فليصل ، أي حين طاف وقال : لايتابع عليه . وكذا قال البخاري ، وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة وَإِلَى ذَلِكَ ذَهِبُ الشَّافِعِي وَالْمُنْصُورِ بِاللَّهِ ، وذَهِبِ الجَمْهُورِ إِلَى الْعَمْلِ بِالْأَحَادِيثَالقَاضِية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير ابن مطعم لايصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم "منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرّة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، نكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدّم. ويؤيده حديث أبي ذرّ عند الشافعي بلفظ ﴿ لاصلاة بعد العصر حتى تُغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ، مكرّر الاستثناء ثلاثًا : ورواه أيضًا أحمد وابن عدى وفي إسناده عبد آلله بن المؤلمل وهو ضعيف. وذكر ابن عدىّ هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه : وقال البيهتي : تفرُّد به عبد الله و لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاها. عن أبي ذرّ : وقد قال أبو حاتم وابن هيد البرُّ والبيهتي والمنذري وغير واحد إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذرّ ، وهذا الحديث إن صبح كان دالا على جواز المصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتى الطواف وغيرهما من التطوّعات التي لاسبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجرد التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

١ – (عَنْ عَمْرِو بَنْ العاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَعِنْدَةً فِي القَرْآنِ ، مِينَهَا ثَلَاثُ فِي المُفَصَّلِ وَفِي الحَمَّجَ سَعِنْدَ تَانَ ا رَوَاهُ أَبُودَ اوُدُ وَابْنُ مَاجَةً) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلابي وهو مجهول ، والراوي عنه الحرث بن سعيد العتني المصرى وهو لايعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج أبو حنيفة وعد سجدة ص ، والهادوية عد وا في الحج سجدتين ولم يعد وا سجدة ص . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أوّل مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله في الرعد ـ بالغدو والآصال ـ ، وثالثها عند قوله في النحل ـ ويفعلون ما يؤمرون ـ . ورابعها عند قوله في بني إسرائيل ـ ويزيدهم خشوعا ـ . وخامسها عند قوله في مريم ـ خرّوا سجدا وبكيا ... : وسادسها عند قوله في الحبح ـ إن الله يفعل ما يشاء ـ : وسابعها عند قوله في الفرقان ـ وزادهم نفورا ـ . وثامنها عند قوله في النمل ـ ربّ المعرش العظيم ـ " وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل ـ وهم الايستكبرون ـ : وعاشرها عند قوله في ص ـ وخر راكعا وأناب ... في ألم تنزيل ـ وهم الايستكبرون ـ : وعاشرها عند قوله في ص ـ وخر راكعا وأناب ... والحادي عشر عند قوله في حم السجدة ـ إن كنتم إياه تعهدون ـ وقال أبوحنيفة والشافعي والجمهور عند قوله - وهم الايسأمون ـ " والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر والجمهور عند قوله ـ وهم الايسأمون ـ " والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

صحدات المفصل وستأتى : والخامس عشر السجدة الثانية في الحج ﴿ قُولُهُ ثُلَاثُ فِي المُفْصِلُ لَهُ هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأبى رافع وستأتى جميعا واحتيجٌ من نني سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داو د وابن السكن في صحيحه بلفظ. « لم يسجد صلى الله عليه وآ له وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » وفي إسناده. أبوقدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراً ق وهما ضعيفان و إن كانا من رجال مسلم . قال النووي. حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي ﴿ سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا الساء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، ، وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي. الحواب عنه (قُوله وفي الحجّ سجدتان) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحجّ سجدتين ، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي. والدار قطني والبيهق والحاكم بالفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحبح بأن فيها سجدتين. قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به ، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مُسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهق بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ، وحديث الباب يدل على إ مشروعية سجود التلاوة . قال النووى في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات صود التلاوة وهو عند: الجمهور سنة وعند أن حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتى ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة .

٢ - (وَعَنَ ابْنَ مَسْعُود و أَنَّ النَّبِيِّ مَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ قَرَاً وَالنَّحْ مَنَ أَنَ شَيْخًا مِنْ قَرَيْش أَخَذَ وَالنَّحْ مَنَ قَرَيْش أَخَذَ عَنَى أَنَّ شَيْخًا مِنْ قَرَيْش أَخَذَ كَفَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ عَمَى أَوْ تَرَاب فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَهَتِهِ وَقَالَ : يَكُفِينِي هَذَا ، قَالَ كَفَيْ مِنْ مَنْ مَنْ مَنْ عَلَيْهِ) وَ حَمَدُ الله : فَلَقَدُ وَأَيْتُهُ أَيْمَدُ قُتُل كَافِرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَ حَمَدًا الله عَمْدُ الله : فَلَقَدُ وَلَيْهُ) وَ

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرّح البخارى في التفسير من صيحه أنه أمية بن عطف ، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة ، قال الحافظ ؛ وفيه نظر لأنه لم يقتل، وفي تفسير سليد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن وبيعة بالشك ، وفيه نظر لما أخرجه الطبراني

م حديث مخرمة بن نوفل قال 1 لما أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام آسلم أهل. مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم. رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما وكانوا بالطائف، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويلالثابت في الصحيح إنه لم يرتد" أحد ممن أسلم. قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد" سخطا لدينه لالسبب مراعاة خاطر رونسائه : وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب. فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا فيالنجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلكِ الشهرة۔ وللنسائى من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ». وإذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو حصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكفُّ مُن. التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إمها أوَّل سجدة نزلت وأنما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لايصح فيه شيء لامن. وجهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصحّ تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووى :

٣ - (وَعَن ابْن عَبَّاس (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ النَّجْم وَسَجَدَ مَعَهُ أَلْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِينُ وَالْإِنْسُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجِينُ وَالْإِنْسُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجِينَ وَالْإِنْسُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجِينَ وَالْإِنْسُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجَيْنَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجُنْسُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْجَيْنَ وَاللَّهُ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُرْمِلُونَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ اللَّالَّالَّالِمُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللّه

على إثبات السجود فى المفصل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛ والحديثان يدلان على مشروعية صجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه :

٥ - (وَعَنَ عِكُرْمِةَ عَن ابن عَبَّاسِ قالَ (لَيْسَتُ صَ مِن عَزَامُمِ السَّجُودِ ، وَلَقَدَ رأْبِتُ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسَنَجُدُ فَيِها ،
 ﴿ وَاه اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَلَمَ يَسَنَجُدُ فَيِها ،
 ﴿ وَاه اللهِ عَلَى وَاللَّهُ مِلْ عَلَى وَصَعَحَهُ) ،

٦ (وَعَن ابْن عَبَاس ، أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبِدَ فَي صَلَّمَ وَعَلَمْ وَقَالَ : تَسْجَدَهُ هَا شُكْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائَىُ) ;
 النَّسَائَىُ) ;

٧ = (وَعَنَ أَبِي سَعِيد قَالَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المَنْ بَرِ صَ ، فَلَلْمَا بَلَغَ السَّجِدْةَ نَزَلَ بَعِبَدَ وَبَعِبَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَمَّا كَانَ بَوْمٌ آخَرُ قَرَاها ، فَلَمَمَّا بَلَغَ السَّجِدْةَ تَسَرَقُنَ النَّاسُ السَّجُودِ ، فَلَمَا رَسَولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِي تَوْبَةُ نَهِي ، وَلَكِمَى وَقَالُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِي تَوْبَةُ نَهِى ، وَلَكِمَى وَأَيْدُ مَنْ مَا اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِي تَوْبَةُ أَنْهُمْ اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِي تَوْبَةُ أَنْهُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هُو رَوَاهُ أَبُودَ الوُدَ) :

والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتال أنه استفاده من الطريقين ، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت للخط الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكوا) استدل به الشافعي على أنه لايشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها : وكذلك استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد مشروع فيها : وكذلك استدل من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما هي توبة نبي » تم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم السجود (قوله تشرن الناس) بالشين المعجمة والزاي والنون. قال الخطابي في المعالم: وهو من الشزن وهو اللقلق ، يقال بات على شزن : إذا بات قاتنا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا السجود.

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - (عَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ (صَلَّبَتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَسَمَةَ ؛ فَقَرَأُ السَّمَاءُ انْشَقَتْ فَسَجَلَّدَ فَيها ، فَقُلْتُ مَا هَلَذَه ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بهمَا خَلَفَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ فَسَلِمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فَيها حَتَى أَلْقَاهُ !
 أبي القاسيم صَلَّى الله عليه وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فَيها حَتَى أَلْقَاهُ !
 مُتَقَقَ عَلَيْهِ) :

(قوله فسجد فيها) في رواية للبخارى و فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه) قيل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخارى عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة و ألم أرك نخسجد ؟ » وجمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود المتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المفصل . ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل بدعى مع مخالفته النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث بدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن طاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سبود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وألى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وأم يفرقوا بين مملاة الفريضة والمنافلا ، وذهب المفادى رائفاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فان فعل نسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه والمناور على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه والمناور على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه والمناور الما يه كان داخل الأوماد و با بن عمر أنه قال و كان رسول الله عليه الله عليه و بابن عمر أنه قال و كان رسول الله عليه و بابن عمر أنه قال و كان رسول الله عليه و بابن عمر أنه قال و كان بي الأوماد و بابن عمر أنه قال و كان بي الأوماد و بابن عمر أنه قال و كان بي الأوماد و بابد و بابن عمر أنه قال و كان بي الأوماد و بابن عمر أنه قال و كان بود و بابن عمر أنه قال و كان بي الأوماد و بابن عربي الأوماد و بابد و ب

آ وآله وسلم يقرآ علينا السورة ، زراد ابن نمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجله أحدنا مكانا لموضع جبهته ، وفي مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى از دحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة ، ثم والحديث في البخاري بدون قوله « في غير صلاة » كما سيأتي . وهذه بنمسك بمفهوم قوله « في غير صلاة » وهو لايصلح للاحتجاج به » لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كل عليه وحديث ابن عمر نفسه الآتي . وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ - (وَعَنَ ابْنِ مُعَمَرَ وَ أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَةً ﴾ في الله عليه وآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَةً ﴾ في الرّكُعة الأولى مين صلاة الظهر، فراًى أصحابه أنه أنه فراً تشريل السَّجْدَةً ﴾ ووَاه أشمَدُ وأبو دَاوُدَ ، وَلَفَظُهُ ﴿ سَجَدَ فَى صَلاة الظهر، الطَّهْر، المُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَايْنَا أَنَه قرأ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة ﴾ .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفى إسناده أمية شيخ لسليمان التيمى ، رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سبود التلاوة فى الصلاة السرية ، وقد تقدم الحلاف فى ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ - (عَن ابْن مُعمرَ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَمْراً عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقِمْراً عَلَيْهِ وَلَيْ عَلَيْهِ وَنَسْجُلُهُ وَنَسْجُلُهُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِيدٌ الْحَدُنُا مَكَانَا لِلوَضِع جَنَّجَةٍ ﴿ فَ يَغْيِي عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِم فِي رَوَايَةٍ ﴿ فَي يَغْيِي صَلَّة ﴾) :
 صلاة)) :

(قوله يقرأ علينا المسورة) زاد المهخلري فيهرواية الوانحن عنده) (قوله لموضع جبهته) يعني من شدّة الرحام : وقد الخطف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإصاق : وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا المحلاف في سجود الفريضة . قال في الفتح : وأذا

كان هذا في سجود الفريضة فيجرى مثله في سجود الثلاوة ؟ ولم يذكر ابن عمر في هدا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي بظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام – يعني في أول البعثة – حتى أن المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام – يعني في أول البعثة – حتى أن الزحام حتى قدم روساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام » (قوله في غير الزحام حتى قدم روساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام » (قوله في غير الجواب عليه ، والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود الجواب عليه ، والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سمد المقارئ لما بهذا الفرض وتقدم إذا سمد المقارئ لما بهذا الهارئ لما بهذا المسجود المسجود المقارئ لما بهذا المنبود المقارئ لما بهذا المسجود المنابع المقارئ لما بهذا المسجود المسجود المتعرب المقارئ لما بهذا المسجود المسجود المقارئ لما بهذا المسجود المسجود المقارئ لما بها السجود المسجود المسجود المقارئ لما بها السجود المسجود المقارئ لما بها السجود المسجود المسجو

٢ - (وَعَنْ عَطَاء بن يَسَارَ ، أن رَجُلاً قَرَا عِنْدَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّم ، وَآلِه وَسَلَّم السَّجْدَة فَسَجَدَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وآلِه وَسَلَّم ، ثُمَّ قَرَأ آخَرُ عِنْدَه السَّجْدَة فَلَم يَسْجُد النَّبِي صَلَّى الله عليه وآلِه وَسَلَّم فَقَال : يا رَسُول الله قَرَأ فَلان عِنْدَك السَّجْدة فَسَجَدْت ، وقرأت فلكم نَسَجُد ؟ فقال النَّبِي صَلَّى الله عليه وآلِه وَسَلَم : كُنْت إمامنا فلو تجدْت نَسَجُد تَ مَرُسلاً : قال البُخارِي وقال ابن تَجَد ثُ ، رَوَاه الشَّافِعِي في مُسْنَده مَكَذا مُرُسلاً : قال البُخارِي وقال ابن مَسَعُود لتَمْ مِنْ حَذَ كُم وَهُو غَلام فَقَرَأ عَلَيْه تَعْدَة قَ فَقَال : اسْجُد فَقَال عَلَيْه مَعْدَة قَ فَقَال : اسْجُد فَقَالَ عَلَيْه مَا مُنْ فَيَا فَيَالَ) .

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل: وقال البيهقي: رواه قرة عن الزهري عن أي سلمة عن أي هريرة وقرة ضعيف ، وأخرج ابن أي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه و آله وسلم السجلة ، فانتظر الفلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله نيس في هذه السجدة سجود ؟ قال : عليه و آله عليه و آله وسلم بلي و لكنك كنت إمامنا فيها و لو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخلوي) هذا الأكر ذكره البخاري تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إيراهيم (قوله ابن حلم) بغتم المهملة و اللام بينهما معجمة ساكنة . و الحديث يدل على أن سبود العلاوة لا يشرع السامع إلا إذا سجد القارئ قال ابن بطال :

أحمعوا على أن القلرئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهتي وابن أن شبهة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنَ ْ زَينْد بْن ثابت قال آ « قرأتُ على النّسِي صلتَى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلّمَ وَاللهِ وَسَلّمَ وَانتَجْمُم فَلَمَ مَ يَسَمْجُكُ فَيهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا ابْن ماجَهُ . وَرَوَاهُ اللّهَ ارْقُطْهُ فَي قَالَ مَ فَلَمَ م يَسَمْجُكُ مِنتًا أَحَدَ *) .
 الدّارَقُطْهُ فَي وَقَالَ * فَلَمَ م يَسَمْجُكُ مَنتًا أَحَدَ *) .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لايشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي . في أحد قوليه كما تقدم. واحتجّ به أيضا من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبوثور. وأجيب عَنْ ذلك بأنْ تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الخالة لايدل على . تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السّبب في الترك إذ ذاك إمّا لكونه كان بلا وضوء ، أو لكور الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، . قال . فى الفتنج : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس « أن إ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس، وروى البزار والدارقطني عنْ أبي هريرة أنه قال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » قال فى الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هويرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدلَّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال مَا لفظه : وهو حجة فى أن السجود لايجب اه . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به فى القرآن كما فى ثانية الحجّ وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبوحنيفة لايقول بوجوب السجود في ثانية الحجّ كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لايجب بحال

و الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَمَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ قَرَأُ عَامِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ قَرَأُ عَامِ اللهُ تَحْمِ مَجْدَةً فَسَاجَدُ فِي الأَرْضِيْ ﴾ الله تتج مجدة أن فسنجد أن الدَّضِ اللهُ مُن أَبُودَ اوُدَ) . حتى إن الراكيب ليستجد على ينده ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد في الأرض) أى ومنهم الساجد في الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها ، لا كان راكبا من دون أمّر ألّه وقرأ على المنتبر يتوم الحسمعة سورة النسخل حتى جاء السبجدة ونزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الحسمعة القابلة وترأ السبجدة والم السبحدة والله المناس ، حتى إذا كانت الحسمعة القابلة وترأ بها حتى إذا كانت الحسمعة القابلة وترأ بها السبحدة والله الناس ، حتى المناس السبحد ، فمن السبحد في المناس الله المناس وفي المنظ المناس الله المناس ، ومن المناس السبحد في المناس المناس ، ومن عمل المناس وفي المنظ والمناس ، ومن عمل السبحود المناس ، ومن المناس وفي المنظ المناس ال

الأثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهتي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة . وقله استدلَّ به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نني الفرض لايستلزم نني الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرُّقون بينهما ويغني عن هذا ﴿ قُولُهُ وَمَنْ لَمْ يُسْجِدُ فَلَا إِنَّمُ عَلَيْهِ ﴾ وتعقبأيضًا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون و اجباء وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتبجب . قال الحافظ : ولا يخفي بعلُّه ، ويردَّه أيضًا قولُه « فلا إثم عليه » فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل يختارا يدلُّ على عدم وجوبه . واستلمل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض. وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدايل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لايقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابي ولا حجة فيه . لأنه يقال أوَّلا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الحطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجودوما يقول فيه

١ -- (عَن ابْن مُعَرَ قال ﴿ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ لَهِ وَسَلَّم نَيكُولُ ﴾ علينا القرران ، فاذا مَرَّ بالسَّجْدة وكسَّبر وسجد وسجد الله عَلَمْ أَبُوه الود)

الحديث في إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاسم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغوا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك دهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لاتشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لاتشهد في سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يعلى التحريم ولا يتشهد إذ لادليل . ولهم في السائر وجهان : يومئ للعند ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لايغني إذا لم يوثو : وقال أبو حنيفة : يغني إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَن إعاقِشَةَ قالَت (كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيَهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهِ وَسَحَرَةً وَجَهْمِي لِللَّذِى خَلَقَهُ ، وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، إِن سَجُودِ القُولَةِ ، وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، إِن مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ السِّرْمِذِي) .

٣ - (وَعَنَ ابْنَ عَبَّاسِ قَالَ وَكُنْتُ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم ، فأَتَاه رَجُلٌ فَقَالَ : إِلَى رأيتُ البارِحة فيها يَرَى النَّامُ كَأَى أَصلَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَة ، فَقَرَأْتُ السَّجِدَة ، فَسَجَدَ تَ الشَّجَرَة لِسُجُودي ، فَسَمِعُهَا أَصْلُ شَجَرَة ، فَقَرَأْتُ السَّجِدَة ، فَسَمِعُهَا فَي شَعُول : اللَّهُ مَ احْطُط عَنى بِها وِزْرًا ، وَاكْتَبُ لِى بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْها لَى جَنْدُكَ ذُحْرًا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْدُكَ ذُحْرًا . قالَ آبْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ قَرَأُ السَّجِدَة فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودٍ هِ مِثْلَ اللَّذِي أَخْبَرَهُ قَرَأُ السَّجِدَة فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودٍ هِ مِثْلَ اللَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنَ قَوْلِ الشَّجِرَة » رَوَاه أَبْنُ مَاجِه وَالسِّرْمَذِيُّ ، وَزَادَ فيه الوَتَفَالَهُ اللهُ مَنْ عَبْدُكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطى والحاكم والبيهتى وصححه ابن السكن وقال في تخره لا ثلاثا » وزاد الجاكم « فتبارك الله أحسن الحالقين » وزاد البيهتى « وصوّره » بعد قوله « خطقه » . ولمسلم نحوه من حديث على في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنساني أيضا نحوه من حديث على أي سجود الصلاة أيضا الحاكم وابين نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابين حبان » وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة ، وفي إسناده الحدري عند البيهتي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوّب الدارقطني

قى العلل رواية حماد عنى حميد عنى بكر أن أبا سعيد رأى فيا برى النائم ، وذكر الحديث ، والحديث ، وذكر الحديث ، والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه ،

(قائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم هالوضوء ، ويبعد أن يكولوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصح وضووهم ، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابني أبي شبية ، وأما مارواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح ، وضوء ، وكذلك روى عنه ابني أبي شبية ، وأما مارواه البيهق عنه بإسناد قال في الفتح ، صحيح أله قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على صحيح أله قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على طلطهارة الكبرى أو على حالة الا تحتيار ، والأول على الضرورة والاستقبال مع الإمكان فقيل ما يلك على اعتبار طهارة الثباب والمكان : وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل أنه معتبد اتفاقا ، قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شبية عنه بسند صحيح : وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي النه يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشي يومي إيماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائلة أخرى) روىعن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة . والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهى عنصة بالصلاة ،

باب سجدة الشكر

١ - (عن أبي بكرة و أن النسي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ألمر يسره أو بشر به خر ساجد الشكرا به تعالى ، رواه الحسسة إلا الناه أمر يسره أو بشر به خر ساجد الشكرا به عليه وآله وسلم أناه بشير الله الله أحمد و أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناه بشير يبسره بظلفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة ، فقام فخر يبسره بظلفر جند له على عدوهم وراسه فتوجه عفو مدفته ، فلد خل ماجدا فأطال السجود ، ثم رفع راسه فتوجه عفو مدفته ، فلد خل فاستقبل القيلة) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْد الرَّمَن بِن صَوْف قال و عَرْجَ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ
 وآله وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهُ عَنْوَ صَلَافَتِهِ ، فَكَ عَلَى فاسْتَقْبُلَ القَبْلُلَةَ ، فَحَرَّ وَلَهُ وَالله وَسَلَّمَ لَقَبْلُهُ ، فَحَرَّ مَا فَيْ فَلِيَشْرَانِي وَلِيَاللَهُ مَا فَيْ فَيْ فَيْسَرّى ، ما وقع وأسة وقال : إن جَبْريل أَتَانِي فَيْبَشْرَانِي ، ما وقع وأسة وقال : إن جيريل أَتَانِي فَيْبَشْرَانِي ،

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَنَّ وَجَلَ يَغُولُ كُكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ . وَمَنْ سَلَّمٍ عَلَيْكُ سَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلهِ شُكْرًا ، رَوَاهُ أَجْمَدُ).

حديث أى بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز ابن أنى بكرة عن أبيه عن جدًّه : وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث. وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل. الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسنم والعقبلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن... أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب ـ وعن جابير عند ابن حبان في الضعفاء ﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَمَامَ رَأَى رَجَلًا تَعَاشيا فَحَرّ ساجانا ثم قال: أسأل الله العافية ، والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الحلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إستادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة، وأسنده الدارقطني والبيهتي من حديث جابر الجعني عن أن جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أني شيبة من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهي في الباب عن حابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي ججيفة اه . قال المنذري : وقد جاء حديث سيدة الشكر من حديث العراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك أه (قوله صدفته) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء. والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه ﴿ كَانَ إِذَا مُرَّ بَصِدْفَ ماثل أسرع المشي » قال : الصدف بفتختين وضمتين : كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف. الحبل ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اه . وجده الأحاديث تدلُّ على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي. . وقال مالك وهو مروى عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى. الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أني حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود. الشكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يويك ثبوت سجود الشَّكُر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص ﴿ هِي لنا ﴿ شكر وللداود توبة * وليس في أخاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب. والمكان ﴿ وَإِلَىٰ ذَلَكَ ذِهِبِ الْإِمَامِ يَحْتِي، وأبوطالت . وذهب أبو العباس والمزيد بالله والنخعي ويعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سمود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث. المياب أيضا ما يدل على النكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيي : ولا يسجد الشكر في الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل

٣ - (وَعَنَ سَعَلَد بِنِ أَى وَقَاصِ قَالَ وَخَرَجُنَا مَعَ النّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ مِنْ مَكُمّةَ نُويلُ اللّهِ يِنَةً ؛ فَلَمّاً كُنّا قَرِيباً مِن عَزُوراء ، نَزَلُهُ ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلا عَاقَةَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِلاً الْمَكْثُ طَوِيلاً ، ثَمْ قَامَ فَرَفَعَ يَدُيْهِ سَاعَةً ، ثُمْ خَرَّ سَاجِلاً ، فَعَلَهُ ثَلاثاً ، وقالَ : إنى سَأَلْتُ ربى وشقعت يَدُيْهِ سَاعَةً ، ثُمْ خَرَّ سَاجِلاً ، فَعَلَهُ ثَلاثاً ، وقالَ : إنى سَأَلْتُ ربى وشقعت وأسي ، فأعظاني ثلث أُمّيني ، فخررات ساجِلاً شكراً لربى ، ثم رفعت وأسي ، فأعظاني ثلث ربى الأمّيني ، فخررات ساجِلاً الشكراً الآخر ، وأمن الله في منافق الله عَلَيْه الله عَلَيْه الله عَلَيْه ، وقام أَنْهُ وَاللّه عَلَيْه . وقوصته مُسَيْلُتُهُ . رَوَاهُ أَنْهُ وَاللّه وَسَلّمَ لَلّهُ بَشَر بِيَوْبِهَ اللّه عَلَيْه . وقوصته مُسَيْلُته . وقوصته مُسَيْلُه عَلَيْه . وقوصته مُسَيْلُه ، وقاله وسَلّم لله بُشَر بِيَوْبِهَ الله عَلَيْه . وقوصته مُسَيْلُه ، وقاله وسَلّم لله بُشَر بِيَوْبِهَ الله عَلَيْه . وقوصته مُسَيْلُه ، وقوصته مُنْهُ مُنْ مَنْهُ ويَا الله عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ وَاللّه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالُه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَنْهُ عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالُه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالُهُ عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَالُه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَالُه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَالُه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَالِهُ عَلَيْه مُنْهُ مَالِه عَلَيْه . وقوصته مُنْهُ مَالْهُ عَلَيْه الله عَلَيْه مُنْهُ مَالِه عَلَيْه الله عَلَيْه مُنْهُ مَالِهُ عَلَيْه الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلَيْه الله عَلْهُ الله عَلَيْه الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلَيْه الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَل

الحديث قال المنفرى في إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اله ي وأخرج أبوداود عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمنى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والفتل » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى (قوله من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح المواو ، وبالمد " : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلمة) هو الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان : ويقال له المخلج ، وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة المثلار وقوله وقصته متفق عليها) وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما ، وحاصلها أنه تغلف عن المخفون بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك المخفون من المنافقين ، فنهي رسول الله صلى الله صلى الله مهي يعتفر بالأعذار المكاذبة كما فعل ذلك المخفون من المنافقين ، فنهي رسول الله صلى الله صلى الله يعتفر بيعفر بالأعذار المكاذبة كما فعل ذلك المخفون من المنافقين ، فنهي رسول الله صلى الله مهي يعتفر بالأعذار المكاذبة كما فعل ذلك المخفون من المنافقين ، فنهي رسول الله صلى الله صلى الله مهي الله على الله صلى الله على ال

حليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه _ الله الله على الترف على عارجيت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد خسين ليلة تاب عليهم ، ظما بشر بذلك سجد شكرا فله تعالى . والجديث بدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ،

أبواب سجودالسهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عَنْ ِ ابْنُ سِيرِينَ عَنَ أَبِي هُرَيْسَةَ قَالَ وَ صَلَقَى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآليه وَسَلَّمَ إَجْدَى صَلاَتِي العَسْنِيِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَ بِنِ أَنْمُ سَلَّمَ ، إ ﴿ فَقَامَ إِلَى خَسَبَةَ مَعَرُوضَةً فِي المَسْجِدِ فَاتَّكُمُّ عَلَمْهِمَا كَأُنَّهُ عَضَبَانُ ، وَوَضَعَ يِدَهُ السُّمْنَتَى عَلَى البُّسْرَى وَشَبَّكَ آبَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلى ظهر كَفَهِ البُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : وَ قَصَرَتِ الصَّلَاةُ ﴾ وفي القوَّم أَبُوبِكُو وَمُعَرُّ فَهَابًا أَنْ يُكِلِّمًاهُ ، وفي القَوْم رَجُلُ يُعَالُ لَهُ ۚ ذُو البِكَ يَنْ ، فَقَالَ مَ: يَارَسُولَ اللهِ أُنسَيِتَ أَمْ قَصَرَتِ الصَّارَةَ ؟ فَقَالَ : كُمْ أَنْسَ وَكُمْ تُقَصِرُ ، فَعَالَ : أَكِمَا يَقُولُ ذُو البِدَيْنِ ؟ فَعَالُوا نَعَمَ ، فَشَقَدَمَ فَصَلَقَى مَاتَمَرَكَ ، ثُمَّ سَلَمَمَ ، ثُمَّ كَسَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مُجُودِهِ أَوْ أَطَاوَلَ ، ثُمَّ رَفَّعَ راسة وكتَّبرَ ، ثمَّ كتَّبرَ وتعجدَ مثلَ تعجُود ، أوْ أَطُولُ ، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ أُ وكَنَبْرَ فَرُ يَمَا سَالُوهُ ، مُمْ سَلِمَ فَيَقُولُ: أَنْبَشِتُ أَنْ عِمْرَانَ بِنَ حُصَيْنِ قال ومُمَّ سَلَّمَ ﴾ مُتَّفَّق عليه ، وكيس لسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التَّشبيك وفى رواينة قال و بينشا أنا أصلي معَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةً ا الظهوْ سَلَمَ مِنْ رَكُعَتَمُيْنِ ، فَقَامَ رَجُلُ مِنْ بَنِي سُلَمْ مِنْ أَبِنِي سُلَمْ مِنْ رَكُ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ، وَسَاقَ الحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْدُ وَمُسْلَمٌ . وَهَذَا ا يَدَكُنُ عَلَى أَنَّ القَصَّة كَانَتُ بِحُضْرَتِهِ وَبَعَدَ إِسْلَامِهِ . وفي روايَة مُتَّفَقُ عَلَمْهِمَا كُمَّا قَالَ ﴿ كُمْ أَنْسَ وَكُمْ تُنْفُصَرُ ﴾ قالَ : بِلَى قَدَ نَسِيتٍ ﴾ وَهَلَذَا يَكُ لُ على أَنْ أَنَّ اللَّهَ يَنْ تَكُلُّم بَعَد ما عَلَيم عَدَم النَّسْخ كلاما لينس بِجَوَانِيهِ سُؤَالِ) قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرفه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلامًا شافيًا انتهى ﴿ وَفَي البَّابِ هِنَ أَبِنَ عَمْرُ عَنْدُ

أبي داود و ابن ماجه : وعن ذي اليدين عند عهد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهتي عَ وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني ﴿ وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي ، وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير ﴿ قال ابن عبد البرُّ في التمهيد : وقد قيل إن أبا المعريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النووي في الخلاصة : إن ذا اليدين يكني أبا العريان . قال العراقي : كلا القولين غير صيح ، وأبوالعريان صحابي آخر لايعرف اسمه ، ذكره العلبراني فيهم في الكني ، وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوىعلى الحجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيري إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خس سنين ، لكن اتفق أثمة الحديث كما نقله ابن عبد البه" وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشالين هو المذَّى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذواليدين فتأخر بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدَّة ، وحدَّث بهذا الحديث بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما سيأتي ؛ وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكّل س ذي الشالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهوقصة ذىالشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذي البدين ۽ قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقبل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضًا ذو اليدين وبالعكس، فكان ذلك سبب الاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأحرى التي ذكرها المصنف بلفظ « بينما أنا أصلي مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ فىالفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المُصنفين وغيرهم على أن ذا الشهالين غير ذى البدين ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث (قوله إحدى صلاتى العشي) قال للنووى : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين [المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهري : للعشي عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروجاً ۽ ويبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال 1 صلى بنا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أوالعصر ، وفي رواية له قال محمد ، يعني ابن سيرين « وأكثر إظلي أنها العصر » وفي مسلم (العصر ، من غير شك ً ، وفي رواية له « الظهر » كذلك كما ﴿ ذَكَرُ الْمُصْنَفَ ۞ وَفَى رَوَايَةٌ لَهُ أَيْضًا ﴿ إِحْدَى صَلَاتَى الْعَشَّى إِمَا الْظَهْرِ وَإِمَا الْعَصر ﴾ . قال إِنِّي الْفَعْمُ : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة : وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرَّتين ، بل روى اللسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أنَّ الشكُّ فيه من أي هريرة ؛ ولفظه «صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشي » قال أبوهريرة :

ولكني نسيت ۽ فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربحًا غلب على ظنه-أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشكُّ أيضًا في تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاعتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية زقوله فقام إلى حشبة في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولمسلم « في قبلة المسجد » (قوله السرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عباض أن الأصيلي صبطه بضم ثم إسكان كأنه جع سريع ، والمواد بهم أول النام خروجامن المسجدوهم أهل الحاجات. غالبًا ﴿ قَوْلُهُ فَهَابًا ﴾ فيروآية للبخاري ﴿ فَهَابًاهُ ﴾ بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما: احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العام (قوله يقال له ذو اليدين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شرّاح التنبيه ' أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جيعا. وذهب الأكثر إلى، أن اسم ذي اليدين الحرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من يوحد حديث ا أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن حزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدُّد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، فني حديث أبي هريرة، أَلَنَ السَّلَامِ وَقَعَ مِنَ اثْنَيْنَ ، وأَنَّهُ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى خشبة في المسجد. وفي ا حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزنه لما فرغ من الصلاة . فأما الأوّل. ا فقد حكى العلائق أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة و استبعده ا ولكن طريق الجمع يكتني فيها بأدني مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدُّد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم عن ذلك ، واستفهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعلّ الراوي الما رآه تقد م من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة ، منزله ، فان كان كذلك و إلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياته كما أ أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه ا أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى ﴿ ﴿ قُولُهُ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصَرُ ﴾ هو تصريح بنني النسيان ونني القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم اً بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعانى إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نني كان نفيا لكل فرد لاللمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله n قد كان بعض ذ**لك ، ك**ما في صحيح مسلم : وفي البخاري ومسلم أنه قال ﴿ بَلِّي قَدْ نَسَيْتَ ﴿ كِنَّا ذَكْرَ ا المصنف ۞ وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الأحكام ا للشرعية . وقد نقل عياض والنووى الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التمليغية

وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقباً . قال الحافظ : نعم اتفق من جوَّز ذلك على انه لايقرُّ عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز ﴿ السَّهُو فِي مثل ذَلَكَ بِيانَ الحُكُمِ الشَّرَعِي إِذَا وقع مثله لغيرُه . وأما من منع السَّهُو مطنقًا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه : وآله وسلمًا لم أنس، على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدًا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكني في ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذى البدين على و قوله و بلي قد نسيت و أصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إَنَّمَا أَنَا بَشَرَ أَنْسَى كما تنسون ، وهو متفق عليه من حديث ابن مسعودكما سيأتى . ومن أُجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لاأنسى ، ولكن أنسى لأسن " يدل على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قالُه الحافظ في الفتح : أن هذا الحديثلا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضًا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال • ﴿ نَسَيْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، وقال : بَشَيَا أَنْ يَقُولَ لَأَحَدُكُم نَسَيْتَ آيَةً كَذَا وَكُذَا ، وتعقب بأنه لايلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كلُّ شيء ، فان الفرق بينهما وأضح جداً . ومن أجوبهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أي سلمت قصدا بانيا على ﴿ مَا فِي اعتقادي أَنِي صَلِّيتَ أَرْبِعًا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكأن ذا البدين فهم العموم : فقال : ﴿ بَلِي قَلْدُ نَسَيْتَ ﴾ والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض : في الشفاء بما يشني ، فن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو ، والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلَّت على أنه وقع « للنسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لاتستلزم وقوع السهو (قوله فصلي ما ترك) فيه وجوازالبناء على الصلاة التي خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراق من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سعنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على -مورد النص : وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشى ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى ا أنه لايجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو -و أجابواً عن حديث الباب بأن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتادا منهم على وما سلطت من الزهرى ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قلد روى البناء عمران بن حصين كما اسيأتي ، وإسلامه متأخر ٥ ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة ، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث البآب دليل على أن كلام الساهي لايبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظنَّ النَّمَام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن " التمام لاتفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد) فيه دليُّل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراق في شرح الة مذى : الأوَّل أن سجود السهو كله محله بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم على بن أبي طالب وسعد بن أنى وقاص وعمار بن ياسروعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذيعنه خلاف ذلك كما سيأتي . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة ابن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعي وحمربن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن أبي ليلي والسائب القارى . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعي قولا له . ورواه الترمذي عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت الهادىوالقاسم وزيد بن على" والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثانى أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري . وروى أيضًا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك ، وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ، ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها . القول الثالث التفرقة بين الريادة والنقص ، فيسجد فلريادة بعد السلام وللنقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول الشافعي ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصبح استعمال الخبرين جميعا . قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادَّعاء النَّسيخ ، ومن جهة النَّظرِ الفرق بين إلزيادة والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في التقصان إصلاح وجبر ، وعمل أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترخيم الشيطان ، وفلك ينهغي أن يكون بعد اللواغ : قال ابن للعربي : مالك أسعد قبلا وأهدى سبيلا انتهى . ويلـلُّ على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حليث عائشة في آخر حديث لها ، وفيد قال لا من سها قبل التمام فليسجد مجلق السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام مجد مجلق السهر؟ بعد أن . يسلم ۽ وَلَكِنْ فِي إِسْتَامَهُ مَهِمِنَ بِنَ مَيْمُونَ الْمُلَقِ الْمُمْرُوعْتُ بِالْوَاسْطِي ، وهو وإن وكله حاد

ابن سلمة وقال فيه ابن معين مرَّة لا بأس به ، فقد قال فيه مرَّة ليس بشيء وضعفه الحمهوريم القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه ، وبه قال سلمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبوخيشمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع .القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسمق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي . القول، السادس أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي ، والمتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتى أيضًا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة -الأخبار ولا تفقه في صبيح الآثار أن التحرّي في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرَّى هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك. فعليه أن يتخرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سمدتى السهو بعد السلام على خبر ابن مسعودًا ، وللبناء على لليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، ﴿ فإذا كان كَلْلُكُ فعليه أن يهني على اليقين وهو الأقل ، وليم مبلاته ثم يسجد سجدتي. السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحرّى أ والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فها ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد . وقال الشافعي و داو د. وابن حزم إن التحرّي هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن على عليه السلام ، وحكاه الرافعي قولا للشافعي ، ورواه المهدى في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صحٌّ عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فان. الساهي فيهما نجير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثاني أن لايدري. أصلى ركعة أم ثلاثًا أم أربعًا ، فيغي على الأقلُّ ويميِّر في السجود ، وإلى فلك ذهب أهل النظاهر ، وبه قال ابن حزم : وروى النووى في شرح مسلم عني علود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جامت ؛ كال الغاضي عياض وجاحة من أصحاب المثباضي : ولا خلاف بين هولاء المنطبين وغيرهم من العلماء أنه لو سبد قبل السلام أو بعلم للزيادة لمو تلقص الله يجزي ولا تفسد صلاله ، وإنما اختلافهم في الأنضل ؛ قال الدوى : وأقدى الشاهب هنا مذهب ماقت شم الشانعي ، وكان ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لابرهان أعلى صعد ، قال : وهو أيضا عالف كابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى وهو مهو زيادة ، ثم قال : ليت شعرى من أبن لهم أن جبر الشيء لايكون إلا فيه لاباتنا هنه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحبجّ وهما بعد الخروج هنه ، وأن عنق الرقبة أوالصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء للتعمد في نهار رمضان "، وفعل ذلك لايجوز إلا بجد تمامه اه . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقولله وأضاله صلى الله عليه وآله وسلم أن السجود قبل السلام وبعده ، قما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ إِذَا زَادَ الرَّجِلُ أَوْ يَقْصُ فَلْيُسْجِدُ سَبِدَتِينَ وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أومجموعهما ، وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعاً ، لأن مذهب داو د و إن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى ا فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسمق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق : والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من صجد لسهوه قبل التسليم مطلقا ، لكن قولهم مع كونه مخالفاً لما صرّحت به الأدلة مخالف اللإجماع الذي حكاه عياص وغيره (قوله فرابما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدتى السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما ». ولفظ أنب داود : فقيل لمحمد سلم فى السجود؟ فقال : لم أحفظه من أبى هرايرة أ، ولكن نبثت أن همرًان بن حصين قال ثم سلم الله وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لايثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية ولملعروف فى كتبهم وخلاف ما صرّح به الذ وى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد : ٢ – (وَعَنَ عِمْرَانَ بَنْ حُصَمْينِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ حَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ ۚ صَٰلَتًى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ۚ فِي ثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ ، مُثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ۗ ۗ وَفِي لَفَظُ ﴿ فَلَا خَلَ الْحَبُورَةَ ، فَقَامَ إِلْنَيْهِ رَجَلُ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وكَانَ فِي يَلَدُ و طُولٌ ، هُمَّالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَا كُرَّ لَهُ صَنْيِعَهُ ، فَخَرَجَ غَلَصْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انسَّتْهَى إلى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَنَدًا ؟ قَالُوا نَعَمَ ۚ ، فَصَلَّى رَكَعْمَة ۖ ثُمَّ سَلَّمَ ، مُمَّ تَعِلَدَ تَعِدْتُمُنِنِ مُمَّ سَلَّمَ ، رَوَكُو الْمِسْمَاعَةُ إِلَّا لَلْمُخَارِيٌّ والترميذي) ، الكلام على فقه الحديث قد تقدم، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث المستمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما مسلف. وتقدم أيضا ضبط الحرباق وأنه اسم ذى البدين. وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر تلاثا فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث:

٣ - (وَعَنَ عَطَاء وَأَنَّ ابنَ الزُّبَدِيرِ صَلَّى المَعْرِبَ فَسَلَمَ فِي رَكُعْتَدُينِ ، وَفَهَلَ : مَا شَأَنْكُمْ ؟ قَالَ : فَصَالَى مَا بَقَيَى وَسَجَدَ سَجِلَدَ تَدَيْنِ ، قَالَ : فَلَا كُورَ ذَلِكَ لَا بنْ عَبَاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنَ سُئَةً نَبِيلَةً صَلَّى الله عَلَيلة وآلية وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوّله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال في القاموس : : ماط يميط ميطا : جار وزجر وعني ميطانا وميطا : تنحي وبعد ، ونحي وأبعد كأماط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحي عن السنة ، أو ما أبعد ولا ينحي غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والحلاف بي جواز البناء قد مر .

باب من شك في صلاته

ا حَنْ عَبِلْد الرَّحْمَنِ بِنْ عَوْف قال : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَمْ يَدُو أَوَاحِدة اللهِ وَسَلَّمَ أَمُ يَدُو وَالِهِ وَسَلَّمَ يَقُول اللهِ إِذَا شَكَ أَحَدُ كُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدُو أَوَاحِدة المَّ صَلَّى أَمْ الْنَدَّيْنِ صَلَّى أَمْ الْدُنْ صَلَّى أَمْ الْدُنْ صَلَّى أَمْ الْدُنْ صَلَّى أَمْ الْرَبْعَا فَلَيْسَجْعَلَها ثَلاثًا، ثَمَ فَلَيْسَجْعَلَها ثَلاثًا، ثَمْ فَلَيْسَجْعَلَها ثَلاثًا، ثَمْ فَلَيْسَجْعَلَها ثَلاثًا، ثَمْ وَالْمَدْ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْسَجْعَلَها ثَلاثًا، ثَمْ وَاللهِ عَبْدُ وَالله وَالله

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسمق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن إسمق عن مكحول مرسلا . قال

أبن إسميّ : فلقيت حسيق بن صدالله فقال لى : هل أسناء لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريها حدثه به وحسين ضعيف جذا . ورواه إسحق بن راهويه والهيثم بن كاليب. في مستديهما من طويق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن عباس مختصرا ، وأنى إسنادهما اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني. في العلل ، وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري. وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مرّ . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه ؛ ثم ليتم ما بتي من صلاته » حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عبّان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر ، فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته» قال العراق : ورجاله ثقات إلا أنْ يزيد بن أن كبشة لم يسمع من عمَّان ﴿ وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عمَّان . وعن. عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه ﴿ إِذَا صَلَيْتٌ فَرَايْتُ أَنْكُ أَتَّمَتُ صَلَاتُكُ وَأَنْتُهُ فى بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهتي قال : قال صلى الله عليه وآ له وسلم « إذا شك أحدكم . في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين » ورجال إسناده تقات.ُ وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ 🛪 من شكٌّ في صارته فليسجد سجدتين بعد ١٠ يسلم 🤛 وفى إسناده مصعب بن عمير . قال النسائى : منكر الحديث ، وني إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراق : ليس بالمعروف ، وقال البيهتي : لابأس بإسناد هذا الحديث وحديث الباب قد استدل به وبما ذكر معه من قال إن من شك في ركعة بني على الأقل [مطلقًا : قال النووى : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاه المهدى ڨ البحر ص علي `` عالمه السلام وأني بكو وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك . واستداوا أيضا بحديث أَنِّي سَعِيهُ الآثَى . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبوحنيفة ـ وهو مروى عن ابن عباس وَ ابن عمر وعبد الله بن عمره بن العاص من الصحابة ـ إلى أن من شك " فركمة وهو بهتامةً بانشاث لاستلى به أعادها ، هكذا في البحر . وقال : إن المبتلى الذي يمكنه التسرّي يعمل بِشَعَوْلَيْهِ : رَحَمَكُنَاهُ عَنَ أَبِنَ عَمَرٍ وَأَبِي هَرِيدِةٍ وَجَابِرَ إِنْ يَزْيِلُهُ وَالْتَخْعِي وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي طَاؤُهُ مَا واللَّذِينَ اسْحَكَاهِ النَّمُوويَ في شرح مسْلم عن أبي حنيقةً وموافقيَّه من أَحَلُ الْكُرِنَة رغير هُم من أَهلُ المرأى أنَّ من شلك في صلائله في علمُ رَاتَحاله تمعرَّى وبني على خالب ظُلم ، ولا يلزم التَّلتَيْجار ا والإنيان بالزيادة : قال : واختلف حولاء، فقال أبو حنيفة ومائك في طائفة : هذا الن اعتراه الشلك مرّة بعد أخرى ، وأما **غيره في**بني على اليّمين : وقال آخرون : هو دل هريمه لهم، وحكني العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن غمر وسعيد بن مبهر وشريج القاطمي وهممه بن الحظية وميمون بن **مهران وعب**ه الكريم الجزري والشمي بالأرزاعي أنبع يقولون بوجوب الإعادة مرّة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الشرق بين

' المبتدأ ﴿ المبتلي . وروى عن عِطاء ومالك أنهما قالا : بعيد مرَّة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتج القائلون بالاستثناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت لا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدركم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا » وهو من رواية إسمى بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسمق من جدّ ، عبادة انتهى . علا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقلُّ ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدّعي اختصاص الإعادة بالمبتدإ . واحتجوا أيضًا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت ﴿ أَفْتِنَا يَا رَسُولُ اللَّهُ فِي رَجِّلُ سَهَا ﴿ في صلاته فلا يدرىكم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ً ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته » وفي إسناده عمَّان بن عبد الرحمن الطرائني الجزري مختلف فيه وهو كبقية فيالشَّاميين يروى عن الحجاهيل ، وفي إسناده أيضًا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراق ، واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحرّي إما مطلقًا أو لمن كان مبتلي بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرّى الصواب. وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقلّ بأن التحرّى هو القصد ومنه قوله تعالى .. فأولئك تحرّوا رشدا .. فعني الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، و تصله الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كنون التسميري والبناء على اليقين شيئًا واحدًا أم لا. وفي القاموس أن التبحري : التعمد وطلبُ ما درأحرى بالاستعمال . قال النووى : فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لايخالف ما قاناً لأنه ورد في الشلك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجع له أحد الطريقين يهني على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا . فالجواب أن نفسير الشك أبمستوى الطوقين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين : وأما في اللغة فالتردُّد بين وجود الشيء وعلمه كله يسمي شكا ، سواء المستوى والواجح رالمرجوح ، والحديث يُسل على اللغة ما لم يكن هِناك حقيقة شرعية أوعرفية ، ولا يجوز حملًا على ما يطوأ للمتأخرين. من الناصطلاح النهمي . والذي يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقلُ والبناء على اليقين ونحراً بي الصواب ، و**ذلك لأن التحرّى في اللغة كما عرفت ه**و طلب ما هو أحرى إلى النسواب أنه وقاء أس به صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بالبناء على الرقمين والبناء على الآهل َ بِهُمْ عَرُوضَ الشُّكُّ ، فإن أمكن الخروج بالعجرتي عن دائرة الشكُّ إليهُ ولالكرن إلا مالاً شَيْفَان بأنه الله فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شك أله مقدام على الهناء على الأَمْلَ ، لأَنْ الشَّارِعَ قَامَ شَرِطُ فَي جَوَالِ البِنَاءَ عَلَى الْأَمْلُ عَدِمَ اللَّمْرَايَة كَمَا فَي حَدَيثَ عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرّى قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بني على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرّى المذكور مقدّم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلي والركن والركعة (قوله في حديث الباب قبل أن يسلم) استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك بسلم) استدل أن جعل الشك في جانب النقصان .

٢ – (وَعَنَ أَبِي سَعِيد الْحُدْرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلْمَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمْ مَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمْ مَ اللهُ عَلَيْهِ أَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمْ مَ اللهُ عَلَيْهُ فَيَامَ اللهُ عَلَيْهُ أَمِ تَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ أَمِ اللهُ عَلَيْهُ أَمْ يَسَمْجُدُ سَجُدَتُ سَجُد تَدْينِ قَبَلْ أَوْ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ عَلَى مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ كَانَ صَلَمَى خَنْسا شَفَعَنْ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَمَى إَعْمَامُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ صَلَمَى إَعْمَامُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

الحديث أخرجه أيضا أبوداود بلفظ ، فليلق الشكُّ وليبن على اليقين ، فإذا استيمّن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهتي . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصحّ حديث في الباب . والحديث استدل ّ به القائلونُ بوجوب اطراح الشكّ والبناء عَلَى اليقين وهم الجمهور كما قال النووى والعراقي. وقد تقدُّم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا ﴿ قُولُهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَسَا شَفَعَنَ له صلاته) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيا له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفي جعل الغلة ترغيم الشيطان رد" على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيي والشافعي كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون يمدحدث بسببه ه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلاهم على أملك بالقياس تعمد هلى السهو لأنه إنما شرع في السهو النقص ، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل

إلى إلى الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب السجود الله ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لايسجد لزوال التردد . ويدل الممذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا شك أحدكم في صلاته ، فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها أثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم الوسياتي في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث .

" - (وَعَنَ إِبْرَاهِيمَ عَنَ عَلَقَهَ عَن ابْنِ مَسْعُود قالَ وَ صَلَّى النَّبِي صَلَّى النَّهِ عَلَيه وَآلِه وَسَلَّمَ قالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؟ فَلَمَا سَلَّمَ قيل الله : يا رَسُولَ الله حَدَّ فِي الصَّلَاة شَيْء "؟ قالَ لا ، وَمَا ذَاك ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَدُا وكَذَا وكَذَا وكَذَا وَكَذَا وكَذَا وَكَذَا وكَذَا وَكَذَا وَكُذَا وَمُعَلِّم فَي وَاقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَاتُكُم بِهِ ، مُ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثُ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَاتُكُم بِه ، وَإِذَا شَكَ الله وَلَا السَّوابَ فَاذَا نَسِيتُ فَذَا كَرُونِي ؟ وَإِذَا شَكُ الصَّوابِ فَلْكُنْ إِنْ الصَّوابِ فَلْكُنْ الْمُعْرَاقِيق وَالْمُعْلَم وَالله وَالْمُ الْمُورَاتِ وَلَا الْمُورَاتِ وَلَا الْمُورَاتِ وَلَا الْمُورَاتِ وَلَا الْمُورَاتِ وَلَا الْمُؤْلُولُ الْمُورَاتِ وَلَا الْمُؤْلُولُ الْوَلَاتِ وَلَا الْمُؤْلُولُ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللّهُ اللْمُؤُلُولُ اللّهُ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ الللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ الللّهُ

 فيا طريقه أبلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين (قوله فإذا تسبت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع ، وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور (قوله قليتحر الصواب) فيه دليل أن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الأثل وتقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (توله فليتم عليه) الأثل وقد قلم التحتانية وكسر القوقانية (قوله ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل أن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تقيقه. وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكر من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الرسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

عَ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ بِلَدُرِي كُمَ مُ صَلَّى ، فإذَ الشَّيْطَانَ بِلَدُنْ عَلَى أَبِيْنَ الْمُسْمِ فَلَا يَلَدُرِي كُمَ صَلَّى ، فإذَ اوَحَدَ أَحَدُ كُمْ فَلِكَ فَلْيُسَمِّجُدُ سَجِيْدَ تَدْيْنِ قَبَلْ أَنْ يُسْلَمَ ﴾ رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ وَابِنْ مَاجِهُ ، وَهُو لِبَقِيبَةً الحِسَاعَة إلا قُولُهُ ﴿ قَبِيْلَ أَنْ يُسْلَمَ ﴾).

٥ - (وَعَنَ عَبَدُ اللهِ بن جَعَفْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنَ شَكَ فَي صَلَاتِهِ فَلَيْسَخِدُ سَجِدَ تَنْينِ بِعَدْ مَا يُسْلَمُ » رَوَاهُ أَجْمَدُ وَأَبُو وَأَبُو أَجْمَدُ وَأَبُو وَالنَّسَانَى ") .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث. وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صيحه . وقال أحمد بن حنبل: إنه روى أحاديث مناكير . وقال أبوحاتم الرازى : لا يحمدونه ونيس بالقوى ، وقال الدار قطنى : نيس بالقوى ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) في لفظ للبخارى وأبي داود « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلدس عليه » وفي لفظ للبخارى أيضا « أقبل » يعنى الشيطان « حتى يحطر بين المرء ونفيه يقول اذكر كذا اذكر كذا الما كذا الما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجد ين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك و فوله بعد عليسلم) أحتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم الكلام على فالك وأن بوله بعد عليس بالمنام ، وحديث وأي بحد برقد شعر المنازم ، وحديث وأي بحد برقد شعر المنازم ، وحديث وأن بحد النا بوياد النه من المقال الذي تقدم ذكره ، دلك بوياد الله حديث ابن مسعود المذكور قريا فيكون الكل جائزا ، وقد استدن بظاهر دلين المدين بعد المنازم ، وحديث المنازم ، والمنازم به والمنازم ، والم

الحَدْيَثِينَ اللَّهُ كُورَيْنَ ﴿ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهِبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَطَاعْفَةٌ مِنَ السَّلف ، وروى ذَلَكُ عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم. فمهم عَمَنَ قَالَ : بَنِنَي عَلَى الْأَقَلِ ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من آل : يهعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك ، وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عندالسهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له خْلَكُ ، والأحادُيث الآخرة قد اشتمات على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عنه ذلك مَنْ غَيْرِ السَّجُودَ ؛ فالمُصيرِ إليها واجب ، وظاهر قوله من شكٌّ في صَلَّاتُه ، وقوأه ﴿ فَاذَا ـَ وجد أحدكم ذلك ، وقوله في حديث أني سعيد المتقدم « إذا شك أحدكم في صلاته " .وقوله في حدّيث ابن مسعود المتقدم أيضًا « وإذا شك أحدكم فلينحرّ الصوّاب » وقوله أ إ في حديث عبد الرحمن بن عوف ﴿ إِذَا شُكَّ أَحَدَكُمْ فَي صَلَاتُهُ ۚ ۚ أَنْ سَجُودُ السَّهُو مُشْرُوع إِنِّق صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الحمهور من العلماء· قديمًا وحديثًا؛ لأن الجبران وإرغامالشيطان يحتاج إليه في النقل كما يحتاج إليه في الفرض.وذهب أبن سيرين وقتادة وروى عن عطاء و نقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوّع لايسجد فيه ، وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك ا ففظي بين صلاتى الفرض والنفل فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنغل من التباين في يعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك هَالَ العَلاَئَى : والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة إ وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكلُّ من الشروط التي لاتنعلَتْ . قال في الفتح : وإنَّ كونه مشتركا معنويا ذهب جهور أهل الأصول : قال ابن رسلان : وهو أولَى ، لأن الاشتراك اللفظي على حلاف الأصل والتواطؤ خير منه أه. فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوّع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلاعموم ، له حينيذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخاري على إب السهو في الفرض والتطوّع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبي شريرة المتقدم .

ياب من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع

إعن ابن مُحمَيْشَة ، أن النّبي صلّى الله عليه وآليه وسَلَّم عليه عليه وآليه وسَلَّم عليه عليه وقال وسَلَّم عليه عليه في الرّك عشمية والله عليه عليه عليه عليه المنافق والرّب المنافق والرّب المنافق والمرافق المنساقي والمرافق النّساقي) .

٢ - روعن زياد بن علاقة قال الصلتى المغيرة بن شعبة ، فلكما صلى ركفتسنين قام ولم أن عبدة قال المعيدة به من خلفة ، فأشار السيسم أن قومول بنا وفلكما فرع من صلاتهم سلم أثم سميد سميد كنين وسلم ، أثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه أخمد والبرمذى وصحّحة).

٣ - (وَعَنِ المُغْيِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا قَامَ أَحَدُ كُمْ مِنِ الرَّكْعَتَمَيْنِ فَلَمَ يَسَتَيَمَ قَا ثُمَا فَلَيْتَجَلِسَ وَ وَإِنْ السَّهُو وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِنْ السَّهُو وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِنْ مَاجَةً).

الحديثالأوَّل أخرجه بقية الأئمة الستة بنحولفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث. الثاني أخرجه أيضا أبوداود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة-ابن مسعود ، استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لايحتج بحديث. ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث النالث أحرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجمعني وهوضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرَّج عنه في كتابي غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. (قوله فلما فرغ من صلاته) استدل به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم: البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى. إليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله أثم سلم) استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هوالحق". وزاد الترمذي. في الحديث « وسجدهما الناس معه »مكان« ما نسى من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديثالصحيح ﴿ لاتختلفوا ﴾ وقد أخرج البيهتي والبزار عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إِنْ الإمام يكفي من وراءه ، فانسها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلىمن وراءه من أن يسجدوا . معه ، وإن سها أحد بمن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفي إسناده خارجة بن مصعب وهوضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولايسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن على" والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة ، وهوالظاهرلعدم انتهاض هذا الجديث لتخصيصها » وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكني سُجُود واحد من المؤتم إما مع الإمام، أو منفردًا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادى إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوَّلُون. والفائدة الثانية : أن قوله مكان ما نسى من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لالترك التشهد ، حتى لوأنه جلس مقدارالتشهد ولم يتشهد لايسجد . وجزم أصحابالشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد في رواية « ولاسهو عليه أ، وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لالفعل القيام. وإنى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه. يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرَّكُ للقيام. في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه. البيهتي والدارقطني موقوفًا عليه . وفي بعض طرقه أنه قال ﴿ هَذَهُ السَّنَةُ ﴾ قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهتي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام ﴿ وهوضعيف . واستدل ً بأحاديث الباب أن التشهد الأوَّل ليس من فروض الصلاة ، إذ لوكان فرضًا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بدُّ َّ من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبوحنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وذهب أحمد وأهل الغلاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه. في شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائمًا فلا يجلس) فيه أنه لايجوز العود إلى القعود. والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالمنا بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهمي. ولأنه زاد قعوداً . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتمُّ القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمُّ قائمًا. فليجلس) .

باب من صلى الرباعية حمسا

١ حَن ابْن مَسْعُود (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَّا اللهُ عَمْداً لَهُ أَن أَزِيدَ فَى الصَّلاَةَ ؟ فَعَال َ : وَمَا ذَلَكَ ؟ قَالُوا : إِلَى الطَّهْدَ خَسًا ، فَسَجَدَ تَعِدْدَ مَنْ بِعَدْدَ مَا سَلَمْ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) :
 صَلَيْتَ تَحْسًا ، فَسَجَدَ تَعِدْدَ مَنْ بِعَدْدَ مَا سَلَمْ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) :

(قوله صلى المظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم، وقد تقد م عن إبراهيم النخعي التردد والكلّ من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، ويها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى اقد عليه وآله وسلم لحم . وقال والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لاتفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، ذال أبو حنيفة : فان جلس في الرابعة تم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث في الرابعة تم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قالاه . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد ركعتين بطلت صلاته ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت على أن ومال في السبو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى المداء وقد السلام حين سألوه « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام حين سألوه « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

ا - (عَنْ عِمْرَانَ بَنْ حُصَنْيْنِ ﴿ أَنَّ النَّيْبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِللهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ أَنْ مِنْدِي ﴾.
 الحادث أنه حد أشادان حاد في الله على حد أشاد الله على حداله الله الله على حداله الله الله على حداله الله على حداله الله الله على الله على حداله الله على حداله الله على الله على حداله الله على ال

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى . وقال الحاكم : صبيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهتي وابن عبد البرّ وغيرهما . قالوا : والمحفوظ في حديث عموان أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآل له وصلم « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر فننك على أربع تشهدت أي عمد الله عليه والله عليه عناه عند أن معمود عند أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم : قال البيهتي : هذا حديث على عبد الله بن مسعود عن المعرد من الله عليه عناه المعرد من الله عليه عناه المعرد من المعرد من المعرد من المعرد من المعرد من الله عند البيهتي : مرسل : وتلد ضعف الحافظ في الفتاح بسناد عدا المحديث ، وحن المعرد من عبد عند البيهتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع وأسه من مبدق شعبة عند البيهتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع وأسه من مبدق

السهور : قال البيهتي : تَفُرُّد به محمد بن عبدالرحن بن أبي ليلي عن الشعبي ، ولايفرح بما تفرُّد به : وقال في المعرفة : لاحجة فيها تفرُّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات أنَّهُني . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلي المذكور ، ولم يذكر فية التَّشْهَادُ بَعِدُ سَجِلَتَى السهو : وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه ﴿ وتشهدَى وانصرَقَ ثُمَّ ا العجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي ۽ الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير اعن أبيه وهر ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استلل " بحديث عموان وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبوحامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا حبد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأوَّل ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لايعيد التشهد. وحكى ابن عبد البرُّ عن الليث أنه يعيده . وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لايعرف ; وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عنك للمالكية : وحديث ابن مسعود يدل ً على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدُّم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث ا ِ همران و ابن مسعود و المغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلائي : وليس ذلك -**ِهِهِمِيدٍ ، قد** صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واهلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود انسهو هو التشهد المعهود في الصلاة لاكما قاله العلام المهدى في البحر إنه الشهادتان في الأصحّ لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على المهمض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد :

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١- (عَنَى أَلَى هُرَبُوةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَكُمْ : اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَكُمْ : اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَكُمْ : اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلُهِ يَعْلَمُونَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ عَالَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَالَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَالَهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَالَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَالّ

لَوْلاً ما فِي البُينُوتِ مِن النّساءِ والذّريّةِ أَقَمَتُ صَلاةً العِشاءِ وأَمَوْتُ فِنسانِي .
 يُحَرّ قُنُونَ مَا فِي البُينُوتِ بِالنّارِ ۽) .

الحديث الثاني في إسناده أبومعشر وهو ضعيف ﴿ قُولُهُ أَنْقُلُ الصَّلَاةُ عَلَى المُنَافَقِينَ سِلاقًا العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى ــ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالي ـ وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوَّة الداعي إلى. تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والمصبح وقت لذَّة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أي لأتوا المحلِّ الذي يصليان فيه جماعة و هو المسجد (قوله ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولوحبوا على المرافق والركب» (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفي البخاري وغيره « والذي نفسي بيده لقد همت » والهم : العزم ، وقبل. دونه (قوله ْفَأَحْرَق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ في تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لوكانت سنة لم يهد د تاركها بالتحريق ، ولوكانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حقّ تاركي فرض الكفابة لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظرَ لأن التحريق الذي يفضي ا إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالاً الحميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعي وإسبق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبوالعباس إلى أنها فرض عين. واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هي شرط ، روى ذلك عن داو د ومن تبعه ، وروىمثل ذلك عن أحمد . وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط . و دهب الشافعي في أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المـالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وهو قول زید بن علی والهادی والقاسم والناصر والمؤید بالله وأبو طالب ، وإلیه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأوَّل أنها لو كانت شرطا أو فرضا ابين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال . وردُّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلُّ على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . والثاني أن الحديث بدل على خلاف المدُّعي ومو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، و لو كانت ا الحمَّاعة فرضًا لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لايستازم الترك مطلقًا لإمكان أن إ يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجي وغيره : إن الخبر ررد

مورد الزجر وحقيقته غيرمرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيَّدهم بعقوبة لايعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولوكان واجبا لما عفاعتهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحدْيث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ً ولم يفعل . زاد النووى ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم " إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لايدل على عدم الوجوب لاحتال أن يكونوا انزجروا بذلك. على أن وواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن النهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لابحرَّد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لايشهدون الصلاة » بمعنى لايحضرون وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة ﴿ العشاء في الحمع ﴾ أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة (لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ، . السادس أن الحديث ورد في الحثّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لالخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد في حقّ المنافقين فلا يتمّ الدليل ، . وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : لايتحدَّث الناس إن محمدًا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العبد بأنه لايتم ّ إلا إن ادَّعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث ﴿ أَثْقُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنافَقِينَ ﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم و لو يعلمون البخ ، لأن هذا الوصف يليق بهم لابالمؤمنين ، لكن المراد لفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية « لايشهدون العشاء في الجمع ، وقوله في حديث أسامة و لايشهدون الجماعات ، وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة وثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فهذا بدل على أن تفاقهم نفاق معصية لانفاق كغر ، لأن الكافر لايصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء : قال الطببي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ﴿ فَلَكَ قُولُ ابنَ مُسْعُودُ الآتَى : لَقُدُ رَأَيْتُنَا وَمَا يُتَخَلِّفُ عَنْ الْجِمَاعَةُ إِلَّا مَنَافَق ﴿ وَأَخْرِجِ ابْكِ ﴿

أنى شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال ؛ حدثني عميمتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما شهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أوّل الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عباض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوّى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل انفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا بأقي الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرّحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا يتافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسمود أنها الجمعة لاحتال تعدّد الواقعة كما أشار إليه النووى والحبّ الطبرى . وللحديث هوائد ليس هذا محلّ بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ - (وَعَنْ أَنِي هُرَيْوَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَى قَالَدُ يَقَدُودَنِي إِلَى المَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَمَ أَنْ يُونَحُص لَهُ ؛ فَلَمَا وَلَى دَحَاهُ فَقَالَ : هَلَ أَنْ يُونَحُص لَهُ ؛ فَلَمَا وَلَى دَحَاهُ فَقَالَ : هَلَ أَنْ يُونَحُص لَهُ ؛ فَلَمَا وَلَى دَحَاهُ فَقَالَ : هَلَ أَنْ يُونَحُم لَنَهُ إِلَنْ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فأجب ، رَوَاه مُسُلِم والنَّسَالَى) .

الحلميث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني ، وزاد ابن حبان وأخمد في رواية « فأتها و ابن حبوا » (قوله أن رجلا أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لى عائد) في الحديث الثانيين الآخي الذكور « ولى قائد لاباد تمنى » ظاهره التنافي إذا كنان الأخيى الذكور في حديث أن مدورة من ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعد د الراقعة أو بأن المراد بالنني في الراب الأول القائل الملائم ، وباناتهت في الثانية الثائد الذي ليس مملائم و قوله بالنني في الراب الأول القائل الملائم ، وباناتهت في الثانية الثائد الذي ليس مملك الله عليه ورائح ورائع ورائع ورائح ورائ

والهمزة فيه آصلية . وأما الملاومة بالواو فهى من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة > موزن غرفة وقد تضم الحاء المعجمة بالاتباع ، وهى التسهيل فى الأمر والتيسير . والحديثان استدل بهما المقائلون بأن الحماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عدره ؟ فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العدر العمى إذا لم يجد قائدا كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصحيح وسيأتى . ويدل على فذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم أن الذي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومن سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر ، قال المافظ وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن فى بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسها إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشى إليه أستغى عن القائد ، ولا بله من انتأويل لقوله تعالى ـ ليس على الأعمى حرج ـ وفى أمر فى بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسها إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشى إليه استغى عن القائد ، ولا بله من انتأويل لقوله تعالى ـ ليس على الأعمى حرج ـ وفى أمر فى بعضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والحوام فى طربته كمنا في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية فى الجهاد . لأنا نقول هو من القصر على السبب ، وقد قدر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أوّل الباب على و روايد معللق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخص من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صلى الله عليه وآله رسلم في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الراجب معللق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم الاعشرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ، ولقال لحتوان بن مالك : انظر من بصلى معك ، ولحاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى في منزله جماعة .

هذا طبيف من أثر طويل فركره مدفر مطولاً، وذكره غيره غنيمياً ومطولاً رُعُولُه ولقد رايتنا) هذا فيه الحرج بين ضميرى المتكام فالتاء له خاصة والنون له مع غيره لا قوله وما يشخفت عنما) بدني الصفرات الخمس المذكورة في أوّل الأثر . ولفظ مسلم « من سرّه أن ينتي الله غدا سالما فليحافظ على هولاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ً » ولفظ أبي داود لا حافظوا على هوالاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن " » ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكر. المصنف و ذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجالان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلاحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولايستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أنى هريرة بالمنافقين .

وَعَنِ ابْنِ مُعْمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهَ الْحَدَةُ الْحَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صَلاة الفَلَدُ بِسَبْعٍ وَعَيْشُرِينَ دَرَجَةً أَنَ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَ النَّدِي صَلَّنَي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، صَلاةُ الوَّجُلُ فِي جَمَاعَة تَنْزِيدُ على صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِنِضْعا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّقَتَقٌ عَلَمْ بِهِما) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ و خسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته ٧ ٪ وعن أنَّ بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ ، وعن معاذّ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال ﴿ فَضَلَ صَلَاةَ الْجَمَعَ عَلَى صَلَاةَ الرَّجِلِّ وَحَدَّهُ خَسَا وَعَشْرِينَ ﴾ . وعن أبيسعيد عند البخارى بِلفظ و صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذُّ بخمس وعشرين درجة ، وعنه أيضا عند ألى داو د وسيأتى : وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب . وعن عائشة عند أبي العباس السرّاج بلفظ (صلاة الرجل في الحمع تفضل على صلاته وحده خسا وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذي : وعامة من روى عن المنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خسة وعشرين . إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ في الفتح : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ، ولكنها شاذَّة مخالفة لرواية الحفاظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أَلِيَّ هُرَيْرَةٌ عَنْدَ أَحَمَدُ ، وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف . وَقَدَ اختَافَ مَلَ المراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ﴾ . وقبل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر القليل لاينني الكثير، وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد : وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بايقاعها فى المسجد أوغيره وقيل الفرق بالمنظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالخهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح ، والراجح عندى أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوَّة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب والفتح ، فمن أحبُّ الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو مميز العدد المذكور . و في الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حالف المميز إلاطرق أبي هريرة فني بعضها ضعفًا وفي بعضها جزءًا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخبر في بعض عطرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفان مَقِي العبارة ، والمراد أنه يخصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين حَمِرَةً ﴿ قُولُهُ عَلَى صَلَاتَهُ فَي بِيتِهِ وَصَلَاتُهُ فِي سُوقَهُ ﴾ مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق حماعة وفرادي ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجساعة في المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال ﴿ الْحَافَظُ : وهو الرَّاجِحِ فَى نظرى ، قال : ولا يلزم من حملُ الحَديثُ على ظاهرَه النَّسُوية يبين صلاة البيت والسوق ، إذ لايلزم من استوائهما في المفضولية أن لاتكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لايلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لافضل فيها على الصلاة عنفردا ، بل الظاهر أن التضميف المذكور مختص بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت مَيْنَتُنَا أُولَى مَهَا فِي السَّوْقِ لِمَا وَرَدُ مِنْ كُونَ الْأَسُواقِ مُوضِعِ الشَّيَاطِينِ ، والصلاة جماعة ﴿ الْبَيْتُ وَفَى السَّوْقُ أُولَى مِنَ الْأَنْفُرَادُ النَّهِي . وقد استدلُّ بالحديثين وما ذكرنا معهما والذاناون بأن صنارة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أغضل كما فى بعض اللفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم ، وكذلك قوله في حديث أنيّ بن كعب، ﴿ أَزْكَى ﴾ والمشترك مهنا لابد أن يكون مو الإجزاء والصحة ﴾ وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة : ومن أداتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صلينًا إِنْ رَجَالُكُمَا ثُمَّ أَنْهِنَمَا مُسْجِدُ جَمَاعَةً فَصَلِيهَا مَعِهُمْ فَإِنَّهَا لَكَ نَافَلَنا ۽ وقد تقدم في باب الرخصة ١٠ قيل الأوطار – ٣

في إعادة الجُماعة ﴿ وَمِن أَدَلْتُهُمْ مَا أَخَرْجُهُ البَّخَارِي وَمُسْلِّمُ عَنْ أَبِّي مُوسَى قَالَ ؛ قان رسولُة الله صلى الله عليه وآله وسلم ه إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يضليها ثم ينام » وفي رواية أبى كريب عند مسلم أيضا «حتى بصليها مع الإمام في جماعة ». ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألمر جماعة من الوافدينعليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بملا أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ ، من سمع النداء فلم يأت. الصلاة فلا صلاة له إلا من عدر، بأن المراد لاصلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أ أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة ، وهوكما قال الحافظ ضعيف ومدلس. وُقد عنعن، وقد أخرجه بقى بن محلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق. أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر بسم ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الأشعرى. ، بلفظ ﴿ من سَمَعَ النَّذَاءَ فَارْغَا صَحِيحًا فَلَمْ يَجِبُ فَلَا صَلَّاةً لِهُ ﴾ وقد رواه البزار موقوفا ، قال. ا البيهتي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدى من . حديث أبي هريزة وضعفه . وقد تقرّر أن الجمّع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر قيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى... الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لايخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، , وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد إ أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يردُّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير إ عذر وجعل الجماعة شرطاء لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النص على المنفرد ا لعذن لايصح لأن الأحاديث قد دنت على أن أجره لاينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى إ أبو موسى عن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثلي. ماكان يعدل متها صحيحا » رواه أحمد والبخاريّ وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجه للناس قلم مهليوا أعطاء الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيقا بم ويواه أحمد وأبن داود والنسائى انتهى : استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع . والحديث ا الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم: اليس

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةُ فِي الصَّلَاةُ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَعَشْرِينَ صَلَاةً ، فَاذَا صَلَاَهَا فِي فَلَاةً فَأَنَّمَ أَرُودَ أَنِهُ وَلَاهً فَي فَلَاةً وَأَنْهَمْ رُكُوعَهَا وُلُعِبُودَهَا بَلَغَتْ خَشْسِينَ صَلَاةً ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبوداود : قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبوالمغيرة ، قال يحيي بن معين. ثقة ، وقال أبوحاتم الرازى : ليس بقوىً يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين. كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الأنفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلقُ الصلاة لاإلى المقيد بكونها في حماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمواد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع فلي مثل حصاة وحضي . والحاديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة. ومائلين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فان كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة فىالفلاة تعدل أنفا وثلَّمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا ، فان صلى في جاعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسقر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطهاع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايناله إلا من بلغ في التقرى الله حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الموساوس التي تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههناكانت صلاة الرجل في البيت المطلم الذي لايراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يتتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضهام ما سلف إلى ذلك بهاده المنزلة لا والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الحماعة غير و اجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك . والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الحماعة غير و اجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك . و

باب حضور النساء المساجد وقضل صلاتهن في بيوتهن

٢ - (وَعَنْ أَنِي هُرُيَنُوَةً أَنَّ السِّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمُ قَالَ : إ ﴿ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللَّهِ مُسَاجِيدًا اللَّهِ ؛ وَلَيْبَخُرُ جُنْ تَبْفِيلاتِ ﴾ رَوَاهُ ٱلْحُمَدُ وأَبُودَ آوُدً ﴾ ؛ حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضاً بدون قوله ــ وبيوتهن خير لهن ـ وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صيحه . وللطبر اني بإسناد حسن نحوها ، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أني داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زيلب امرأة ابن ا مسعود ﴿ إِذَا شَهْدَتَ إِحْدَاكُنَ الْمُسْجَدِ فَلَا تَمْسُ طَيْبًا ﴾ وأوَّل حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنكم نساوًكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة ! « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخص ّ الليل بالذكر ْ لما فيه من الستر بالظلمة . قال ؛ النووى: واستدلُّ به على أنَّ المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلابإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج _ بالإذن . وتعتبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوّى بأن يقال : إنّ منع الرجال نساءهم أمر متقرّر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محلِّ الجواز فبقي ما عداه على آلمنع . وفيه إشارةً إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، ﴿ لأنه لوكان واجبا لايبتي معنى للاستَتَذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزًا فى الإجابة ، والردّ . أو يقال إذا كان الإذن لهن " فيا ليس بواجب حقا على الأزراج ، فالإذن لهن " فيما هو وأجب من أباب الأولى (قوله لا تمنعوا النساء) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أي هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج. وقال النووى : إن النهى محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك (قوله وبيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو عنمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر منطيبات ، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الربح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلا أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن أمرن بذلك وغيره ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سها إذا كان ذلك بالليل .

٣٠٠ – (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَقَ اللهُ عِلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْمَ وَأَيْهِ وَسَلَمْمَ وَأَيْهِ وَسَلَمْمُ وَأَيْهِ مَسْلِمُ الْعَيْشَاءَ الآخِرَةَ » رَوَاه مُسْلِمُ وَأَبُودَ اوُدَ وَالنّسَائَى) .

٤ - (وَعَنَ أَهُم سَلَمَةَ أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ قَالَ:
 خَـنْيرُ مَسَاجِدِ النِّسَاء قَعَرُ بُينُونِهِنَ » رَوَاه أَحْمَدُ)

٥ -- (وَعَنَ يَحْسَى بن سَعِيد عَنَ عَمْرَةَ عَنَ عائيشَةَ قالَتْ وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى مِن النَّسَاءِ ما رأينا كَنْعَهُنَ مَن النَّسَاءِ ما رأينا كَنْعَهُنَ مِن النَّسَاءِ ما عَلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَشَعَتُ مِن المَسْجِد كَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَاثِيلَ نِسَاءَها ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَشَعَتُ بَسُو إِسْرَاثِيلَ نِسَاءَها ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَشَعَتُ بَسُو إِسْرَاثِيلَ نِسَاءَها ؟ قالت نعم " مُشَفَق عليه) .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهبعة وقد ثقل ما يشهد له ، وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية و أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت و صلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، و صلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك

في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة ٥ ﴿ قَالَ الْحَافظُ : وَإِسْنَادُهُ حَسْنَ : وَأَخْرَجُ أَبُو دَاوَدُ مِنْ حَدْيِثُ ابْنِ مُسْعُودُ قَالَ : قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ صَلاة المرأة في بينها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، (قوله أصابت بخورًا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بحذفها ، وظاهر النهي التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) , يعني من حسن الملابس والطيب والمزينة والتبرُّج ، وإنمـا كان النساء يخرجن في المرط ﴿ وَالَّا كُسِيةَ وَالشَّمَلَاتُ الْغَلَاظُ : وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقًا بقول عائشة ﴿ وَفِيهِ نَظُرٍ ﴾ إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظن "ظنته فقالت« لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفًا فحكمُه الرَّفِع لأنه لايقال بالرأى ، وقد زوى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عنعائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا ، أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرَّفن للرجال في المساجد ، فحرَّم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة ، وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ً ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلى أو أي زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهن " الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهن " على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

ا حَنَ أَنِي مُوسِي قال : قال رَسُول اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمْ وَإِنَ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَلَهُ هُمُ إِلَيْبِهِا تَمْشَى » رَوَاهُ مُسْلَمٌ) .
 ا حَنَ أَنِي هُرَيْرَةَ قَال : قال رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَالل

سباله رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله التصريح بأن أجر من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأى داود الشرائدى وابن ماجه من حديث ألى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحد كم إذا توضأ فأحس الوضوء وأتى المسجد الايريد إلا الصلاة لم يخط خطرة الموذلك بأن أحد كم إذا توضأ فأحس الوضوء وأتى المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحد كم أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحد كم أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة م الميمي إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، وأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمي إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحد كم أو ليبعد » الحديث . ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحد كم أو ليبعد » الحديث . ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم عن جابر قال «خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنوسلمة أن ينتقلوا إلى مترب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم : يا بني سلمة تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة من يديركم تكتب آثاركم » .

٣ - (وَعَنَ أَلِي بِن كَعَبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْهُ الرَّجُلِ مِعَ الرَّجُلِ أَزْكَنَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكُمْ مَنْ فَهُو أَحَبُ إِلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصحه ابن السكن والعقيل والحاكم ، وأشار المديني إلى صحته ، وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير ، قبل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسمق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حليث قباث بن أشم وفي إسناده فظر ، وأخرجه الجزار والطبراني : وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أي المبزار والطبراني : وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذفويه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة مدون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جعه فهو أفضل على جعه ، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة عصل لمطلق الحماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي عصل لمطلق الحماعة ، والرجل جماعة لهما التضعيف خسا وعشرين انتهى ، وقد أخرج أبن عملي الله قال ، الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خسا وعشرين انتهى ، وقد أخرج أبن عاجه عن أبي موسى والبغوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير التمالي أن النبي عملي الله عن أبي موسى والبغوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير العالى أن النبي عملي الله عنه أبي موسى والبغوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير العالى أن النبي عملي الله الله عن أبي موسى والبغوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير العالى أن النبي عملي الله

هليه وآله وسلم قال و اثنان فما فوقهما جماعة ».. وأحاديث التضاغف إلى هذا المقدارالتي.. تقدم ذكرها لاينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر ، لاسيا مع وجود النص المصرّج بذلك كما في حديث الباب .

باب السعى إلى المسجد بالسكينة

٢ - (وَعَنْ أَيْ هُويُسُوةَ عَنِ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِذَا السّمِعْتُمُ الإقامة وَالمُسْمِعُوا اللهِ الصّلاة وَعَلَيْكُمُ السّكينَة وَالوقار ، ولا تُسْمِعُوا الله الدّركشم فَصَلُوا وَمَا فَانْكُم فَأَ عَنُوا » رَوَاهُ الجسماعة ولا النّرميلي . وَلَمَنظ النّسائي وأحملة في رواية ﴿ وَالنّفُول » وفي رواية للسلم ﴿ إِذَا ثُوبَ بِالصّلاة فِلا يَسْعَى إِلَيْهُ الْحَدُكُم ، ولكن لينسش وعليه السّكينة والوقار ، فَصَل مَا أَدْرُكُنْ ، وَاقْتُصُ مَا مُسْبَقَك ،)

(قوله جلبة) بجيم ولام موحدة ومفتوحات : أى أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطني بنصب السكينة على الإغراء : وضبطه النوري بالرفع على أنها حلة في موضع الحال ، وفي رواية البخارى « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعلى عليكم أنفسكم - قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة يه أول بكم فما أدركتم فصلوا . قال الكرماني : الفاء جواب شرط معلوف : أى إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال الكرماني الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أى فعلتم الذي آمركم به من السكينة وتوك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أى أكلوا . وقله الحتلف في هذه اللفظة في حديث أني قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معادية بن الحتلف في هذه اللفظة في حديث أني قتادة ، فرواية الجمهور « وثائموا » ورواية معادية بن وقع الخلاف في حديث أني هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر وقع الخلاف في حديث أني هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الموايدة ورد بلقظ و فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين المام والقضاء معايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا وإختلف في لفظة منه وأمكن ما المحتلف في لفظة منه وأمكن

ودُّ الاختلافُ إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق علي الفائنة غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا . ويرد بمعنى الفراغ كقوله تِعالى ــ فاذا قضيت. الصلاة فانتشروا ــ ويرد لمعان أخر، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله « فأتموا ﴾ فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا ﴾ على أن ما أدركه مع الإمام. هو آخر صلاته حتى يستحبُّ له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وتركُّ القنوت **بل هو أولما وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح ..** دنیل علی ذلك أنه یجب علیه أن یتشهد فی آخر صلاته علی كل حال ، فاو كان ما یدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سَبَق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ً ابن المنذر لذلك أيضًا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أرَّل صلاته إلا ﴿ أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أمَّ القرآن في الربَّاعية ، لكن لم يستحبوا لهـ. إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الجيجة فيه قول علي عليه السلام «ما أدركت». مع الإمام فهو أوَّل صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهيُّن . وعن إسمَّى . والمزنى أنه لايقرأ إلا أمَّ القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس ﴿ قُولَة إِذَا سَمَعْتُم الإقامة ﴾ هوأخص من قوله في حديث ألى قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الطّاهر أنه في مفَّهوم الموافقة ، وأيضًا سامع الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الحشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لاتقام حتى يستربح . وفيه أنه لايكره. " الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو محالف لصريح قوله؛ إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل: الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع __ (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال . النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث . والوقال : في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الانتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة :-تأكيد فيستفاد منه الردّ على من أوّل قوله في حديث أني قنادة « فلا تفعلوا بالاستعجال.. المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذي لاينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ،. كذا روى عن إسحق بن راهويه . وآلحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعى . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله. وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ۽ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة خهو في صلاة ، أى أنه في حكم المصلى فينهني له احتاد ما يلبني للمصلى اعتاده واجتناب أما يلبغي للمصلى البحثناية ، وقد أستدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام واكعا ألم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب الله وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية ، وقواه الشيخ تتى الدين السبكي من المتأخرين : وقد قدمنا المبحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتج من قال بخلافه المنطقة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين :

باب مايؤمر به الإمام من التخفيف

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّدِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا السَّمِيرَ)
 ﴿ صَلَّى أَحَدُ كُمْ لِلنَّاسِ فَلَيْدُخَفَّفُ ، فإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ ،
 ﴿ فَاذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَيْدُطُولُ مَا شَاءَ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهُ ، لَكَيْنَهُ الْحَدَامِ لَيْ أَبِينَ مَاجَهُ ، لَكَيْنَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثٍ عُنْمُهُ بَنِ أَبِي العاصِ) .

٢ - (وَعَنَ أَنَسَ قَالَ : كَانَ النَّهِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤُخِّرُ اللهِ اللهِ عَلَمْ أَخَفَ صَلاةً وَلا أَنْمَ اللهَ وَيَكُمْ لِهَا ﴾ وفي رواية : (ماصليَّيْتُ خلف إمام قطَّ أَخفَ صَلاةً وَلا أَنْمَ اللهُ عَلَيْهِما) .
 اصلاة من النَّيْمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَتَّ عُلَيْهِما) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسَ عَنَ النّبِي صَلّتِي الله عَكَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّتُمَ قَالَ ١ إِنَى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّتُمَ قَالَ ١ إِنَى الْادْخُلُ فِي الصّلَاقِ وَأَنَا أُرْبِيدُ إِطَالَتُهَا فَأَسْمَعُ بَكُاءَ الصّبِيّ فَأَجَوَزُ فِي صَلاتِي مِمّا الْادْخُلُ فِي الصّلاقِي عَمَا الْحَمَاعَةُ إِلا آبًا دَاوُدَ وَالنّسَاقُ الْحَمَاعَةُ إِلا آبًا دَاوُدَ وَالنّسَاقُ الْكَيْنَهُ مَنْ شَيْدًةً وَجَدْدِ أَمُهُ مِنْ بُكَانِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلا آبًا دَاوُدَ وَالنّسَاقُ الْكَيْنَهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّه فَتَادَةً) :

(قوله فليخفف) قال أبن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين : قالى : وقول الفقهاء ٥ لايزيد الإمام فى المركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة فى الخير الاتقتضي أن يكون ذلك قطويلا (قوله فإن فيهم) فى رواية فى البخارى للكشميري « فإن منهم » وفى رواية و فان خلفه ، وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من ينصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد هليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب الابالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لايدري ما يطرأ عليه وهتا كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، و يائسة يم من به مرض . وفي رواية البخاري « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الحلقة بلا شك". وفي رواية للبخاري أيضًا عن ابن مسعود (فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وكذلك فيرواية أخرى له منحديثه ، والمراد بالضعيف بني هاتين الروايتين المريض ، ويصحّ أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعمّ من الحاصل يهالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير » وزاد الطبراني من حديث عمَّان بن أني العاص ﴿ والحامل والمرضع ﴾ . وله من حديث عدىً بن حاتم « والعابر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أي مخففا أَوْ مَطُولًا . واستنالُ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عنا يبعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة ﴿ إنَّمَا التذريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ﴾ أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى. واستدل ٌ بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين (قوله الكنه له من حديث عمان بن أبي العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضي ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عبّان المذكور مسلم في صحيحه ﴿ قُولُهُ يُؤخِّرُ الصَّلَاةُ وَيَكُمُّلُهَا ﴾ فيه أن مشروعية التخفيف لاتستلزم أن تبلغ إلى حدٌّ يكون يسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم في الإيجاز والإتمام لايشتكي منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمونُ ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلَّة في تخفيفهم ﴿ قُولُهُ إِنِّي أَدْخُلُ فِي الْصَلَاةُ ﴾. في رواية للبخاري ﴿ إِنَّى لَأَقُومِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ ﴿ قُولُهُ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَّالَتُهَا ﴾ فيه أن من قصه في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لايجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (قوله فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها لحاديث « جنبوا مساجد كم » وقد تقدم (قوله فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية -الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصاحبهم ، ودفع ما يشق عليهم وإن كانت المشتد . يسيرة وإيثار تَحْفيف الصلاة للأمر يحدّث ﴿ قُولُهُ لَكُنَّهُ لَمُمَّا مِنْ حَدَيْثُ أَنِينَ فَتَأْدَةً ﴾ هي إ

أ قى البخارى ولفظه ﴿ إِنَّى لأَدْخُلُ فَي الصَّلَّاةُ فأريد إطالتُهَا فأسمَع بِكَءَ انصبيَّ فأُتَّجُوزُ مما أعالمٍ ؛ من شدَّة وجد أمه من بكائه » . وأحاديث الباب تدلُّ على مشروعية التخفيف للأنمة وتركُ أ التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطرًا أمَّ الصبيُّ. ببكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبوعمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر : مجمع عليه مندوبعند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل "الكمال . وأما الحذف والنقصان. ؛ فلا ﴿ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ّ ركوعه ، فقال له : ارجع فصل ّ فإنك لم تصل ّ ، وقال : لاينظر الله إلى من لايقيم صَلَّيه فَى رَكُوعه وسِجُوده ﴾ ثم قال : لاأعلم خلافًا بين أهل العلم ف استحباب التحفيف لكلِّ من أمّ قومًا على ماشرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لاتبغضو إ الله إلى عباده ، يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشقّ على من خلفه، انتهى . وقلم ورد : في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدى بن حاتم عند ابن أبي شيبة : وعن سمرة عند الطبراني. وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا ... وعن أبى واقد اللبيي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم . وعن جابر ابن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وعن حزم بن أبيّ بن كعب الأنصاري عند أبي داود : وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد : وعن بريدة عند أحمد أيضا ﴿ وَعَنَ ابن عَمْرُ عَنْدُ النَّسَائَى .

بهاب إطالة الإمام الرّكعة الأُّولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

فيه عن أبي فتادة وقد سَبَقَ ب

ا حَنْ أَبِي سَعَيد (لَقَدَ كَانَتِ الصَّلاة ُ تَقَامُ فَيَلَدُ هَبُ الذَّاهِبُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْمَةِ الْأُولَى بِمَا يُطُوّلُهَا (رَوَاه ُ أَخْمَدُ وَمُسْلِم وَ وَابْن ُ ماجِهَ وَاللهَ سَانَى) .

٢ - (وَعَنَ مُحَمَّد بنن جُحادة عَن رَجُل عَن عَبَد الله بنن آبي أوفى ١ أن الله عَن عَبَد الله بن آبي أوفى ١ أن الله صلى الله عليمة وآله وسَلمَّم كان يَقَوُمُ في الرَّكْعَة الأُولى مِن صَلاة الطَهْر عَي لابتسميع وقَعْعَ قَدَم ١ رَوَاهُ أَمْمَدُ وأَبُودَ اوُدَ).

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب وسية الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان بطوّل في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النسر

﴿ اللَّهِ الْأُولِي . وحديث عبد الله بن أبي أوفي أخرجه أيضًا البزار وسياقه أتم " ، وفي إسناده رجل مجهول لايعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضري وهو مجهول كما قال الأذرعي ، وفيه و في حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وتد استدلَّ القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعنى قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أنى أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلي من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد ً في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال: إن كان الانتظار لايضرُّ بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يصرُّ ففيه الخلاف. وقبل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذَّب عن جماعة من الساع . وقد استدل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدّم في الباب الأوّل في التخفيف عند سماع بكاء الصبيّ فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الحماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيا. فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحقّ مِذَلَكُ وَأُولِي ، وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف يناف التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة ي على جماعة لأجل واحد ، وهذا لايرد" على أحمد وإسمق لتقييدهما الجواز بعدم الضرّ للمؤتمين ِ كَمَا تَقَدُم : وَمَا قَالَاهُ هُو أَعَدُلُ المَدَاهِبِ فِي المَسْأَلَةِ ، وَيَمْثُلُهُ قَالَ أَبُو ثُورُ مَ

باب وجوب متابعة الإمام والنهى عن مسابقته

إلى الله عليه وآنه وسلم قال وسلم قال الله صلى الله عليه وآنه وسلم قال الم يما جعل الإمام ليوسم به فلا تخشلفرا عليه و فإذا كتبر فك بروا ، وإذا قال سمع الله في لن حميده و فقرلوا : اللهم وبينا كل الحمد ، وإذا سجد فاستجد وا وإذا صلى قاعيد الفصلوا قعوداً أجعون ،

مُتَفَقَى عَلَسِهُ : وفي لَفَظ ﴿ إِنْهَا الإمامُ لِيبُوْءَمُ بِهِ ، فاذًا كَتَبَرَ فَكَسَبَرُوا ، وَلاَ تُكَسَبَرُوا حَتَّى يُنْكَسِّبَرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَلَا تَوْكَعُوا حَتَّى يَوْكُعَ ، وَإِذَا ، سَجِدَ فاسْجُدُوا ، وَلا تَسْجَدُوا حَتَى يَسْنَجُدُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

فى الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبى داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان. ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في اللَّذَكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثباتُ فقط . ونقله أبوحيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تتى الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر؛ والمراد بالحصرهنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لاالباطنة وهي ما لايطلع عليه المأموم كالنية فلا يضرّ الاختلاف فيها ، فلا يصحّ الاستدلال به على من حِوْزَ النَّهَامُ مِن يَصِلَى الظهرِ بمن يَصِلَى العَصِرِ ، ومن يَصِلَى الأَدَاءُ بَمَن يَصِلَى القضاء ، ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقه له (فلا تختلفوا) . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال ﴿ فَاذَا كَبِّر فَكَبِّرُوا ﴾ البغ ﴾ ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كماتقدم. وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صعة صلاة الإمام إذا بان حنبا أو محدثًا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرّح أصاب الشافعي بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث ، أو بالأمور التي يمكن الموتم الاطلاع عليها ﴿ قُولُه فَاذَا كَبُرُ فَكَبُرُوا ﴾ فيه أن المُـأموم لايشرع في التكبير إلا بعد قراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويُدلُ على ذلك أيضًا قوله فيالرواية الثانية د ولا تكبروا ولا تركُّعوا ولا تسجلوا ، و كذلك سائر الروايات المشتملة على النهى وسَيَأْتِي . وقد اختلف فىذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير غرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال: سمَّع الله لمن حمله ، فقولها : اللهم وبنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد، وقد قلمنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة، وقد قلمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة، قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا، وإليه ذهب أحمد وإسخق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس. (قونه أجمعون) كلما في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله «صلوا» وفي بعضها بالنصب على الحال.

٢ - (وَعَنْ أَنِي هُرَيْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَلَهُ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسُلَّمَ وَأَنْ يُعَوَّلَ اللهُ رأسَ وَأَنْ يُعَوِّلَ اللهُ رأسَ وَأَنْ يُعَوِّلَ اللهُ رأسَ مَارِءَ أَنْ يُعَوِّلَ اللهُ رأسَةُ رأسَ عارِ ، أَوْ يُعَوِّلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةً عارٍ ؟ ، رَوَاهُ الحَمَّاعَةُ) .

سُ ﴿ وَعَنَ أَنَسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهِ النَّاسُ إِلَى إِمَامُكُمُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرَّكُوعِ وَلا بِالسَّجُودِ وَلا بِالقَيَامِ وَلا بِالنَّاسُ إِلَى إِمَامُكُمُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرَّكُوعِ وَلا بِالسَّجُودِ وَلا بِالقَيَامِ وَلا بِالنَّقِيامِ وَلا بِالنَّامِ وَلَا بِالنَّامِ وَلَا بِالنَّامِ وَلَا بِلْهِ اللْهِ اللَّهُ مُنْهِ وَاللَّهِ مِنْ إِلَّامِ لَا لَهُ مِنْهِ مِنْ إِلَّالِيْمُ لِمِنْ لَمُ اللَّهُ مِنْهِ لَا لِللْهُ لَعِيْلِ الللْمُعُمُ وَلَا بِالنَّامِ وَلَا اللْهِ لَالْمُ لَا أَلَّهُ مُنْهِ وَلَا بِلْمِنْ لِللْمُ لَا لَا لَالْمِنْهِ وَلَا الللْمِنْ فِي إِلَّالِيْمُ لِي اللْمِنْفِي اللْمِنْ فِي إِلَيْنِهُ مِلْمُ لِللْمُ لِلْمِنْ لِلْمِنْ لِللْمِنْ لِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي الللْمُنْفِي اللَّهِ لِيلِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي الللْمُنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي الللْمُنْفِي فِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمُنْفِي الللْمِنْفِي اللَّهِ اللَّهِ الللْمُنِيْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي اللْمِنْفِي الللْمِنْفِي اللْمِنْفِي الللْمِنْفِي الللْمِنْفِي الللْمِنْفِي الللْمِنْفِي الللْمُ

٤ - (وَعَنْهُ أَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إَنْمَا جُعِلَ الإمامُ لِيثِ مَمْ يِهِ فَلَا تَرَكَمُوا حَتَّى يَرْكُعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ ، رَوَاهُ البُخارِيّ) .
 البُخارِيّ) .

(توله أما مخشى أحدكم) آما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت طيها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توييخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة و في صلاته ، والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر والمذي يرفع رأسه والإمام ساجد ، وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنعود من تقلم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتيمتي به الركوع لكونه في معناه ، ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقلم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحتى به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين للسجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل المدليل على وجوب الموافقة فيا هو وسيلة فأولى أن يجب فيا هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : فيس هذا بواضح لأن الرفع من المركوع والمحمد والمعمد من عاية كاله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام أيما

تناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحقوظ (قوله أَوْ يَحُوَّلُ اللَّهِ صُورَتُهُ النَّمْ ﴾ الشكُّ من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد ابن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردُّد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجُه » وأما يونس فقال ه صورة » والظاهر أنه من تصرّف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد" العقوبات ، وبذلك جزم النووى في شرح آلمهذَّب ، ومع القول بالتحريم فالحمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسح في معناه . وقد ورد للتصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمارموصوف ، بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك ا يقع ولا بد" ، وإنما يدل على كون فاعله متعرَّضًا لذلك ، ولا يلزم من التعرُّض للشيء ﴿ وقوعه ، وقبل هو على ظاهره إذ لامانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ و أن يحول الله رأسه رأس كلب ؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار : ومما يبعده أيضًا لميواد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه هالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدل بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة ﴿ وَرَدُّ بَأَنَّهَا دَلْتُ بَمُنْطُوقَهَا عَلَى مَنْعُ الْمُسَابِقَةُ ۚ وَبَمْفُهُومُهَا عَلَى طلب المتابِعَةُ ۗ وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووى : المراد بالانصراف : السلام انتهى و ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يُدرك المؤتم الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكم وهو أي المسجد ويعود له كما في قصة ذي اليدين ، وقد أخرج أبو داود عن ابن حباس و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفو؛ قبل المصرافه من الصلاة ۽ وأخرج الطيراني في الكبير عني ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات آنه قال إذا سلم الإمام وللرجل خاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة الله المالة عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحوّل من مكانه .

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

السبق الله عليه وآله وسلم يكلي من الليل ، فقام النبي معه ، فقام النبي مسلم الله عليه وآله وسلم يكلي من الليل ، فقام النبي معه ، وفي من يكلي عن يمينه ، رواه الجماعة ، وفي مفه عن يمينه ، رواه الجماعة ، وفي الفظ وصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومشد ابن عشر ، الفظ وصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومشد ابن عشر ، وقد من يمينه ، قال : وأنا يومشد ابن عشر معشر سنين ، وواه أهمك) .

﴿ قُولُهُ بِتَّ ﴾ في رواية « نمت » ﴿ قُولُهُ يَصْلَى مِنْ اللَّيْلِ ﴾ قد تقد م الكلام في صلاة الليل ﴿ قُولُهُ وَأَقَامَنِي عَنِ يَمِينُهُ ﴾ يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلًا . وفي رواية ﴿ فقمت إلى جنبه و وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحبّ أن يقف المأموم «دونه قليلاً»، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عِن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الحطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه , والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أَحدهما صبى ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ، ولم يستدل" لهم في البحر إلا بحديث « رفع القام » ورفع القام لابدل" على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا تحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة الاتنعقد بصبي : الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي و الإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبوحنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن ميوقف المؤتم" عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة حمالة من وقف عن اليسار فقيل لاتبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أُوَّل صلاته : وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لا بن عياس لايدل" عِلى صحة صلاة من وقف من أوَّل الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالماً : وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتى الكلام على الموقف إ

الموتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإنام والمأموم: ومنها جواز الاتهام، المن لم ينو الإمامة ، وقد بوب البخارى لذلك ، وفي المسئلة خلاف، والأصح عند الشافعية أنه لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان، قال : فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حيى كنا رهطا ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز في صلاته » الحديث ، وسيأتي ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصحه ابن خزيمة وابن على هذا فيصلى معه ، أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيد وأَبِي هُوَيْرَةَ قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَسَلَمْ وَصَلَّمًا رَكْعَتَمْ بِنِ جَمِيعًا اللهِ وَسَلَمْ وَصَلَّمًا رَكْعَتَمْ بِنِ جَمِيعًا اللهِ وَسَلَمْ وَسَلَمًا وَاللهُ الْكِرَاتِ ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) :
 كُتبا مِينَ اللهَ الْكِرِينَ اللهَ كَشَيْرًا وَاللهَ الْكِرَاتِ ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) :

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هزيرة وجعله كلام أبي سعيد عوصفهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا ، وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريزة قال : قال وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان آبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان آب نضحت في وجهها الماء ، وحي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيي وأبو حاتم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم ، وحديث الباب استدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفي أن قوله و فصليا ركعتين جميعا ، محتمل لأنه يصلق عليهما إذا صلى كل واحد منهما لايخفي أن قوله و فصليا ركعتين جميعا ، محتمل لأنه يصلق عليهما إذا صلى كل واحد منهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومني منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستحفرجه عن المرجل ، ومني منع ذلك فعليه واله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا ، عاششة أنها ذاك و حديث غريب ، وقد روى الشافهي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافهي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدى في البحر عن العترة أنه لايؤم الرجل امرأة ه

واستدل كذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شرّ صفوف النساء أولها » وليس فى ذلك ما يدل على المطلوب . واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهوتوقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرّح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم فى النوافل ، وجوّز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المــأموم لعذر

ثَبَتَ أَنَّ الطَّاثِيفَةَ الْأُولَى فِي صَلاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الإمامَ وَتَثْيَمُ ، وَهمِيَ أَ مُفارَقَةَ لِعُدُّرِ،

البَقَرَةِ ، فَعَلَيْمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصَّنَانِ وَقَعَتَا فِي وَقَلْمَنْينِ مُخْتَلِفَتْينِ ، إما لِرَجُل أَوْ لِرَجُل أَنْ إِنَّا الْمُعَانِ وَقَعْمَا فِي وَقَلْمَنْينِ مُخْتَلِفَتْينِ ، إما لِرَجُل أَوْ لِرَجُلُ مِنْ إِنْ إِنْ الْمُعَانِ وَقَعْمَا فِي وَقَلْمَنْينِ مُخْتَلِفَتْينِ ، إما

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، فني بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاَّذُ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أنه السورة التي قرأها ــ اقتربت السَّاعة ــ والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضًا في اسم الرَّجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل حارم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدُّد القصة، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الحوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان . بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوَّل) يعني معاذا وكذلك قوله ه فزعم » (قوله أنى منافق) فى رواية للبخارى « فكأن معاذا نال منه » وللمستملى « تناول منه » وفى رواية ابن عبينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وآلمه وسلم » وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبيّ صلى . الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ ﴿ لَئِنَ أَصِبِحَتَ لَأَذْكُرِنَ ۚ ذَلَكَ لَلَّنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمٌ ، فَذَكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي ، الحديث . * ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفتان أنت؟) في رواية مرّتين ، وفي رواية ثلاثا، وفي رواية ﴿ أَفَاتِن ﴾ وفي رواية ﴿ أَتُريد أن تكون فاتنا ؟ » وفي رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (قوله لاتطوّل بهم) فيه أن التطويل منهيّ عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسي كما تقدّم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سررة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدُّم في أبواب القراءة ، وفي رواية للبخارى من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمسلم أزيادة ﴿ وَاللَّهِلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ وفي رواية لعبزيادة ﴿ اقرأ باسم ربك الذِّي خلق ﴾ وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفي رواية للحميدي بزيادة « والسهاء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة يمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا في مسهم روايات البخاري وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدُّد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازًا وإلا فما فيالصحيح أصحَّ وأرجح (قوله اقتريت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفىرواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشكُّ . وفي رواية السراج ، قرأ بالبقرة والنساء ﴾ بلا شُكَّ . وقد قوَّى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذَّة ، وطريق الجمع الحمل على تعدُّد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح مافىالصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعد د الواقعة مشكل ، لأنه لايظن بمعاذ أن يأمره النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أوَّلا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها. ويحتمل أن يكون النهي وقع أوَّلًا لما بخشي من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فإنصرف آخر . وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الاثتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدُّد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوّزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله : فصلي وذهب » كما في حديث بريدة لاينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستثنافها فرادى والتجوّر فيها ، لأن حميع الصلاة توصف بالتجوّز كما توصفبه بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بلفظ «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ، وفي رواية لمسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملًا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما فىالنوافل

الله وسلم الله وسلم الله وسلم الله عليه والله وسلم والله وسلم والله وسلم والله وسلم والله وسلم والله و والله وسلم والله و الله و

٧ - (وَعَنَ بُسُرِ بَنِ سَعَيد عَنَ زَيْد بِنِ ثَابِتٍ وَأَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ آتُحَدَ حَبَّرَةً ، قال : حَسَبْتُ أَنَّهُ قال مِن حَصِيرٍ فَي رَمَضَانَ فَصَلَى فِيهَا لَيَالَى ، فَصَلَى بِعِلَاتِه لَاس مِن أَصْحابِهِ ، فللمَّا عَلَم يَبِم فَي رَمَضَانَ فَصَلَى فِيهَا لَيَالَى ، فَصَلَى بِعِمَلاتِه لِاس مِن أَصْحابِهِ ، فللمَّا عَلَم فَصَلُوا جَعَلَ يَقْعُدُ فَتَحَرَّجَ إلسَّهِم فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ للَّذِي رأيتُ مِن صَدِيعِكُم فَصَلُوا أَبَّهُمَا النَّاسُ فِي بُينُوتِكُم ، فإن أَفْضَلَ العَلَاة صَلاة المَرَّمِ في بَيْشِهِ إلا المَكْشُوبَة ، وَانَ أَفْضَلَ العَلَاة صَلاة المَرَّمِ في بَيْشِهِ إلا المَكْشُوبَة ، وَان أَفْضَلَ العَلَاة صَلاة المَرَّمِ في بَيْشِهِ إلا المَكْشُوبَة ،

٣ - (وَعَنْ عَانِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلَّى فِي حَبُورَتِهِ وَجِدَارُ الحُبُجُرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا يَعَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا يَعَلَّمُ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلَّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصِيحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُصَلِّى اللَّيْلَةَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُصَلِّى اللهِ لللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُصَلِّى اللَّيْلَةَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَوَاهُ البُخَارِيُّ) أَدُ

(قوله فقمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتى في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك ﴿ قُولُهُ كُنَا رَهُطَا ﴾ قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الحمع أرهط وأرهاط وأراهيط (قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوّز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوَّزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدلُّ على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لوكان غير جائز لما قرّرهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له ﴿ قُولُه اتَّخَذَ حَجَرَةً ﴾ أكثر الروايات بالراء وللكشميهني بالزاي ﴿ قُولُهُ جَعَلَ يَقَعَدُ ﴾ أي يصلى من قعود لثلا يراه الناس فيأتموا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخارى في الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولوكتب عليكم ما تمتم به » ﴿ قُولُه فَانَ أَفْضُلُ الصَّلَاةُ اصْلَاةً المُرَّءُ فِي بَيْتُهُ ﴾ المراد بالصَّلاة الجنس الشامل لكلُّ صلاة أ، نار يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لا تثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية وهل تلمخل ق ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرع جنس الرجال ، قلا يدخل في ذلك النساء لما "تمدَّم من أن صلاتهن" في بيوتهن" المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن" فى المساجد. قال التعروى: إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخلى ، وتيتبرك المبيت بذلك وسرل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله و في بيته غيره ولو أمن فيه سمن الرباء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الحمس ، قيل ويدخل في ذلك ما وجب يعارض كالمنذورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدل عليه ذكر سجدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحبي بن سعيد عند أني نعيم بالمنظ على يصلى في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث يد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها على التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المخار في الحدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما يوب له المصنف المرحمة الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الغارق . وقد قدمنا المخارى في محبحه بحديث المخالات في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدل البخارى في محبحه بحديث المناشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم الموتمين به حافط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

ا - (عن سهل بن سعد وأن رسول الله صلى الف عليه وآله وسلم أنجاء الله على الله على الله على الله الله الله على المناس عنوف ليصلح بيسهم ، فلحانت المعلاة فيجاء المؤدن إلى أبي بكر فقال : أتصلى بالناس فأفيم ؟ قال نعتم ، قال : فعلى المؤون الله ملى الله على الله وسلم والناس في العالمة ، فأبو بكر المناس في العالمة ، فقت في العالمة ، فقت في العالمة ، فقت في العالمة ، فقت في العالمة ، فقال المؤون الله عليه والله وسلم أن وكان أبو بكر المناس التعليم والله وسلم أن الله عليه وآله وسلم أن المكن مكانك ، فرفع أبو بكر بنديه فعمد الله عليه وآله وسلم أن الله عليه وآله وسلم أن المرف الله عليه والله وسلم أن المؤون الله عليه والله وسلم من فلك ، ثم المنوى الله عليه والله وسلم فقلى ، ثم المورك الله وسلم فقال أبو بكر المورك الله وسلم فقال الله عليه والله وسلم فقال المورك المورك المورك الله وسلم فقال الله عليه والله وسلم فقال الله عليه والله وسلم فقال المورك المورك المورك الله عليه فقال المورك الله وسلم فقال المورك المورك الله عليه فقال الله عليه الله عليه فقال المورك المورك الله وسلم فقال المورك المورك المورك المؤرن الما المؤرن الما المؤرن الما المؤرن الما المؤرن الما المؤرن المؤرن

التصفيق للنساء » مُتَفَقَّ عَلَيْهُ . وفي رواية الأحملة وأني داود والنساني قال: «كان قيال بين بين بين عمرو بن عوف ، فَبَلَغَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقالة : يابلان إن حضرت العصرة الصلاة ولم آت فرر الإبكر فليصل بالناس ؛ قال : فللما حضرت العصرة أقام بلال الصلاة ، ثم أمر أبا بكر فتقد م » وذكر الحديث).

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنوعمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهاية صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما فى الرواية التي ذكرها المصنف وقلم ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أنَّ أهل قباء اقتتلوا · حتى تراموا بالحجازة، فأخبر وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عافقال : اذهبوا" تصلح بينهم » وله فيه من رواية عسان عن أبي حازم « فحرج في ناس من أصحابه » وله أيضاً! في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيدِ ﴿ أَنْ تُوجِهِهِ كَانَ بَعَدَ أَنْ صَلَّى الظُّهُو ۗ ﴾ وللطبراتي أنَّ الحبر جاء بذلك ، وقد أذَّن بلال لصلاة الظهر (قولِه فحانتُ الصلاة) أي. صلاة العصر كما صرّح به البخاري في الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصلي بالناس ؟ ﴾، في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم هو الذي أمر بلالا أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبلن والطبراني ، ولا مخالفة بين الروايتين لأنه يحمل على أنَّه استفهمه: هل تبادر أوَّل الوقت ، أو ننتظر مجيىء النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح أبو يكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستثناف (قوله قال نعم) في رواية للبخاري « إن شئت » وإنما فورض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى. الله عليه وآ له وسلم في ذلك (قوله نصلي أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري. « فتقد م أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره، في الصلاة في مرض موته ضلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله فتخلص) في رواية للمخاري « فجاء بمشي حتى قام عند الصف » ولمسلم « فخرق الصفوف » (قو له فصفتي النالس) في رواية للبخاري « فأحد الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وكان. أَبُو بِكُنْ لَآيِلْتَفْتَ ﴾ قيل كان ذلك لغلمه بالنهى وقد تقدم الكلام عليه ﴿ قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وإدعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم) تقرير النبيُّ صلى الله عليه وأ له وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويويد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على على عليهـ السلام لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعني في أبواب. صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لالمطلقه ، ولكن قوله ٣ [تما التصفيق للنساء ، يدل على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية للبخاري ﴿ فَانَّهُ لايسمعه أَحَدُ حَيْنَ يَقُولُ سَبْحَانُ اللَّهُ إلا التفت » . والحديث يدلُّ على ما بوَّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادَّعي ابن عبد البرَّ أنْ ذلك من خصائص النبيِّ صلى الله عليهِ-وآله وسلم ، وادَّعي الإِجمَاعُ على عدم جُوازِ ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن. الصحيح المشهور عند الشافعية الحواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صفَّ إلى صفًّا يليه لايبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جَائزان ، وأن الاستخلاف فىالصلاة. لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين اه. ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل. في الصلاة ، وغير ذلك من الغوائد ً.

٧ - (وَعَنَ عَائِسَةَ قَالَتَ و مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَعَالَ : مُرُوا أَبَا بَكُو يُصَلّ بِالنّاسِ ، فَحَرَجَ أَبُو بَكُو يُصَلّى ، فَوَجَدَ النّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ بُهادَى بَيْنَ وَرَجُلُسْنِ ، فَأْرَادَ أَبُوبِكُو أَنْ يَتَأْخِرَ ، فَأُومًا إِلَيْهِ النّبِي صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَبَا بِهِ حَتَى جَلَسَ إِلَى جَنَبِهِ عَنْ يَسَارِ أَنِي بَكُو ، وَكَانَ أَبُوبِكُو يُصَلِّى قَاعُما ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَكَانَ أَبُوبِكُو يُصَلِّقُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَصُلّى قَاعِدًا بَعَنْتُهِ يَ أَبُوبِكُو يَصَلاقً رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَصُلّى قَاعِدًا بَعَنْتُهِ فَي بَكُو يَصَلّاقً رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَاللّهِ وَسَلّمَ وَاللّهِ مَلْنَاسُ بِصَلّاةً أَنِي بَكُو يَصُلاقً رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ وَاللّهِ مَلْهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّمَ وَاللّهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَاللّهُ وَلَكُمْ يَسُولُ الله عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّمَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّمَ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلّمَ بَعْنَ نَعْمَلًى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَسَلّمَ بُولُونَ النّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَلَاهُ وَسَلّمَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَلَا لَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ الللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْكُولُونَ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْ

﴿ قُولُهُ مُرْضُ وَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسُلَّمٌ ﴾ هو مُرضُ مُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدل بهذا على أن الأمر ٰ بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما دهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، والمبحث مستوفى في الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل" عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمروه فخرج . وقد ورد مبينا في بعض روايات البخاري بلفظ « فأتاه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقًا : يا عمر صلى بالناس ، فقال له عمر ٰ: أنت أحق بذلك ، ﴿ قُولُهُ فُوجِدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تَلْكُ الصَّلَاةُ بعينها ، وليُحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله يهادي) بضم أوله وفتح الدال : أي يعتمد على الرجلين متايلاً في مشيه من شدَّة الضعف ، والنهادي : التمايل في المشي البطيء ﴿ قُولُهُ بِينَ رَجَّلِينَ ﴾ في البخاري أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى ّ بن أبي طالب سلام الله عليهما . وفي رواية له و أنه خرج بين بريرة وثويبة ﴾ قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلى" ، أو يحمل على التعدُّد ، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس ، قال الحافظ : وأما مافي صحيح مسلم ه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وحلى" ، فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) في رواية للبخاري و ثم أتى به » وقى رواية له ﴿ إِنْ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِهِ ﴾ ولفظها فقال ﴿ اجلساني إِلَى جَنْبِهِ ، فأجلساه ﴾ ﴿ قوله عن يسار أبي بكر) فيه ردّ على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى «الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أبو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة اللُّنيُّ صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه و أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مَوْتُمَا بِهِ ﴾ : وقد اختلف في فلك اختلافا شديدًا كما كان الحافظ ، فني رُوبِايَّة الآبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اللقدم بين يدى أبي يكر ﴿ وَقَ رُوايَةً لَا إِنْ خريمة في محيَّجه عني عائشة أنها قالت ومن الناس من يقول كان أبو بكر المقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدُّم ﴾ ﴿ وَأَخْرِجُ ابِنَ المُتَذَرُّ مِنْ رَوَايَةُ مَسِلُّمْ بِنَ لِمُواهِمِ عَنْ شَعْبَةً بِلْفَظَ وَ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر، وأخرج أبن حبان عنها بلفظ ﴿ كَانَ أَبُو بُكُر يَصَّلَى بمصلاة المنبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والناس يُصلون بصلاة آبي بكر » ، وأخرج الترسدي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ و إنْ النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم صلى خلف أبي بكر ﴿ قال في الناج : الضافرت الروايات عن عائشة بالبلزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العاماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقد م الرواية التى فيها أن إماما . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التحدد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر موتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الاثتام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التى ذكرها المصنف بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير ، وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز اثتام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط الكلام فى ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز مون الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين ، وقد قبل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضى معياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع .

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

ا - (عَن أَى سَعيد و أَن رَجُلا دَحَلَ المَسْجِد وَقَد عَلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيه وَصَلَى اللهُ عَلَيه وَصَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم : مَن يَتَصَدَّقُ على ذَا فَيُصلِّى مَعَهُ ؟ فَقَام رَجُلُ مِن اللهُ عَلَيه وَآلِه وَسَلَم : مَن يَتَصَدَّقُ على ذَا فَيُصلِّى مَعَهُ ؟ فَقَام رَجُلُ مِن الله عَلَيه وَآلِه وَسَلَم مَعَهُ ؟ فَقَام رَجُلُ مِن الله عَلَيه وَسَلَم مَعَهُ أَى فَقَام رَجُلُ مِن الله عَلَيه وَالله وَالله وَالله وَسَلَم مَا مَعْماله الظَّهْر ، فَدَ خَلَ دَجُلٌ " وَذَكَرَهُ) . .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهتي وابن حبان وحسنه الترمذي : قالى : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عبر انتهى . وأحاديثهم بلفظ (الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبي داود و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » (قوله من يتصدق) لفظ أبي داود و ألا رجل يتصدق » و نفظ الترمذي و أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصدين كا بين ذلك ابن أبي شيبة ، والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في التصلاة منفردا ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة و قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلى منفردا لم يلحق الجماعة فيستنجب له أن يصلى عمه وإن كان قد صلى في جماعة و قال ابن الرفعة : عمد وإن كان قد صلى في جماعة : وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلى عمد وإن كان قد صلى في جماعة : وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلى على مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل المقوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول آحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم: يصنون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى انتهى . هال البيهقى ت وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتى والليث بن سعد والأوزاعى وأصحاب الرأى . وقد استدل بهذا الحديث أيضا على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك . واستدل به أيضا على أن أقل الحماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث و لاتعاد صلاة في يوم مرتين ، كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لايدرك ركوعها

١ - (عَن أَبِي هُورَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَهَا شَيْئًا ، وَمَنْ اللهُ وَأَدْرَكَ الصَّلاةَ ، وَمَن اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ فَقَلَدُ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

٢ - (وَعَنَ أَبِي هُوَيَرَةَ أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنَ الْمُورَكَ رَكَ الصَّلاة) أُخْرَجاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِي بَنِ أَنِي طَالِبِ وَمُعَاذِ بَنِ جَبَلَ قالاً : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِذَا أَنِي أَحَدُ كُمْ الْعَبَّلَاةَ وَالإِمامُ عَلَى حَالِ فَلَيْصَنْعُ كُمْ العَبَّلَاةَ وَالإِمامُ عَلَى حَالَ فَلَيْصَنْعُ كُمَّ العَبْلَةِ وَالإِمامُ) رَوَاهُ الْعَرْمِيذِيُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح به والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طوّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجلوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد اللهال : أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك المركعة) قبل المراد يها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أي هريرة و من أدرك ركعة من الصلاة فيكون عامدرك الإمام واكعا مدركا لتلك الركعة ، وإلى ذلك ذهب الحمهور ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصائه وبينا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك المسلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها النهي (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول الملاحق مع الإسام له فضيلتها النهي (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول الملاحق مع الإسام في أي جزء من أجزاء المصلاة أدركه من غير قرق بين المركوع والسجود والقعود نظ م

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ماعند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلي عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لاأجده على حال أبدا إلاكنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال « فجاء وقد سبقه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سن" لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلي وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبوداود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال : حدَّثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لاأراه على حال · إلا كنت عليها ، الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار . مرفوعا ﴿ من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها ﴾ وما ا أأخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتدًا بذلك التكبير وإن لم يعتدًا بما أدركه من ﴿ الركعة كُن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله فى حديث أنى هريرة ﴿ وَلَا تَعَدُّوهَا شَيْئًا ﴾ وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لاينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضي مافاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ – (عَنَ الْمُغْيِرَةُ بِنْ شُعْبَةً قَالَ ﴿ تَحْلَقُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزُواَةِ تَبُّوكَ ، فَتَبَّرَّزَ وَذَكَّرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ ﴿ النَّاسَ وَعَبَيْدِ الرَّجْمَنِ يُصَلِّمَ يُصِلِّمَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأخبرَةَ ؛ فَلَمَمَّا سَلَمْ عَبِيْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ 'يَثْمُ صَلاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاها أَقْسِلَ عَلَيْهِم فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنُومُ وأَصَبُّهُم ، يَعْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْيَهَا » مُتُنَّفَقُ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُودُ اوُدَ قالَ فيه ﴿ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكُعْمَةُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا كُمْ يَنْزِدْ عَلَمْنِهَا شَيَنْنَا ﴾ قالَ أَبُودَاوُدَ : أَبُوسَعِيدِ الْخُدَّرِئُ وَابْنُ الزُّبْتُ بِرِ وَابْنُ أَعْمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيُّهُ تَعِبْدَ تَا السَّهُو (قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء إ

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عملًا الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها! دال مهملة : أي قصد والناس مفعول به ("قوله وعبد الرحمن يصلي بهم) جملة حالية. وفيه دلـيل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام، وإنكان فاضلاً . وفيه أيضا أن فضيلة أوَّل الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل. في غيره (قوله يصلي بهم) يعني صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن أبي داود (قوله فصلي. مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدّمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه وآ له وسلم به .. وفيه جواز اثنام الإمام أوالوالى برجل من رعيته . وفيه أيضًا تحصيص لقوله صلى الله عليه. ، وآله وسلم ﴿ لايوُمَن ّ أحد في سلطانه إلا بإذنه ﴾ يعني أو إلا أن يخاف خروج أوَّل الوقت. ﴿ قُولُهُ يَتُم ٰ صَلَاتُهُ ﴾ فيه متمسك لمن قال إن ما أُدْرَكُهُ المؤتمِّ مع الإمام أوَّل صلاته ، وقل تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسلتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء: فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أي لم يسجد سجدتي السهو : فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضواً » ولم يأمر بسجود ؛ سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ، ومنهم ، عطاء وطاوس ومجاهد وإسمق إلى أن كلّ من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبي ا صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عهد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضًا ليس للسجود إلا للسهو ولاسهوهنا ، وأيضا متابعة الإمام واجهة فلا يسجك لفعلها كسائرالواجيات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها مهم نافلة

فيه عَنْ أَبِي ذَرَّ وَعُبَادَةَ وَبَنَرِيدَ بَنِ الْأَسْوَةِ عَنَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ ِ وآلِه وَسَلَنَّمَ وَقَلَدُ سَهَقَ .

ا ح (وَعَنَ عِجْنَ بِنِ الأَدْرَعِ قَالَ (أَنْبَتُ قَاشِيقٌ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ وَهُوَ فِي المُسْجِدِ ، فَمَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَى ، بَعْنِي وَكُمْ أَصُلَ ، فَقَالَ لَى : أَلا صَلَّبَتُ ؟ فَلُتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَلَيْعُكُ كَ ، قَالَ : فَاذَا جَعْتَ فَصَلَ مُعَيَّمُ وَاجْعَلُها نافيلَةٌ ، وَوَاهُ أَلْمَدُ) :
 قال : فاذا جغت فَصَلُ مُعَيَّمُ وَاجْعَلُها نافيلَة " ، وَوَاهُ أَلْمَدُ) :

٢ - (وَعَنْ سُلَمْ عَالَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ وَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرَ وَهُوَ أَ اللّهِ عَلَى ابْنِ عَمْرَ وَهُوَ أَ اللّهِ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَسَلّمَ يَقُولُ : اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ : اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ

حديث أبي ذرّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك يعض الصلاة فىالوقت فانه يتمها من أبواب الأوقات ﴿ وحديث يزيد بن الأسود تقدم. أ في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي. وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان. أ وفي الباب أحاديث تُعمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الحماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة ا الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد : ؛ لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ و ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا ، وقد وقع الخلاف. ا بين أهل العلم هل الصلاة الملعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط ا الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقدمنا أيضا أن أحاديث مشروعية أ الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما: ؛ تقدُّم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة العبيح . وقدمنا أيضا أن أحاديث الملاخول مع الحماحة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (قوله و هو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدُّم ﴿ قُولُهُ لَا تَصَلُوا صَلَاةً تى يوم مرَّكين) للمظ النسائي (لاتعاد الصلاة في يوم مرَّتين) قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لايصل سعهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى" عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد ،، قال في الاستذكار : اتلق أحمد بن حنبل و إمحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لاتصلوا صلاة في يوم مرَّتين ﴾ أن ذلك أن يُصلي الربيط صلاة مكتوبة عليه إ أَنْهُ يَقُومُ بِعَدُ الشَّرَاغُ مِنْهَا فَيْعِيدُهَا عَلَى جَهَةَ الفَّرْضِ أَيْضًا ، وأَمَا مِنْ صَلَّى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة لمقداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بذلك فليس فلك من إحادة الصلاة في يوم مرتبغ ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ ،

باب الأعذار في ترك الجماعة

١ – (عَنَ ابْنِ مُعَرَعَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ بِالْمُرُ المُنادِيَ فَيَنادِي بالصَّلاةِ ﴿ ، يُنادِي : صَلَّوا فِي رِحَالِكُمْ ۚ فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ ﴾ .
 وفي اللَّيْلَةَ المَطِيرَةِ فِي السَّفَيرِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ .

٣ - (وَعَنَ ابن عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّ نِهِ فِي بَوْمِ مَطْيِرِ ﴿ إِذَا قُلْتُ : وَالْهُ لَمُ لَكُ مَنَّ عَلَى الْعَلَّاةِ ، قُلُ : صَلَّوا فَ بَيُونِكُمْ أَلَّهُ لَا أَنَّ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْخَمْعَةَ عَزْمَةً وَإِنِي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالدَّحِض المَّعَنَقَ عَلَيْهِ وَ لَهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّمَّ عَلَيْهِ وَ اللهِ عَلَيْهِ وَ اللهِ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّمَ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّهُ فَيَ عَلَيْهِ وَ اللهِ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّعْمَ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّهُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّالِي وَالدَّحِض المَّالِقُ عَلَيْهِ وَ اللهُ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّالِي اللهُ عَلَيْهِ وَالدَّحِض المَّالِي وَالدَّحْوِمِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَ

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن البين سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن أبع المعمم عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدى في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي (قوله يأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم « يأمر المؤذن » وفي رواية للبخاري ، ويأمر موذنا » (قوله ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » له يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن بخزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيملة نظرا إلى المعني خيرية حديث ابن عباس إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معني الصلاة في الرحال رخصة المن أراد أن يترخص . ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معني الصلاة في الرحال رخصة المن أراد أن يترخص . ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معني الصلاة في الرحال رخصة المن أراد أن يترخص . ومعني هموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو محمل المشقة . ويويد ذلك ومعني هموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو محمل المشقة . ويويد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قمطرنا ، فقال: لليصلُّ من شاء منكم في رحله » (قوله في رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير **ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المعليرة) في رواية للبخاري « في الليلة الباردة أو** المطيرة ، وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في انتأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعيَّة أن الربيح عذر في اللَّيل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث الليلة المطيّرة والغداة القُرة » وفيها بإسناذ صخيح من حديث أن المليخ عن أبيه « أنهم المهمة المعرّة والغداة القُرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أن المعرّة والمعرّة والمعرّة المعرّة المعر مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عبَّاس المذكور في الباب « في يوم مطير » هَالَ الْحَافظ : وَلَمْ أَرْ فِي شَيْءَ مَنَ الأَحَادِيثُ التَرْخَيْضِ لَعَذَرُ الرَّبْحُ فِي النَّهَار صريحا (قولُهُ ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه . رخصة وليست يعزيمةُ (قوله في يوم مطير) في روابة للبخاري « في يوم رزعَ » بفتح الرأخ وسكون الزاي يعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل إنه طين ووحل . وفي رواية له ولاين السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدًا رسولِ الله ، فلا تقل حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية ظلبخارى « فلما بلغ المؤذِّن حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة في الرحال » وفيه : دليل على أن اللؤدِّن في يوم المطرُّ ونحوه من الأعذار لايقول حيٌّ على الصلاة ، بل يجعل ممكانها : صلوا في بيوتكم . ويوّب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحبِّ الطبرى باب حذُّف حيَّ على الصلاة ﴿ قُولُهُ إِنَّ الْجُمُّعَةُ عَزِّمَةً ﴾ بسكون الزاي ضدًّ الرخصة (قوله أن أحرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم **،** بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخاري« أوَّتمكم » وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة ﴿ قُولُهُ فَتُمْشُوا ﴾ في رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة : على الترخيص في الحروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدّة البرد والربح ٤ ... (وَعَن ِ ابْن ِ مُعَمَّرُ قَالَ : قَالَ النَّهِيُّ صَلَى اللهُ عَلَبْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۗ إذًا كَانَ أَحَدُ كُدُم على الطعام فلا يَعْجَلُ حَتَّى يَعْضِيَ حَاجِتَهُ مِينَهُ ، وَإِنْ أُقْيِمَتِ الْمُعَلَّاةُ ﴾ رَوَاهُ البُخارِيُّ) :

• _ (وَعَنَ عَائِيشَةَ قَالَتَ : سَمَ عِنْتُ النَّذِي َ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِ

يَقُولُ ﴿ لَاصَلَاةً بِحَضْرَةً طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَا فِعُ الْآخَبِيَثَ بَنِ ﴾ رَوَاهُ أَخْمَكُ ﴿ وَمُسُلِمٌ وَأَبُودَ اوُدَ ﴾ .

مَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ ﴿ فَقَهْ ِ الزَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتَهِ حَتَى ۗ عَلَى عَالَجَتِهِ حَتَى ۗ مِنْ ﴿ فَقَهْ ِ الزَّجُلُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَى مُ لَبُكُولُ وَ اللَّهُ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلَابُهُ ۖ فَارِغٌ ﴾ ذَكَرَهُ اللَّهُ خَارِيٌّ فِي تَصِيحِهِ ﴾ .

وفى الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائى . وعن سلمة بن الأكوع عتد أحمد والطبرانى فى معجميه ، وفى إسناده أيوب بن عتبة قاضى الميامة ضعفه الجمهور. وعن أم سلمة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الصغير والأوسط، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على المصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق فى باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجيد في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجيد في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجيد في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجيد

أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة

١ - (عَنَ أَبِي سَعِيد قال : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
 ١ إذا كانُوا ثلاثة فَلَيْهُوُمِّ بَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وأَحَقَهُمُ بِالإمامة آفْرَوُهُمْ ، رَوَاهُ الْحَدُ وَمُسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

٧ - (وَعَنَ أَبِي مَسْعُود عُقْبَةً بِنَ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ أَفْرَوُهُمْ لَكِتابِ الله ، فإن كانوا في السَّنَّة سَوَاءً فَأَقَاء مَهُمُ مُ مَحِرَةً ، فإن كانوا في السَّنَّة سَوَاءً فَأَقَاء مَهُمُ مُ مَحِرَةً ، فإن كانوا في السَّنَّة سَوَاءً فَأَقَاء مَهُمُ مُ مَحِرَةً ، فإن كانوا في السَّنَّة اللهِ عَلَيْهُ مَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ في سَلَطانه وَلا يَقْعَدُ في بَيْتُهُ على تَكْرِمته إلا آباذ نه ، وفي لَفَظُ «الْمَرْعَنَ الرَّجُلُ الرَّبُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

﴿ قُولُهُ وَاحْمُهُمْ بِالْإِمَامَةُ أَقْرُوهُمْ ﴾ وقوله في الحديث الآخر ﴿ يَوْمُ ۖ الْقُومُ أَقْرُوهُمْ ﴾ فيه حجة. لمن قال يقد م في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبوحنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدّم على الأقرإ . قال النووى : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاَّة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقروُّهم أفقهم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلاوهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووى وابن سيدالناس : إن قوله في الحديث ﴿ فَإِنْ كَانُوا ﴿ في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرإ مطلقًا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لايكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العلم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صحّ باعتبار مطلق الفقه لايصحّ باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في مع فته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله « يوءم القوم أقر وهم» فقيل الماد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا ، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن. ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمروبن سلمة أنه قال ﴿ انطلقت مع أن إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليومكم أكثركم قَرْآنًا ، فكنت أكثرهم قرآنا فقد مونى ، وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائي وسيأتى فى باب ما جاء فى إمامة الصبيّ (قوله فإن كانوا فى القراءة سواء) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على ال**قولين ،** ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحلة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقلمة على غيرها من المزايا الدياية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدّم بها في الإمامة لاتختص بالهجرة في عصره أ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هي التي لاتنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح ، فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديثي. قال النووى : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت مجرته ، وليس في الحديث ما يدل على فلك (قوله فأقدمهم سنا) أي يقدم في الإمامة من كبر أسنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجع بها ، والمرأد بقوله (سلما هُ

قى الروابة التى ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقد م إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، والحديث لايدل وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لايدل عده رقوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انهى . والخاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما فى رواية ألى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل فى بينه ولا فى سلطانه » وظاهره أن السلطان مقد م على غيره وإن كان أكثر منه قرآ نا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لما قبله . قال أصحاب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكرمته)قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما إبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ - (وَعَنَ مَالِكَ بِنِ الْحُنُويَدُوثِ قِالَ ﴿ أَتَيَنْتُ النَّدِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلِه وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لَى ، فَلَمَّا أَرَدُ نَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدُهِ قَالَ لَنَا : إذَا حَضَرَت العبَّلاةُ وَأَذْنَا وَأَقِيهَا وَلَيْيَؤُمُّكُمُا أَكَبَرُ كُمُا » رَوَاهُ الحَمَاعَةُ . وِلاَحْمَدَ وَمُسْلم • وكانا مُتَفَارِبَسْينِ فِي القَيْرَاءة ِ » و لأبي دَ اوُدَ « وكُنْنَا يَوْمَـتَلِدُ مُتَقَارِ بَيْنِ فِي العلْمِ » (قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أي رجع . وفي رواية للبخاري أن مالك ابن الحويرث قال « قدمنًا على النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رحياً فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ﴾ (قوله وليومكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيها تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب ، وظاهره أن المراد كبر السن . ومنهم من جوّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقه كما في الرِّوايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يوم ۖ القوم أقروهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يوثم القوم أقروئهم » والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه (قوله وكنا بومثذ متقاربين في العلم) قال في الفتح : أظن في هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج .

٤ - (وَعَنَ مَالِكِ بِنْ الْحُوَيْدِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ

وَسَلَمَ بَقُولُ * مَنْ زَارَ قَوْمًا فَكُلَّ بِيَوْمُهُمْ ، وَلَيْبُومُهُمْ رَجَلُ مِنْهُمَ ، رَوَاهُ الْخَسَسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجِهُ ، وأكسَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَابَاسَ بِإِمَامِهَ الرَّالِي بِإِذْ نَ رَبّ المَكَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَمَنَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَيْ مَسْعُودُ . ولا مَاذَنْه)) .

٥ - (وَيَعْضَدُهُ مُعُومُ ماروَى ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ قالَ وَشَلَاللَةٌ عِلَى كَثْبَانِ المسلك يَوْمَ القيامَة : عَبَدُ أَدَّى حَقَ اللهُ وَحَقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلُ اللهُ عَلَى كَثْبَانِ المسلك يَوْمَ القيامَة : عَبَدُ أَدَى حَقَ اللهُ وَحَقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلُ اللهُ عَلَى الصَّلْوَاتِ .
 وَحَقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلُ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلُ بِنَادِي بالصَّلُواتِ .
 الحَمْسِ فِي كُلُ لَيَنْلَة » رَوَاهُ التَّرْمِذِي).

٣ - (وَعَنَ أَلَى هُمْرَيْرَةَ عَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ ا لاَيْحِيلُ لَرَجُلُ يُتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْبَوْمِ الآخِيرِ أَنْ يَتُؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بإذْ نِهْمِ * ، وَلا يَخْصُ أَنَفْسَهُ بِدَعُوةً دُو مَهُم ، فإنَ فَعَلَ فَقَدَ خَامَهُم ، رَوَاهُ أَبُودَ اوْدَ) ، أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي ، وفي إسناده أبوعطية ، قال أبوحاتم : ﴿ لابعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح . والأثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبراني قال : قال رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم « الرجل أحقُّ بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته » وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ « ولا يوم ّ الرجل في بيته » . وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أوَّل الباب. وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي ، وفى إسناده أبو اليقظان غيَّانَ بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدى ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حيّ المؤذِّن وكلهم ثقاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه أيضا الترمذي بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى اللهعليه وآله ومهلمأنهقال«لايجل لامرئ أنينظر فيجوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل ، ولا يوم أقوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد ابن شريح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريع صَ أَنْ حَيَّ الْمُؤْذِّنَ عَن ثُوبَانَ فَي هَذَا أَجُود إسنادا وأشهر أُنتهى . وأخرجه أيضًا أحمد عن آني أمامة ، وفيه 8 ولا يؤمن قرما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم. ٩

ويرواه الطبراني أيضنا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص ً نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم ؛ ؛ أ وفي حديث أبي أمامة المختلاف ذكره الدار قطني ﴿ قُولُهُ مِنْ زَارَ قُومُ فَا كِيرُ مُهُمْ وَلِيوْمُهُم رَجِلُ منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم • قالوا : صاحب المُنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : أذا أذن له ا فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحق : لايصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذَّن له ، قال : وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصلُّ بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف : عن أكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان ، واستدلّ بما ذكره ، وقد ، عرضت مما سلف أنْ أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يوَّم ّ الرجل في بيته ، فيصلح ، حينتا. قوله في آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله ؛ ﴿ وَلاَ يُومُ ۚ الرَّجِلُ فَى بَيْنَهُ ﴾ على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي وأحمد قالاً : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الحمل . ويعضد التقييد بالإذن ا عموم قوله في حديث ابن عمر «وهم به راضون». وقوله في حديث أني هريرة « إلا بإذهم ١ كما قال المصنف فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن : يكون المزور أهلا للإمامة ، فان لم يكن أهلاكالمرأة في صورة كون الزائر رجلا ، والأمي في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلاحق له في الإمامة :

باب إِمامة الأَعمى والعبد والمولى

أسلم أنس أخريه أيضًا نبق حياة في صبحه وأبو يعلى وللطوالي عن عائشة و والحرجه أيضا الطوالي عن عائشة و والحرجه أيضا الطوالي بإسناد حسن عن أبن عباس و أخرجه أيضا من حديث ابن عينة وفي إسناده

اللَّوَ اقدى ﴾ وفي الباب عن عبد الله بن عمر الحطمي أنه كان يوم قومه بني خطمة وهُو أعمى " على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وَابن ﴿ أَبِي حَيْثُمَةً ﴿ قُولُهُ يُصِلُّى بَهُمْ وِهُو أَعْمِى ﴾ فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرَّح أبو إسحق اللَّهُ وَذِي وَالْعَزَائَى بَأْنَ إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلَ مِنَ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ لَأَنَّهِ أَكْثَر خشوعًا مِن البَّصِيرِ رَبُوا فِي البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد ّ توقيأ وللنجاسة ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصار سواء في عدم اللكواهية لأن في كل مهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما البصراء. وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم ﴿ فَي غَزُواتِه ، فلأنه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن ﴿ البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرّع لذلك ، أو استخلفه لبيان الحواز . وأما إمامة عتبان ابن مالك لقومه فلعله أيضًا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء (قوله كان يوم " «قومه وهو أعمى) في رواية للبخاري « أنه قال للنبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم : يا رسول الله « عَّد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي، وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المُصنف في الدلالة ا على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال ﴿ قُولُهُ وَأَنَّا رَجُلُ ضَرِيرُ البَصْرِ ﴾ ` في رواية للبخاري « جعل بصري يكل » وفي أخرى « قد أنكرت بصري » ولمسلم « أصابني . في بصرى بعض الشيء ، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ اللي حدُّ العمى . وفي رواية لمسلم بلفظ ﴿ إنه عمى فأرسل ﴾ . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمي لقريه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة . وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم ً قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى (قوله مكانا) هو منصوب على الظرفية . وفي حديث عتبان فوائد : أ منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الحماعة في المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرُّك يَالْمُواضَعِ النَّى صَلَّى فَيَهَا صَلَّى لَهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمٍ ، وَإِجَابِةَ الْفَاصْلُ دَعُوهُ لَلْفَضُولُ وَغَيْرُ ذَلَكَ . ٣ - (وَعَن ِ ابْن ِ تُعَمَّ ﴿ لَمَّا قَلْدُم ۚ الْمُهَاجِيرُونَ الْأُوَّلُونَ نَزَكُوا الْعَصْبَةَ مَوْضَعا بِقَبُهُ مَ نَسِلُ مَقَدْمَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُم ۚ سَأَلِ مَوْل أَلَى صَلَّ يَنْهَةَ وَكَانَ أَكَنْعُرَهُمُ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ 'عَمَرٌ بْن ُ الْخَطَأَانِ وَ أَبِنُوسَلَمَةَ ۚ بِنْ عَبِنْدِ الْأَسَدِ * رَوَاهُ ۚ البَّخَارِيُّ وَأَبُّوهَ الوُّدَ ﴾ :

٤ - ﴿ وَعَنْ إِنِنَ إِنِّي مُلْسَكَةً ﴿ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةً ۖ بَأَعْلَى الوَّادِي ﴿ فَ

وَعَبُسِينَاءَ بَنِنَ عَمَسَنَيْزِ وَالْمِسْوَرُ بِنْ يَغَفِّرُمَةً وَنَاسِ كُنْشِيرٌ ، فَيَتَوْمُهُمْ آبَو عَمْرِي ا مَوْلَى عَاثِيْشَةً وَالْبُوِ عَمْرُو عَكُلامُهَا حَيْنَتَيْلَهِ لَمْ يُغَنَّتُنَ ﴾ رَوَاهُ الشَّافَيْغِيُّ في مُسْتَلَدِه ﴾ ذكر الحَافِظ فِي التلخيصِ رواية ابن أبي مَلَيْكَةُ ونسبَها إلى الشَّافعي كُمَّا نسبُها المُصنفُ ، ﴾ وذكر في الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أني شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أنى بكر بن أني مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . وعلقه البخاري ﴿ قُولُهُ قُلْمُ الْمُهَاجِرُونَ الْأُوَّلُونَ ﴾ أي من مكَّةُ إلى. المدينة ، وبه صرّح في رواية الطبراني (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل. مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مهولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهواعن ذلك قيل له مولاه . واستشهد سالم بالتمامة في خلافة أبي بكر ﴿ قُولُهُ وَكَانَ أَكُثْرُ هُمُ قُولًا نَا ﴾ إشارة. إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني ﴿ لَأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَّا نَا ﴾ (قوله وكان فيهم عمر بن الحطاب) الح زاد البخارى في الأحكام « أبا بكر الصدُّيق وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كأن قبل مقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهتي باحتمال أن يكون سالم المذكور استقرَّ على الصلاة بهم فيصحَّ ذكر أبي بكر . قال الحافظ : ولا يخفي ما فيه . وقد استدل المصنف برحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الحماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدل بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما حاء في إمامة القاسق

٢ - (وَعَنَ ابْنُ عَسَلَسُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ « اجْعَلُمُوا أَعْمَتُكُمُ * خَيارَكُمْ ، فلم تَهُمْ وَفَلْدُ كُمْ فيها بَيْنَكُمْ وَبَنْيَنَ وَبَنْيَ وَوَلَمُ اللهَ الرَّقُطْنِينَ ﴾ ...

" - (وَعَنَ مُكَحُولُ عَنَ أَنِي هُرَيْرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ حَلَيْهُ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهِ عَنَ أَنِي عَلَيْنَكُم مَعَ كُلُلَ أَمْدِ ، بَرَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، فَالْصَّلَاةُ وَآجِبُهُ عَلَيْنَكُم خَلَيْفَ كُلُ مُسْلِم بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، فَاجَرًا ، وَالصَّلَاةُ وَآجِبُهُ عَلَيْنَكُم خَلَيْفَ كُلُ مُسْلِم بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَاللَّ الكَبَاثِرَ ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ وَالدَّارَقُطْنِي أَيْمَعُنَاهُ ، وَقَالَ : مَكَنْحُولُ " لَمُ يَلْقَ أَبِا هُوبَيْرَةً) .

٤ - (وَعَنَ عَبَيْدِ الْكَنَوِيمِ البَّكَيَّاءِ قَالَ ﴿ أَدْرَكُنْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي َ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كُلُهُمُ ۚ يُصَلِّى خَلَفْ أَيْمَةً الحَوْدِ ﴿ رَوَاهُ ۗ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ كُلُهُمُ ۚ يُصَلِّى خَلَفْ أَيْمَةً الحَوْدِ ﴿ رَوَاهُ ۗ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَا لِيَعِيهِ ﴾ .
 السخارِى فى تاريخيه ﴾ .

حَذَيْثُ جَابِرٌ فِي إِسْنَادُهُ عَبِدُ اللَّهُ بَنْ مُحَمَّدُ التَّمَيِّمُنِّي وَهُو تَالَفُ . قال البَّخَارِي : مَنْكُر الحديث . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابغه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة ولكنه متهم بشُرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرَّح ابن عبد البرُّ بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث ، وقد ثبت في كتب جماعة من إ أثمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سلمان والأمير الحسين وغيرهم عن على عليه السلام مرفوعا « لايؤمنكم ذو جرأة فىدينه » . وَفَى إسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهوضعيف. وأحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليان ﴿ المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهتي وهو منقظع ، وأخرجه إنن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث عن على عليه السلام . ومن حديث علقمة ﴿ والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عنُّ واثلة . ومن حديث أبى الدرداء من ِ طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . ونقل, ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا.. وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ : وللبيهتي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصحّ ِ ما فيه حديث مكحول عن أني هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديثُ منكر . وأما قول عبدالكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبيّ البخ فهير بمن لايحتجّ إ بروايته ، وقله استوفى الكلام عليه فى الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوَّن من يقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف.. الحائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصاوات الخمس، فكان الناس لايومهم إلا أمراوهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخني . وقلاً أخرج البُّخَارَيْ عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف عن

﴿ وَأَخْرَجِ مُسَلِّمٌ وَأَهُلَ السَّنَنُ أَنْ أَبَّا سَعِيدُ الْخَدْرَى صَلَّى حَلْفَ مَرُوانَ صَلَّاةَ الْعَيْدُ فَي قَصَّةً تَقَدِّيَّهُ الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضا قد ثبت تواتراً ﴿ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمُ أَخْبَرُ بَأَنَّهُ يُكُونَ عَلَى الْأَمَةُ أَمْرَاءُ يُميتونَ ﴿ الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا اللصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شكُّ أن من أمات الصلاة وفعلها ﴿ فَى غير وقتها غير عدل . وقد أَذَنَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة . ﴿ وَلَا فِرِقَ بِينِهَا وَبِينِ الْفُرِيضَةِ فِي ذَلْكُ . ومما يؤيدُ عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث ٥ صلوا خلف من قال لاإله إلا الله ، وصلوا على من قال لاإله إلا الله » أخرجه الدارقطني . ﴿ وَفَى إِسْنَادُهُ عَيَّانَ بِنَ عَبِدَ الرَّمْنَ ، كَذْبِهُ يَحِيي بِنَ مَعَيْنَ وَرَوَاهُ أَيْضًا من وجه آخر عنه ، : وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضًا من وجه آخر عنه ، وفي إسناده ﴿ ﴿ أَبُوالُولَيْدُ الْخُزُومِي ، وقد خِني حاله أيضًا على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البختري و هب ، البابن وهب وهوكذاب . ورواه أيضا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عم ، وفيه محمد ، ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني ، وقد رماه ابن عدى بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير . ﴿ فَرَقَ بِينَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بِرًّا أَوْ فَاجِرا . والحاصل أنَّ الْأَصِلُ عَدْمُ اشْتَرَاطُ العدالة ، وأنَّ ﴿ كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا ا من الأدلة وبإجماع الصدر الأوَّل عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة ؛ مشرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستونيت فيها الكلام على ما ظنه -القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة -لِمْ أَنْفُ عَلَى أَحَدُ استَدَلَ بِهِ وَلَا تَعَرَّضَ لَهِ . وَهُو مَا أَخْرِجُهُ أَبُو دَاوِدُ وَسَكَتْ عَنه هُو , و المنذري عن السائب بن خلاد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أم ّ غوما ﴿ فَبَصَتَى فِي الْقَبَلَةِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ يِنْظُو إِلَيْهِ ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وعالم حين فرغ: لايصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فنعوه وأخبروه ببقول رسول الله صلى الله عليه وآنه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآاله -وسلم ، فقان نهم ، قال الواوي : حسبت أنه قال له : إنك آنديت الله ورسوله » .

واعلم أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة لد ، وأما أنها مكروعة الخلاطة في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثاد الفنوى عن صلى الله علا خلاطة في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم فليؤمكم خياركم ، فانهم وذلكم فيا بينكم عليه وآله وسلم * إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فانهم وذلكم فيا بينكم

وبين ربكم ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فيالباب (قوله لاتومن امرأة رجلا) فيه أن المرأة لاتؤم الرجل. وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والمشافعية وغيرهم ، وأجاز المرنى وأبوثور والطبرى إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل اللجواز يحديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصحه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم : وأصل الحديث « أن رمول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت : يا رسول الله أتأذن لى في الغزو معمل ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال دبرتهما » فالظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة ، وممن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ما جاء في إمامة الصبي

١ - (عَنَ عَمْرُو بَنْ سَلَمَةَ قالَ ١ كَلَّا كَانَتْ وَقَعْمَهُ الفَتْحِ بادَرَ كُلُلُّ قَوْم بإسْلاميهِم ، وَبادَرَ أَبِي قَوْمِي بإسْلامِهِم ؛ فَلَمَّا قَلَدُم َ قَالَ : جِيْنْتُكُمْ مِنْ عَينْدِ النَّذِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ لِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلاةً كَذَا في حين كذًا ، وَصَلاة كَذَا فِي حينِ كَذَا ؛ فاذًا حَضَرَتِ الصَّلاة ُ فَلَيْؤَذَّنْ أَ أَحَدُ كُمُ ، وَلَيْزُمُّكُم أَكَثُرُكُم ۚ قُرْرَنا ، فَنَظَرُوا فِلَكُم ۚ يَكُن أَحَدُ أَكَثَرَ قُمُراً نَا مِينِي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَى مِنَ الرُّكُبَانِ ، فَقَلَدْ مُونِي بَنِنَ أَيْدِيهِمْ وأَنا ابننُ ميت سينين، أوْ سَبْع سِنِينَ، وكانَتْ على أَبُرُدة "كُنْتْ إِذَا سَجِلَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَلَى فَقَالَتِ امْرَأَةً مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئكُم ، فاشْـتَرَوا فَقَطَعُوا لى قَمْمِيصًا ، كَفَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِلْدَلِكَ الْقَمْمِيصِ » رَوَاهُ البُخارِيُ وَالنَّسَائُيُّ بِنَصُوهِ ، قَالَ فِيهِ ﴿ كُنُّتُ أَوْمُهُمْ ۚ وَأَنَا ابْنُ ۖ ثَمَّانِ سَيْنِنَ ، وأَبُودَ الوُّدّ وقال قيبه « وأنا ابنن ُ سَهِع سِنِينَ أَوْ تَمَان سِنِينَ » وأَحْمَدُ وكُم ْ يَكُ كُرْ سِنَهُ * و الأهدة وأن داود وقع شهد ت مجمعًا من جَرْم إلا كُنْتُ إمامتهم المايتومي هذاه ٣ - (وَعَنَ إِبْنَ مَسْعُود قَالَ : لا بَوْمُ الغُلَامُ حَتَى تَجِبَ عَلَيْهُ الحُدُود) ٣ - ﴿ وَحَنْ ِ ابْنَ عَيَّاسَ قَالَ : ﴿ لَا يَتُومُ ۚ الْغَيَّلَمُ حَتَّى كَيْمُعُلِّم ۗ ۗ ﴿ رَوَاهْمُما ﴿ الأشرم في سُلَنه) :

مُخْمَرُو بَنْ سَلَمَةً قَلْ الخَتْلَفَ فَي صَحِبتُه . قَالَ فِي التَّهْدَيِبُ : لَمْ يِثْبُتُ لَهُ سماح من النبي صلى " ا الله عليه وآله وسلم ١٠وزوى الله وقطني ما الله العلي أنه وقد مع أبيه . وأثر أبن عباس رواه حَبِدَالُو ذِ أَقَ مُرْفَوْعًا بِإِسْنَادَ صَعِيفَ ﴿ قُولُهُ وَلِيوَامِنُكُمْ أَكْثَرَاكُمْ ﴾ فيه أن المزاد بالأقرابي الأحادث " اللُّتُقَامَةُ : ﴿ لَا كُثْرُ قُولَ مَا لَا الْأَحْسَنُ قُرَاءَةً وَقُدْ تَقَلَّمُ ﴿ قَوْلُهُ فَقَلْمُونَى ﴾ قبه جواز إمامة الصبي وَوَجُهُ الذَلَالَةُ مَا فَي قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَّلُهُ وَسُلِّمٌ ﴿ لَيُؤْمَكُمُ أَكْثَرَكُم قُوا آنا ﴾ من العموم، : قال أحمد بن خنبل : اليس فيه اطلاع النبي أضلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته " يهم كانت خال نزول الوحى ولا يقع خاله التقرير لألحد من الصحابة على الحطأ ، ولذا اسْتُلْمُلُ مُخْذَيْثُ أَبِي سَغَيْدُ وَجَابِرَ ﴿ كَنَا نَعْزُلُ وَالقَرْآنُ يِنزُلُ ﴾ وأيضًا الذين قد مُواعمرو بن صلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الضيُّ الحسن وإسحق والشَّافعي والإمام يحيي ، ومنع من صحبها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. واختلفت ا الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . · وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لافريضة . وردٌّ بأن قوله « صلوا صلاة . كذاً في حين كذا ، وصلاةً كذا في حين كذا » يُدلُّ على أن ذلك كان في فريضة . وأيضًا ﴿ قوله ١ فإذا حضرت الصلاة فليؤذُّن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة ، الايشرع للها الأذان . ومن جمَّلة ما أجيب به عن حدَّيث عمرو المذكور ما روى عن أحمَّد بن ا حَنْبُلُ أَنه كَانَ يُضْعَفُ أَمْرَ عَمْرُو بِنَ سَلَّمَةً ﴾ روى ذلك عنه الخطابي في المعالم ، وردَّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقريب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روى . ما يدل ألَّعلى أنه وقد على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم : وأما القدح في الحديث. بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لايجوز كما في ضوء النهار فهو مِن الغرائب. وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رووسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر (قوله وكانت على بردة). فى رواية أبى داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفى أخرى « كنت أوَّمهم فى بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كني أبو بردة (قوله تقاصت عنی) فی روایة أبی داود « خرجت اِستی » وفی أخری له « تكشفت » (قوله إست قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به خلقة الدبر (قعله فاشتروا فقطعوا ل قميصا) لَفُظ أَني داود « فاشتروا لى قميصا » (قوله من جرم ﴾ بجيم مفتوسة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبيُّ لاتصحُّ لحديثُ « رفعي التقلم عن ثلاثة ﴾ ورد" بأن رفع القلم لايستلزم عدم الصحة . ومن جَمَلتها أن صلاته غَبَرَ صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبيّ غير مأمور . وردّ بمنع أن ذلك معناها ، ومن يبل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن يحلمها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبيّ غير عدل . وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لايستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المنتفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

1 - (عَنْ عَمْرَان بَن حُصَيْنِ قالَ ، ما سافر رَسُولُ الله صلّى اللهُ عليهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إلا صَلَّى رَكْعُتَسْنِ حَلّى يَرْجع ، وَإِنّهُ أَقَام بِمَكَّة زَمَنَ اللهَ عَمْانَ عَشَرَة لَيْلَة يُصلّى بالنّاس رَكْعَتَسْنِ رَكْعَتَسْنِ إلا المعْرب ، الفَتْحَ تُمُانَ عَشَرَة لَيْلَة يُصلّى بالنّاس رَكْعَتَسْنِ رَكْعَتَسْنِ إلا المعْرب ، عَمْ يَقُولُ : يا أهل مَكّة قُومُوا فَصَلُوا رَكْعَتَسْنِ أَنْ خُريَسْنِ فَإِنّا قَوْم سَفُو ، ، وَوَاه أَخْمَدُ) .

٢ - (وَعَنَ مُعَمَرَ ﴿ أُنَّهُ كَانَ إِذَا قَلْدِمَ مَكَنَّةً صَلَّى بِهِم ۚ رَكَعْتَمْ بِنِ ، ثُمَّ قال إِلَا أَهْلُ مَكَنَّةً أَيْمَ وَأَهُ مَاللَّكُ ۚ فِي المُوَطَّلِي) .
 ما أهل مكنّة أ يمثّوا صلاتكمُم ْ فإنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاه ماللَّكُ فِي المُوَطَّلِي) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهتي ، وفي إسناده على بن زيد بن بجدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ . وأثر عمر وجال إسناده أثمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النع) سبأتي المكلام عليه في أبواب صلاة المسافر (قوله تمان عشرة ليلة) وقد روى أقل من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز ائتهام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر . واختلف في العكس ، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » وقد خالف في المعدد والنية . وذهب زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسي والمشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة ويلدل المسورة مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسئده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفي لفظ أنه قال المعوسي بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم " وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص. ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي. إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا

أ - (عَنْ جَابِرِ « أَنَّ مُعَادًا كَانَ يُصلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حَشَاءَ الاَّنْحِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَنُصَلَّى جِهِم ْ تِلْكَ الصَّادةَ » وَسَلَّمَ عَشَاءَ الاَّنْحِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَنُصَلَّى جِهِم ْ تِلْكَ الصَّادةَ » مُمَّتَّفَةً وَعَمْ وَاللهُ الرَّفُطْنَى وَزَادَ «هِي لَهُ مُتَطَنُوعٌ وَهُمْ مُكَنْتُوبِهُ العَشَاء »).

آ روَعَنْ مُعاذ بنن رفاعة عن سَلَمْ وَحَلُ مِن الله وَالله وَسَلَمْ وَقَالَ : يَا رَسُولُ الله إِنَّ مُعاذَ بَن جَبَلَ الله عَلَيْ صَلَى الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ وَ الله وَسَلَمْ وَقَالَ : يَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ وَ الله وَسَلَمْ : يَا مُعاذُ بَن جَبَلَ بَعَمْدَ مَا نَشَامُ وَشَكُونُ فَي أَعْمَالِنا فِي النّهارِ فَيَينَادِي بِالصَّلاة فَسَخْرُجُ إليه مُعادُ فَيَّالَ مَعْلَى مَعَلَى الله صَلَمَى الله عَلَيْهُ وَالله وَسَلَمْ : يَا مُعَادُ لاَ تَكُنُ فَتَنَانا ، إِمَّا أَنْ تُصلَّى مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُعَفِّفَ عَلى قَوْمِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) لاتنكُن فَتَنَانا ، إِمَّا أَنْ تُصلَّى مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُعَفِّفَ عَلى قَوْمِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) حديث معاذ قد روى بالناظ عنتلفة ، وقد قلمنا في باب انفران المُأْمُوم لعلم بعضا من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والنارتطني وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت والمنافعي والنارتطني عنه وقلم الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال الشافعي : هذا أوليا و على الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال ورد في النتي على ابن الجوزي الما قال إنها لاتصح . وعلى الطحاوي لما أعلينا و من من النها هي رواها أفيل وواها أيضا الطحاوي لما أعلينا ورواها أفيل وواها أيضا الطحاوي لما أعلينا إبن حزم بالانتشاع ورد في الذي درن واها أفيل وواها أيضا الطحاوي وأمليا ابن حزم بالانشاع المهرجة . والرواية الثانية التي رواها أفيل وواها أيضا الطحاوي وأمليا ابن حزم بالانشاع المهرجة . والرواية الثانية التي وم أسعد .

واعل أنه قد استال بالرواية المتنق عليها ، وتلك الزيادة المصرّحة بأن صلاته بقومه كانت له قطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وأجيب عن ذلك بأجوية منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم لا إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف على قومك ، فإنه ادّ عي الشاحاوى أن معناه : إما أن تعملي معى ولا تصلى مع قومك ، وإما أن تنفف بقومك ولا تصلى مع قومك ، وإما أن تنفف بقومك ولا تصلى مع قومك ، ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لايدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف . رحمه الله ما لفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدل ۗ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لاتمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد... بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هي له تطوّع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معنى . وقول الطحاوى إنها ظن من جابر مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهُو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن ّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم، له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أنتى الله وأخشى. ومنها أن فعل معاذ لم يكن. بأمر النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النبيّ صلى.. الله عليهُ وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال « صلٌّ بهم صلاة أخفهم » وقال له لما : شكوا إليه تطويله ﴿ أَفْتَانَ أَنْتَ يَا مَعَاذَ ؟ ﴾ وأيضًا رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، ﴿ والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبياً وأربعون بدريا ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة: امتناع ذلك ، بل قال معهم بالحوازعمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيمالفريضة مرتين، فيكون منسوخا بقو لهصلي الله عليه وآله وسلم. . ﴿ لا تَصَلُّوا الصَّلَّاةُ فَى النَّبُومُ مُرَّتَينَ ﴾ كذا قال الطحاوى . وردُّ بأنالنهي عن فعلالصلاة مرَّتينُ محمول على أنها فريضة في كلمرَّة كماجزم بدلك البيهتي جمعابين الحديثين.قال في الفتح: بلي لوقال، ، تماثل : إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً . ولا يقال القصة تديمة وصاحبها المستشهد بأحد لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن ، في الثانية مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وآ له وسلم للرجلين الله ين يصلياً «عه : « إذا صليمًا " · في رحالكما ثُمّ أتيتًا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكمّا نافلة » أخرجه أضحاب السنن من حديث يؤيد بن الأسود وصحه ابن خزيمة وغيره وقد تقام ، وكان ذلك في حجة الوداع قِي لُواَخِرَ حِياءَ النِّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . ويُدلُّ عَنَى الْجُوازُ أَمْرُهُ صَلَّى الله عليه وآله رَسَلَمٍ لَنْ أَدْرُكُ الْأَثَمَةُ النَّايِنَ يَأْتُونَ بِعَنْدُ رِيوْخُرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَيْقَاتُهَا أَنْ يَصِلُوهَا فَي بَيُوتُهُمْ يَى الرُّقِتَ ثُم يُجِعلُوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقف قال صلى الله عليه وآله وصلم « لاتفتانوا على إمامكم » . ورد ّ بأن الاختلاف المنهى عليه وأله عليه وأله وسلم « لاتفتان النهى ولر سلم أنه يعم كل اختلاف الكهن وعد مبيئه في الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا النخ » ولر سلم أنه يعم كل اختلاف الكان حليين معاذ وتحوه مخصوما أم ، ومن المؤيدات لصبحة صلاة ألمفترض خلف المثنة لي ما قاله ا أصاب الثانجي أنه لايظن بمعاد أن يترك مضيلة الغرض خلف أفضل الأثمة في مسجده الذي

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام. ومنها ماقاله الخطابي أن العشاء في قوله «كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع. ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الحوف «أنه كان يصلى بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود «أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وإحداهما نفل قطعا ، ودعوى المحتصاص ذلك بصلاة الحوف غير ظاهرة. ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يعود من المسجد فيوم بأهله » وقد تقدم.

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ – (عَنْ أَنَسَ قَالَ ﴿ صَلَتَى النَّـنِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلَفْ أَنِى بَكْرِ قَاعِدًا فِي ثُوبِ مُتُوَسِّحًا بِهُ ﴿ ﴾) :

٧ – (وعَنَ عَائِشَةَ قالَتَ ، صلى النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبى بكر في مرضه الله مات فيه قاعدًا ، رواهما البرمذي وصفحهما) عديث أنس أخرجه النسائى أيضا والبيهي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى ، والجديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام بينقل مأموما : وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف المقائم ، ولا أعلم فيه خلافا ، بينها منه ولا أعلم فيه خلافا ،

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

وَإِذَا صِلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ } مُتُفَقَ عَلَى عَنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِسْ الْفَسِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صُرعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِسْ الْفَسَّةُ أَوْ كَيْفَهُ ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فيصلتى بهم جالسا وهم قيام ؛ فلَمَا سلّم قال : إنْهَا جُعل الإمام ليوُ آتم يه ، فاذا صلى قاعًا عَا فَصَلُوا قياما ، وإن صلّى قاعِدًا فَصَلُوا قياما ، وإن صلّى الله عَنْ أَسَى قاعِدًا فَصَلُوا قياما ، والاحمد في مستنده : حدَّثنا يزيد بن الله عن مُستنده : حدَّثنا يزيد بن الله عن مُستنده عن أنس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم النفكيّ عن مُستنده ، فقعد في مشربة له درَجِنها من جدوع ، فأن أصحابه أن أصحابه أن عَنْ أَسَى الله أَعْدَا وَهُم قيام ؛ فلكمنا حضرت الصّلاة الأخرى عن فالله عليه أنه الله عليه الله أنها المناق المنا

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحاديث أنس أخرجه أيضا بقية الملائمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائى من رواية الليث عن الدي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو القاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا المجدلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على المسوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلا المقعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبدالرحن بن حميد الرؤاسي عن أبى الزبير عن جابر . وفي الباب أحاديث محمد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ المحمدة وبضم الواء وفتحها دهي المحمدة وبضم الواء وفتحها دهي

الغرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشرَّبة ، فان المشرَّبة بفتح الرَّاف فقط: هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان ﴿ عَلَى جَدْعٍ ﴿ نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض ، وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فان. الجلام بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم :. انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدل ً بالأحاديث ﴿ المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدًا ، وإن لم يكن المأمومين معذوراً ، وممن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية ألهل الظاهر ... قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير ﴿ الإمام فانه يتخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائمًا . قال ابن حرَّم : وبمثل قولنا يقوله جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأني هريرة وأسيد بن حضير قال ولا محالف لهميم. ا يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا تُ على أن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا ، قال : وهي السنة عن غير واحد ... وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن قهد أيضا من... الصحابة : وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضًا عن مالك بن أنس ﴿ وأبىأيوب سليان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله... عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من __ الصحابة خلافٌ لهوُّلاء الأربعة ، لابإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا ، وقد أفتى به من التابعين.. جابر بن زيد وأبوالشعثاء ، ولم يُرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لابإسناد صحيح ولاواه فَكَأَنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتُه . قال : وأوَّل من أبطل في هذه الأمَّة صلاة المأموم قاعدا ﴿ إذر صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سلبيان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكي الخاطاني في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكَّى النووي عن جمهو بر السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر النقباء المشهورين . وقال الحازى في الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا ﴾ يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأُجُوبة : أحدها دعوي:

النسخ ، فاله الشافعي وابحميدي وغير وأحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدُّم من صلاته صلى الله. علمه وآله وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرُهم بالقعود . وأنكر أحمد نسخ ا**لأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا أبتدأ** الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرضّ يوجى بروُّه فحينتذ يصلون خلفه قعوداً . ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لايلزمهم الحلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآ له وسلم ابتدأ الصلاة جالسا ، ﴿ فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوَّى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيا وهو ن هذه الحالة يستلزم النسبخ مرّتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لايصلي قاعدا ، . وقد نسخ إلى القعود في حقّ من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي : وقوع اللسخ مرّتين وهو بعيد . والحواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون . لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يؤمّ جالسا . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصحّ لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم : قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه : قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى ا الله عْلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ لَا يُصِحُّ التَّقَدُّم بِينَ يَدِيهِ فَي الصَّلَاةِ وَلَا فَي غَيْرِهَا وَلَا لَعَذَرِ وَلَا لَغَيْرِهُ . وردٌ بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد ا تقدم ذلك . وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لايومن ّ أحد بعدى جالسا ، . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لايصح من وجه من الوجوه كما قال العراق ، وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعني عن الشعبي مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن الدربي أن هذا الحديث لايصحّ عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوء التخصيص ، وحال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتبرّك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغير. انتهى. قال ابن دقيق العيد : وقدعرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انهى على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه إبير داود أن أسياء بن حضير كان يؤم قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسال بنوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : وإذا صلى قاعدا فصلوا تعودًا ﴾ قالُ أَبُو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل : وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يومنا جالسا ونحن جلوس ، قال العراق : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها الجغالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة . والحواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أي وإذا تشهد قاعدًا فتشهدوا قعودًا أجمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل.. ويردَّه ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت ﴿ الْأَجُوبَةُ الَّتِي أَجَابُ بِهَا الْخَالِفُونَ لَأَحَادِيتُ البَّابِ ، فاعلَمُ أَنْهُ قَدْ أَجَاب المتمسكون بها على . الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : ٰ إن الأحاديث التي وردت بأمر ا المأموم أن يضلى قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله إ وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموماً . ومنها أن بعضهم جمع بين القصِّين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في جياتِه صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد . وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكي فحضرت الصلاة فصلي بهم جالسا وصلوا معه جلوسا ، وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلكِ وإسناده كما قالِ الحافظ صحيح . وَمِنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع فى ثيوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذي ادَّعي نفيه قلد أثبته الشافِّعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الجافظ : ثم وجدته مصرّحا به في مصنف عبد الرزاق عن أبن جريج ، أخبرنى عطاء فذكر الحبيث ولفظه « فصلى النبيِّ صلى الله إ عليه وآله وسلم قاعدًا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما. قال : وهذا مُرسل يُعتَضِد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادَّعي أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرِّالِيَّهِ مِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ا فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمِ ، فَضَحَكَ وأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جارِيةَ لَهُ رُومِيَّةً ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَاحْفَجَ بِهِ ا أَحْمَدُ فِي رُوايِنَهِ).

حديث عمرو بن العاص تقدّم في باب الحنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم • : وفيه « أنه احتلم فى ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله ـ و لا تقتلوا أنفسكم _ فضحك رسول الله صلى الله عليه و أله وسلم ولم يقل شيئا » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم، ويؤيد ذلك ماأخرجه الدارقطني عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ه إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد، وفي إسناده جويبر بن سُعيد وهو سروك وفي إسناده أيضا إنقطاع . وما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم . ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفى روأية له : قال فى أوَّله « وكبر ا وقال في آخره ﴿ فَلَمَا قَضَى الصَّلَاةُ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَّرَ مَثْلَكُمُ وَإِنَّى كُنْتَ جَنِبًا ﴾ وسيأتى الحديث قريبًا ، وهو في الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم ، احديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان : إحداهما ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ماذكره المصتف من الأثر المروى عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لايصح اثنام المتوضىء بالمتيمم ، واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمن المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صحّ لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأً بتر ك شرط أو فرض ولم يعلم

ا = (عَنَ أَبِي هُورَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَمَهُ وَآلهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلَّمُ وَيُصَلَّمُ أَوْ يُصَلَّمُ وَعَلَمْ وَكُمْمُ ، وَإِنْ أَخْطَشُوا فَلَكُمُ وَعَلَمَهُم .

و آليه وَسَلَمْ مَ يَعَنُولُ ﴿ الإمامُ صَامِنَ ، فاذا أَحْسَنَ فَلَهُ وَكُلُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَقَدْ صَحَ عَنَ مُعَلَّمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَقَدْ صَحَ عَنَ مُعَلَّمُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

ا حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليان و هو ضعيف (قوله يصلون بكم) الفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التي للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أَى ثُواب صلاتكم (قوله ولهم) هذه الله الله المعادي وهي في مسئد أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها . فإذا أدر كتموهم فصلوا.في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا ِ الْهِوْتُ فَلَكُم ، يَعْنَى الْصَلَاةُ الَّتِي فِي الْوَقْت ، وأَجَابِ عنه الحَافظ بأنْ زيادة « لهم » كماڧرواية أحمد تدلُّ على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وي رواية لأحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ا ولهم * قال في الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الحطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهاب ، فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر . واستدل به البغوى على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثًا وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الاثنام بمن يخل بشي ء من الصلاة ركناكان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن ، علم أنه ترك واحبًا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من إليديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الحلفاء رضي الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان ﴿ قُولُهُ وَإِنْ آسَاءُ فَعَلْيُهُ ﴾ فيه أنَّ الإمام إذا كان مسيئًا كأن يلخل في الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من إساءته ي

أَوْاب حَكَمُ الإِمامِ إِذَا ذَكَرَ أَنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك الله على الله وسلم الشقفت الله عليه وآله وسلم الشقفت المتلاة فكلبر أثم أوما السيم أن مكانكم ، أثم دخل ، أثم خرج ورأسه المقطر فصلى بهم ؛ فلمنا قضى الصلاة قال : إلما أنا بشر مثلكم وإن كنت جنبا ، رواه أحمد وأبود اود ، وقال : رواه أيوب وابن عون وهشام كنت جنبا ، رواه أخيد وأبود اود ، وقال : رواه أيوب وابن عون وهشام معن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فكسر أثم أوما إلى القوم أن أجلسوا ، وذهب فاغنسل ») .

٧ - (وَعَنْ عَمْرُو بَنْ مَبْسُون قال : إنى لَقَائِمٌ مَابَيْنَى وَبَيْنَ عَمْرَ عَلَدَاةً اللّهِ بِنْ عَبْرَ مَبْسُون قال : إنى لَقَائِمٌ مَا بَيْنَى وَبَيْنَ عَمْرَ عَلَدَاةً السّبَعِينَهُ يَقُولُ : فَسَلّينَى الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنْهُ ، وَتَنَاوَلَ مُعَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنْ عَوْنِ ، فَقَدَ مَهُ فَصَلّى بِهِمْ صَلاةً خَفِيفَةً ، مُعْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيُ) .

وعد الله عنه ألى رزين قال : صلى على رضي الله عنه ذات يوم فرعف، الله عنه ذات يوم فرعف، فأخل بيله رجل فقد منه أنهم النصرف . رواه سعيد في سننه . وقال أحمد ابن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف المستخلف عمر وعلى وإن صلوا ابن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف أمنوا مولا به فقد طعن أعوا معلوبة وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أعوا مصلا بهم) :

حليث أبى بكرة قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله: وفي الباب عن أنس عند الدارقطني، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبى بكرة وإرساله وعن على عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة. وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبى داود ومالك. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله هليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كماذكر المصنف. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ بيس قيها ذكر أن ذلك كان بعد اللهخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان بعد اللهخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان عمل التنبير كما تقدم . قال في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن عمل قوله و فكر ، فهرواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاض عياض والقرطبي : وقال النووى : إنه الأظهر فان عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاض عياض والقرطبي : وقال النووى : إنه الأظهر فان عنهات ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح (قرله م أوماً) أي أشار ، ودواية البخارى و فقال

لله ـ فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل: ويمكن أنْ يكون جمع بين الكلام، والإشارة (قولدأن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطن أي من ماء الغشل (قوله فصلى بهم) في رواية للبخاري ﴿ فصلينا معه ﴿ وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة ﴿ قُولُهُ إِنَّمَا أَمَّا بِشَرَى قَدْ تَقَدْمٍ الكلام على مثل هذا الحصر (قولة وإنى كنت جنباً) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالطئابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياماً ، وقد صرح بذلك البخاري. عن أن هريوة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة. وعدلت الصفوف ، (قوله وذهب) في رواية لأن داود وفذهب، وللنسائي ، ثم رجع إلى. بيته ، ﴿ قُولُهُ فَقَدْمُهُ فَصَلَّى جُمَّ ﴾ سيأتي حديث عمر مطولًا في كتاب الوضايا ، ويأتي الكلام، عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عدر يقتضى ذلك. لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجاعًا ، وكذلك فعلي على وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهبت العترة،وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك. وفي قول للشَّافْعي أنَّه لايجون ، وإستدل له في البنحن بتركه صلى الله عليه وآله وسلم. الاستخلاف لما ذِكِر أَنْهُ جنبِ أَ وَأَنِّيابِ عَنْ ذَلَكُ بَأَنَّهُ فَعَلْ ذَلَكُ لَيْدُلُ عَلَى جَوَازَ الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تغالى .

باب من أم قوما يكرهونه

٣ - (وَعَنَنُ أَفِي أَمَاهُ قَالَ : قالَ رَاسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ قَالَالُمْ وَسَلَمْ وَقَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمْ أَذَا مُهُمْ أَذَا مُهُمْ : العَبَلُدُ الآبِقُ حَتَى بِرَجْتُعَ ، وَالمَوْأَةُ " باتتَ " وَزَوْجُهُمْ اللهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ النَّعَ مُذِي أَن .

حديث عباء الله بهني عمرو، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهوي

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهق. قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي انهيي . وفي إسناده أبوغالب. الراسي البصري صحح الترمذي حديثه ، وقال أبوحاتم : ليس بالقويّ ، وقال النسائي :: ضعيف ووثقه الدارقطني . وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلفظ « لعن رسول الله صلي ـ الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذي : حديث أنس لايصح إ لأنه قد روى عِن الحسن عِن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وفي إسناده أيضًا 🔻 محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنهل وضعفه و ليس بالحافظ : وضِعف حديثُ أنس هنا أيضا البيهتي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عِن أنس ليس بشيء. تَقْرَدُ بِهِ مُحْمَدُ بِنِ الْقَاسِمُ الْأَسْدَى عَنِ الْفَصْلِ بِن دَلِمُمْ عَنْهِاتُمْ قَالَ : وروى عن يزيد بن آبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند. ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم. شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان... متصارمان » قال العراقي.وأسناده حدن ، وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال : سمعت... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ﴿ أَيمَا رَجُلُ أُمَّ قُومًا وَهُمُ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجْز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه --لايتابع عليها . وقال الذهبي في الميزّان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند . البيهتي بالفظ ه ثلاثة لاتجاوزٌ ضلاتهم رؤوسهم : رجل أمَّ قوما وهم له كارهون « الحديث.. قال البيهتي بعد ذكره : وهذا إسناد ضعيف . وعن سلمان عند أبن أبي شيبة في المصنف ، بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه .. ؛ وأحاديث الباب يقوَّى بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل ــ إماما لقوم يكرهونه . ويدلُّ على التحريم نني قبول الصلاة وأنها لاتجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ... ذلك عن على بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد. ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة ! بها ، وقيدوه أيضا بأن يُكون الكارهون أكثر المأمومين ولااعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كنان المؤتمون جمعا كثيرا لاإذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كرامتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة ، وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوانى ، لأن الغالب كراهة ولاة. الأمر ﴿ وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حَيى قال.

"المغزالي في الإحياء: لوكان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبله عرره) أي اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال المعتبلة تاتخذته عبدا (قوله لاتجاوز صلاتهم آذانهم) أي لاترتفع إلى السهاء وهوكناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لاتقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن آني داوه العبد لم تقبل له صلاة ، وروى القول بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا آبق العبد لم تقبل له صلاة ، وروى القول بذلك عن أبي هريرة ، وقد أول المنازري وتبعه ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن خونبه بالصلاة على غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن خداك جار في غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن خداك بالكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : عن من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : غضبانا عليها لعنها الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد غضبانا عليها لعنها الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد عبري في صلاة الملأة الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد عبري في صلاة الملأة الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد عبري في صلاة الملأة الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد عبري في صلاة الملأة الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة المراة المراة

أبواب موقف الإمام والماموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

١ - (عَنَ جَابِرِ بِنَ عَسِدُ اللهِ قَالَ ﴿ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُمَلَى المَعْرِبَ ، فَحَشْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَهَانِي فَجَعَلَى عَنْ يَعِينه ، عُمَّ جَاءً صَاحِبٌ لِى فَلَصَفَنَّنَا خَلَفَهُ ، فَتَصَلَّى بِنَا فِي ثُوبِ وَاحِد مُخَلَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾ رَوَادُ أَحْمَدُ ، وفي رواية ﴿ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَي لِي فَلَحَلًى ، فَجَنْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَحَدَ بِيدِي فَأَدَارِ فِي حَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَي لِي فَاهَ مَنْ يَسَارِهِ ، فَأَحَدَ بِيدِي فَأَدَارِ فِي حَلَى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَحَدَ بِيدِي فَأَدَارِ فِي حَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ وَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ ، فَأَحَدَ بَأِيدُ بِنَا جَمِعًا ، فَلَا فَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلَفْهُ ﴾ روَاه مُسلم وَلَولُهُ الله وَسَلَّم ، فأَخَذَ بَأَيْدُ بِنَا جَمِعًا ، فَلَا فَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلَقْهَ ﴾ روَاه مُسلم وَلَولُهُ وَسَلَّم ، فأَخَذَ بَأَيْدُ بِنَا جَمِعًا ، فَلَا فَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلَقْهَ ﴾ روَاه مُسلم وَلَود وَاود) .

٧ = (وَعَنَ عَمُرَةَ بَن جُنْدُبِ قال ﴿ أَمْرَكَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِدَا كُنناً ثَكَالِئَةً أَنْ بِتَتَقَداً مَ أَحَدُنا ﴿ رَوَاهُ النَّرْمَذِيناً ﴾ .
 وآله وسَلَم إذا كُننا ثكالِئَةً أنْ بِتَقَداً مَ أَحَدُنا ﴿ رَوَاهُ النَّرْمَذِيناً ﴾ .

و بعديث جايرًا هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولًا ، وهذا الذي ذكر المصنف بعض ﴿ سَمِنه . وحديث سمر ة بن جندب غرّبه الترمذي . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب، وذكر ابن العربي أنه ضعيف، وليس فيما وقفنًا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أي أشار إلى ا تضعيفه بق له : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث سمن طريقة ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بضرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة ﴿ مجاورته بها ، وكان فقيها مفتياً . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال ا يحيى بن سعيد لم يزل مختلطاً . وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جداً. وقال عمرو بن على : كان ضعيفًا في الحديث يهم فيه ، وكان صدوقًا كثير ﴿ العَلَطُ يَحَدُّثُ عَنْهُ مِنْ لَا يَنْظُرُ فِي الرَّجَالُ . وقالَ ابن عَدَى : أَحَادَيْتُهُ غَيْر محفوظة ، إلا أنه عمن يكتب حديثه (قوله فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد . خمب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النجعي أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فاذا ركع الإمام قبل مجمىء ثالث إ التصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فصفنا خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا ١ كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا ، في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام إ في الصلاة خلفه ، وبه قال على بن أبي طالبعليه السلام وعمرو ابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد «الناس : وليس ذلك شرطا عند أحـد مهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى ا كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدل عما سيأتي ، وسيأتي الكلام على دليله ﴿ قُولُهُ فَصَلَّى بِنَا فَى ثُوبِ وَاحِدٌ ﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدرا وما بعدهما . ٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ قال و صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّنَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله وَسَلَّمَ وَعَالَشَةٌ مَعَنَا تُصَلِّي خَلَفْنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله ِ وَسَلَّمَ ۗ أُصُلِّى مَعَهُ ۗ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائَى ۗ ﴾ ﴿

٤ - (وَعَنَ أَنَس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبَالُمَّهِ أَوْ خَالَتُهِ ، قَالَ : فأقامتنى عَن يَمينه وأقام المَرَّاة خَلَفْنَا ، رَوَاهُ أَخْمَدُ إِي وَمُسُلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) :

حديث ابن عباس إسناده ، في سنن النسائي هكذا « أخبر نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ه يعنى ابن مقسيم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا حجاج ، يعنى ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الحماعة ، قال : قال ابن حريج : أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الحراساني ، أخرج له الجماعة ، وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه · أو خَالته) وفي بعض الروايات « أن جدَّته مليكة دعيت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم * * ئم ذكر الصلاة ، وسيأتى . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامز أة -كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصف مع الرجال ، والعلة ٪ في ذلك ما يخشى من الا فتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الحمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث ، قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهن ً من حيث أخرهن ً الله » والأمر للوجوب ، فاذا ؛ حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا ٢ تغنى عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في ضُفها إن علموا بكونها في ضفهم . ومن الأدلة الدانة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيُّ " صلى الله عليه وآله وسلم وأنى أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من» وراثنا وأحرج ابن عبد البرّ عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفّ » قال ابن. عبد البرُّ : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحني بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لايعرف إلا بإسماعيل .

وعن الاستود بن يزيد قال و دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلى فقسمنا خلفة ، فأخل بيلاي ويلد عملى ، ثم جعل أحد ناعن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صف واحداً ، قال : ثم قال همكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، رواه أهما . وإلان داود والنسائي معناه).

الحديث فى إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبوعمر : هذا الحديث لايصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى . وقد أسرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافهى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملها ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لابنتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبوحنيفة وبعض الكوفيين . ومن أذلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسد وا الحلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا نوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أي خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أي خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيا بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض للاستدلال . وأيضا هو الصف فيا بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض للاستدلال . وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لافها في واد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاءً وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهى منه

١ - (عَن أَبِي هِمُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَمَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَمَ مَ
 ٩ وَسَطُوا الإمام ، وَسُلُدُوا الْحَلَلَ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

٢ – (وَعَنْ أَنِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِي قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَالَيْهِ اللهِ وَمَلَّمَ أَنِي اللهُ عَالَيْهِ اللهِ وَسَلَّمَ أَيْمُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقَبُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَحْتَلَفُوا فَتَحْتَلَفَ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ مَا لَكُونَ مُ مَا لَكُونَ مُ مَا اللهِ يَنْ يَلُونَهُمْ مَا وَلُو الْأَحْلامِ وَالنَّهَى ، ثُمَّ اللّذِينَ يَلُونَهُمْ مَا وَلُو الْأَحْلامِ وَالنَّهَا فَي وَابْنُ مَاجِهُ) .

٣ - (وَعَن ابن مَسْعُود عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ قَالَ وليليني منكم أُولُو الأحالام والنهى، ثمَّ اللَّذِينَ بِلَوَهُم ، ثمَّ اللَّذِينَ بِلَوَهُم ، ثمُّ اللَّذِينَ بِلَوَهُم ، وَإِياكُم وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ ، رَوَاه أَحْمَدُ وَمُسْلَم وَأَبُو دَاوُدَ يَلُونَهُم ، وَإِياكُم وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ ، رَوَاه أَحْمَدُ وَمُسْلَم وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّوْمَدَى) .

إ - (وَعَنَ أَنَسَ قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ أَنْ يَلَيْهُ اللَّهُ اللَّ

حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبى داود . قال النسائى : صالح ، وفي إسناده يحيى من بشير بن خلاد عن أمه واسمها أبى داود . قال النسائى : صالح ، وفي إسناده يحيى من بشير بن خلاد عن أمه واسمها أبى داود . وحديث أبى مسعود أبضا أبو داود : وحديث أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبى مسعود أبضا أبو داود : وحديث

ابن مسعود قال الترمذي : حسن غريب : وقال الدارقطني : تفرّد به خالد بن مهرانه الحذَّاء عن أبى معشر زياد بن كليب. وقال ابن سيد الناس: إنه صحيح لثقة رواته وكثرة، الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخراجه أيضا الترمذي ولم يذكر له إسناد ، أوالنسائي ورجال . إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفي الباب عن أبيّ بن كعب عند أحمد من حديث. قيس بن عباد قال و قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآ له وسلم ، وما كان. بينهم رجل ألقاه أحبّ إلى من أبيّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمُ فَقَمَتَ فَى الصَّفِّ الأُوَّلُ ، فَجَاء رَجَلَ فَنظر في وجوه، القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام في مكانى ، فما عقلت صلاتى ، فلما صلى قال : يا بني ً لايسوءك الله ، إنى لم آت الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : كونوا في الصفِّ الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم، حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه ، قال : فسمعته يقول : هلك. أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبيَّ ، يعني ابن كعب ، هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائي وابن. خزيمة في صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة : أي مدت « وأهل ٍ العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند..: الطبراني في الْكبير أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ، ليقم الأعراب خلف المهاجرين. والأنصار ليقتدوا بهم فىالصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه-الترمذي . وعن ابن عباس عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لايتقاءً م في الصفِّ الأوَّل أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم ﴾ وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهوضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفُّ وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدُّوا الخلل) قال المنذري هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو مابين الاثنين من الاتساع ، وسيأتي ذكر ما هي الحكية في ذلك في باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف. مخالفة الظواهر ، واختلافُ الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قولهُ ليليني) قال النووى : هو بكسر اللامين وتحقيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثيات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوَّله لام الأمر المكسورة : أي ليقرب سي ﴿ قُولُهُ ۖ أُولُو الأَحَادُمُ والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهيةً بالضم أيضًا وهي العقل لأنها تنهي عن القبح . قال أبوعلي ّ الفارسي : يُجوز أن يَكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأونى الأحلام البالغون ، وبأول

النبي العقلاء ، فعلى الأوّل يكون العطف فيه من باب ، فأنى قولها كذبا ومينا وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام . وعلى الثانى يكون لكل ففظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه . وعن زر بن حبيش وأنى وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذى يتأتى منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ه ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الهاء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات والغط والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط : والمراد النهى عن أن يكون اجتماع والغسل فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الأسواق متدافعين متغايرين مختلني القلوب والأضال (قوله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفى حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقد م أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة المصلاة وحفظها وتبليغها ه

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

رعن عبد الرّحمن بن عنم عن ألى مالك الأشعري عن رسُول الله ملك الأشعري عن رسُول الله مللي الله عليه وآله وسلم وأنه كان يُسوى بَين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل الرّحال الرّعية الأولى هي أطوله ن لكي يتُوب النّاس ، ويجعل الرّجال قلدًام الغائمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » رواه أحمد أحمد في الله عليه الله عليه الله عليه وآله وسلم قال : فأقام الصّلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ، مم واله وسلم الغلمان ، مم ملكي بهم » فقد كر صلاته).

٢ – (وَعَن أنس أن جَداته مليكة دَعَت رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته ، فأكل ثم قال : قومنوا فلأصلى لكم ، فقلمت إلى حصير لنا قد سؤد من طول ما لبس ، فننضحته بهاء ، فقام عليه رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدمت أنا واليتم وراءة وقامت العجود من وراءة الجماعة العرامة ماجة ماجة ماجة ، فراه ما للا النه ماجة ، وراه الجماعة العرامة ماجة ، وراه ماجة ، وراه ماجة ، وراه المحماعة العرامة ماجة ، ماجة ، وراه المحماعة المناس ماجة ، ماجة ، وراه المحماعة ، والمناس ماجة ، ماجة ، ماجة ، وراه المحماعة ، وراه ماجة ، ماجة ،

ُ " ﴿ ﴿ وَعَلَنْ أَنَسَ قَالَ ﴿ صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَكَيمُ ۚ فِي بَيْشَنَا خَلَفَ النَّبِيِّ صَلَّى الله ﴿ صَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْمَ وَأَمْنَى خَلَفْنَا أَمْ سُأَسْبِمٍ ﴾ رَوَاه البُخارِيُّ ﴾ ﴿ إن حَمَّنَ أَلَى هُوَيَدُوَةً قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْهُ وَفِي النَّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْ كُمَا » رَوَاه المُخَالِقُ إلا البُخارِيُّ) ،

حدیث أبی مالك سكت عنه أبوداود والمنذری ، وقی إسناده شهر بن حوشب وفیه مقال (قوله يسوّى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا (قوله لكى يُتُوب) أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فإن كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصفِّ قاله السبكي. ويدلُّ على ذلك حديث أنس المذكور في الباب، فان الينيم لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس. وقال أحمد بن حنيل: يكره أن يقوم المصبيّ مع المتاس في المسجد خلف الإمام إلاً من قد احتلم وأنبت وبلغ خس عشرة سنة ، وقد تقدّم عن همر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أحرجه . وكذلك عن أبي واثل وزر بن حبيش ، وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ﴿ قُولُهُ أَنْ جُدَّتُهُ مُلِيكَةً ﴾ قال ابن عبد البرِّ : إن الضمير عائد إلى إسمق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لاجدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهي أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويويد ما قاله ابن عبد للبرُّ ما أخرجه النسائى عن إسمق المذكور أن أم عليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأمي خلفنا أم صليم » وقيل إنها جدة إسمق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف ﴿ قُولُهُ فَلْأَصْلَى لَكُمْ ﴾ روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على أنها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فنطلق ، وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبنى للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو ـ لينفق ذو سعة من سعته ـ أو ضمير تُحو: مره فليراجعها، وأقل منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو _ ولنحمل خطايا كم _ ومثله ما في الحديث ، وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة لـ فبذلك فلتفر حوا ــ بتاء الخطاب ، واللام فى قوله لكم للتعليل ، وليس المواد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فنه تشريك فى العبادة ، فيوخذ منه جواز أن يكون مع نيه مشلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك ابين الحويوث في مسجدنا هذا فقال : إنى لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبُوَّب له البخاري

إباب من صلى بالناس وهو لايريد إلاأن يعلِّمهم (قوله فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش"كما قال الجوهرى . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) عو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جلاً حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبيّ يسدّ الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . ردَّهب أبوطالب والمؤيَّد بالله في أحد توليه إلى أنه لايسد ّ إذ ليس بمصل ّ حقيقة. وأجابُ المهدى عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه حملي الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه و هو صبي ٠ وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لايدل على - نساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أوَّلها) فيه التصريح بأفضلية الصفَّ الأوَّل للرجال ﴿ أَنَّهُ خَيْرُ هَا لَمَا فَيْهُ مِنْ إَحْرَازُ الْفُضِيلَةِ ، وقد ورد في النَّرْغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتى ذكر بعضها (قوله وشرّها آخرها) إنما كان شرّها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى والصفُّ الأوَّل ﴿ قُولُهُ وَخَيْرَ صَفُوفَ النَّسَاءَ آخَرُهَا ﴾ إنما كان خيرِهَا لما فيالوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصيف" الأوَّل من صفوفهن ، فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرّها. وفيه أَنْ صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كُونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذًا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

ر - (عَن على بن شيئان « أن رَسُول الله صلنى الله عليه وآله وسلم الرأى رَجُلا يُصلَى بن شقال لله : الستقبل صلات الصف فوقف حتى النصرف الرّجُل ، فقال لله : الستقبل صلاتك ، فكلا صلاة كنفر دخلاف الصف » رواه أهمد وابن ماجه) ٢ - (وَعَن وَابِصة بن معبد « أن رَسُول الله صلى الله عليه وآله ، وسلم رأى رَجُلا يُصلى خلف الصف وحده ن ، فأمرة أن يعيد صلاته ، وسلم رواه الخرسة إلا النسائي ، وفي رواية قال «سئل رَسُول الله صلى الله عليه عليه وآله ، وآله وسئل رَسُول الله صلى الله عليه .

هُ مَدَ ﴿ وَحَنَ ۚ أَنِي بُكُنُونَةً ﴿ أَنَهُ ۖ اتَنْتَهَنَى إِلَى النَّسِيُّ صَلَّى اللَّهُ ۚ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمُمْ وَهُنُوَ رَاكِيعٌ ، فَرَكَعَ قَبِيْلَ أَنْ يَتَعِيلَ إِلَى الصَّفَ ، فَلَذَكَرَ ذَلَكَ النَّهِيُّ صَلَّى اللّهُ أَ صَلَسِهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حَرْصًا وَلا تَعَدُنُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَانْبُخارِي، ﴿ أَ وَأَبَوَ دَاودَ وَالنَّسَائَىٰ ﴾ .

٤ - (وَعَنَ ابْنِ عَسِاسِ قالَ ﴿ أَتَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آَا مِن آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَيْتُ خَلَفَهُ ، فأخلَدَ بِيبَدِى فَجَرَآنِي حَتَى جَعَلَيْنِينَ إِلَا مِن آخِرَ أَنِي حَتَى جَعَلَيْنِينَ إِلَا مَا أَمْدَرُ إِلَى مَا مُعَدَلُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْنِينَ إِلَا اللَّهُ مَا أَمْدَرُ) .

حديث على بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس. ﴿ رُواتِه ثَقَاتَ مَعْرُوفُونَ . وَهُو مِن رُوايَةً عَبْدُ الرَّمْنَ بِنَ عَلَى ۚ بِنَ شَيْبَانَ عَن أَبِيهِ وعبد الرَّمْنِ ا قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلاعبد الرحمن بن بدر_ وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب: ، ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث على " بن شيبان ما أخرجه-﴿ ابن حبان عن طلق مرفوعا ﴿ لأصلاة لمنفرد خلف الصفُّ ﴾ وحديث وابصة بن معبد أخرجه -﴾ أيضًا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البرُّ : إنه مضطرب الإسناد. ولا يثبته جماعة من أهل الحديث . وقلل أبن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه-مما يضرُّه ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب. وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً ﴿ ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، والذي. في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف في صلاة-المأموم لخلف الصفُّ وحده ، فقالت طائفة : لايجوز ولايصح . وممن قال بذلك النخعي. والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلي ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري. والأورَاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأى . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة.. دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث على بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا : لأنه أتي ببعض الصلاة خلف الصفَّ ولم. يأمره النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جزية الناب مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جُملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء.. كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كلُّ واحد منهما خلف. رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الإدارة وهو تماك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار مِنْ اليسار إلى انيمين لايسمى مصليا خلف الصفِّ وإنما هو مصل عن اليمين . ومن متسكاتهم ماروى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثهت.

لقلت به . ويجاب عنه بأن البيهتي وهومن أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر سع خشية الفوت لوانضم إلى الصفّ . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عدّر . وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم، ومن علم بالنهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد ٌ حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصفُّ باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصفّ جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصفّ ؛ فرخص فیه زید بن ثابت ، وفعل ذلك این مسعود وزید بن وهب . وروی عن سعید بن جبير وأ**بي سلمة بن عبدالرحمن** وعروة وابن جريج **ومعمرأنهم فعلوا ذلك** . وقال الزهرى : : إن كان قريبًا من الصفُّ فعل ، وإن كان بعيدًا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام ، خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لاتعد في إبطاء المجنّ إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعا العهلب بن أبي صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك في الصفُّ وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة لا أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقله ركع ، فركع ثم دخل الصفُّ وهو راكع ، فلما انصرف النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل في الصفِّ وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولاتعد» وقال غيره : بل معناه : لاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ ﴿ أَقِيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصفَّ ، فلما قضي الصلاة قال : من الساعي آ نفا ؟ قال أبوبكرة فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعدي قال فىالتلخيص أيضًا : إنه روى الطبراني فىالأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حذيت ابن وهب عن ابن جربيج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول ﴿ إِذَا دَخُلَ أَحَدُكُمُ المُسجِدُ وَالنَّاسُ رَكُوعُ فَلَيْرُكُعِ حَيْنَ يُلْخُلُ ثُمْ يُدُبِّ رَاكُمَا حَى يَدْخُلُ فَى الصَّفَّ ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته بصنع ذلك ، قال : وتفرَّد به ابن وَشَّب ولم يروه عنه غير حر**ملة ، ولا يروى عن ابن الربير إلَّا بهذا الإسناد إنّ**تهي ، . وقد المُعتلف فيمن لم يجد فرجة ولاسعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكي عُنْ نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحلما ، لأنه لوجنب إلى نفسه واحلما لفوّت إعليه فضيلة الصف الأول ، والأوقع الخلل في العنف ، ويهذا قال أبو الطبب الطبرى

وحكاه عن مالك. وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية: إنه يجذب إلى نفسه واحدا، ويستحب للمجدوب أن يساعده. ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك. وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك. وقال بعضهم : جدب الرجل في الصف ظالم. واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهي من حديث وابصة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل على خلف الصف : أيها المصلى هلا دخلت في الصف أوجررت رجلا من الصف ؟ أغد صلاتك » وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك. وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأن نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف. ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد ألى المحافظ رواه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر » الآتي « وقدا تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خالها

١ – (عَن أَنس أَن النَّ النَّبي صلى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ قالَ (سَوُوا اللَّه عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ قالَ (سَوُوا اللَّه عَلَم اللَّه) .

٢ - (وَعَنَ أَنَسَ قِالَ * كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَنَمَ مَ يُقْسِلُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَنَمَ يَهُسِلُ عَلَيْهِ وَاعْشَدِ لُوا * مُتَقَنَقُ عَلَيْهِ وَاعْشَدِ لُوا * مُتَقَنَقُ عَلَيْهِ مِلَا مُتَقَنَقُ عَلَيْهِ مِلْ مَا يَعْمَدُ مِلْ اللهِ عَلَيْهِ مِلْ اللهِ عَلَيْهُ مِلْ اللهِ عَلَيْهِ مِلْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ وَاعْشَدِ لُوا * مُتَقَنَقُ عَلَيْهِ مِلْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل

٣ - (وَعَنِ النَّعْمَانُ بِنِ بِشَيْرِ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسُوّى بِهِ القَدَاحَ حَتَى رَأَى أَنَا قَدَ عَقَلْنَا عَنَهُ ، ثُمْ خَرَجَ يَوْمَا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بِادِيا صَدَّرُهُ مِنَ الصَّفَ، وَقَالَ : عبادَ اللهِ لِتَسُسَونَ صَفُوفَكُم ﴿ أَوْ لَيَسُخَالِفَنَ اللهُ الل

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفُّ من ناحية إلى ناحية بمسع صدورنا ومناكبنا ويقول : ا لاتختلفوا فتختلف قلوبكم لا الحديث . وعن أبي هريرةً عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سؤوا صفوفكم) فيه أن نسوية ا الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصفُّ من تمام الصلاة) في لفظ البخَّاري و من إقامة الصلاة ، والمراد بالصفِّ : الحنس . وفي رواية ﴿ فَانْ تَسُويَةُ الْصَفُوفُ ﴾ وقد استدلُّ ابين حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب و اجب ، ونازع من ادَّعي الإجاع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما ي**دل** على الوحوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخني ما فيه الاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام الصَّلاة » كما تقدم . واستدل أبن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « فإنْ إقامة الصفّ من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من · قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لاتتم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع ا لايحمل إلا على ما دل" عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لاالعرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أي تلاصقوا بغير خلل ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسوّن) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام التي يتلقى بها ، القسم ، والقسم هنا مقدَّر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفن ّ الله بين وجوهكم) أى إن لم تسوُّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويرأد بها أيضًا سدُّ الخلل الذي في الصفُّ . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ، ؛ والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقد م فيمن وفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب ﴿ وَالْتَفْرِيطُ فَيْهُ حَرَامٌ ، وَيُؤْبِدُ الوَّجُوبِ حَدَيْتُ أَنَّى أَمَامَةً بِلْفُظُ ﴿ لَتَسُونُ ۖ الصَّفُوفَ أَوْ لَتَطَّمُسُنّ الوجهوه ﴾ أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف. وونهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز. قال النووى: : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجي فلان أَى ظهر لَى مِنْ وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبى داود بلفظ ، أو ليمخانفن الله بين قلوبكم ﴾ وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كلُّ واحد وجها الذي بأخذه صاحهه

الآن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسند للقلب الداعي إلى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصغة أو بحيل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصلة أشار إلى قالما الكرماني . ويحتمل أن يواد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوى بحيل ومن الايسوى بشر (قوله كأنما يسوى بها القدام) هي جمع قلم بكسر القاف وإسكان الداك المهملة و وهو السهم قبل أن يواش ويوكب فيه النصل (قوله يلزق) بضم أوله يتعلى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب عتمع العضد والمكتف بتعلى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب عتمع العضد والمكتف المسؤوا صفوفكم أن وتحاذ والمكتف وسكم أولينوا في أيندي إخوانكم المسؤوا صفوفكم أن وتحاذ والمبين مناكبكم ، ولينوا في أيندي إخوانكم المسؤوا صفوفكم أن فيا بينكم بمتبرلة الحداث و يعيني وساد والمحتل المنتفوا في أيندي إخوانكم وسد والمدود المنتفل المنتفوا في أيندي المتنفل والمحتل فيا بينتكم المنتفوا في أيندي الحوانكم وسد والمنتفي الله المنتفان المنتفوا في أيند المنتفوا في أيند المنتفوا في أيندي المنتفوا في أيند والمناق المنتفوا في أيندي المنتفوا في أيند المنتفوا في المنتفوا في أيند المنتفوا في المنتفوا في أيند المنتفوا في أيند المنتفوا في أيند المنتفوا في أيند المنتفوا في المنتفوا في أيند المنتفوا في المنتفوا في

وأخرج الحود المعارض في الترغيب والمترهيب: رواه أحمد بإسناد الإباس به والطبواني و وأخرج الحود أبو داود والنسائي من تحديث ابن عمر وأجرجا لحود أيضا من حديث أنس وأفوله وخادوا بين مناكبكم) بإلحاء المهملة والذال المعجمة : أى اجعلوا بعضها حداء بعض بحيث بحيث يكون منكب اكل واحد من المصلين موازيا لمبكب الآخر ومسامنا له ، فتكون المفاكن والأعناق على سمت واخد (قواله ولينوا في أيدلي إخوائكم) لفظ أبي داود عن المفال فليان عمر الولينوا بأيدى إجوائكم أن أى إذا جاء المصلي ووضع ياه على منكب المصلي فليان الم منكب المصلي فليان الم منكب المصلي فليان عمر الولينوا بأيدى إجوائكم أن أن إداد أن يدخل في الصف فليوسف أن الصف أو وضع على منكب المسكون والخلاوع على منكب المسكون والخلاوع على منكبه فليستول ، توكذا إذا أواد أن يدخل في الصف فليوسف له . قال في الماتيخ شرح المصابيات العرب والمائل أن هو بفتحتين : الفرجة بين المصفين كما يقدم (قوله الحدف) قال المؤول والمحدف منار تكون بالين والحجاز .

و و ح (وَعَنْ جابِرَ بنَنَ سَمُرَةً قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَأَلَه وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالله وَسَلَّمَ وَقَالَ ﴿ أَلَا تَصَفَّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَنْدَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ عَنْدًا وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَ

٦ - ﴿ وَعَنَ ۚ أَنْسَ إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّتَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۗ ﴿ أَيْمُوا

﴿ اللَّهَا عَنَّ الْأُوْلَى ، ثُمَّ اللَّذِي يَكِيهِ ، فإنْ كانَ لَكُمْسُ ۚ فَكَيْكُنُ ۚ فِي الصَّفَ الْمُوَخَرِّ - أَ ﴿ رَوَاهُ أَمْمَدُ وَأَبُودَ اَوْدَ وَالنَّسَائَىُ وَابْنُ مُلجَةً ﴾ ؛

٧ – (وَعَنَ عَاثِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ صَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ وَلَهُ وَسَلَمَ اللهُ وَمَالِالِكَتَهُ مُسَلَّونَ عَلَى اللَّذِينَ يُصَلَّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصَّفُوفِ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ وَابْنُ مَاجِمَةً) :
 أَبُودَ اوُدَ وَابْنُ مَاجِمَةً) :

٨ - (وَحَنَ أَن سَحِيكِ الْمُدْرِي ۚ هِ أَن الصَّولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ عَلَيْهُ وَ اللهِ عَسَلَمَ رأى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا فَقَالَ كَلْمُم ۚ : تَقَدَّمُوا فَاتْشَمُوا فِي ، وَلَيْسَأَتُم بِكُمُم ْ مَن ْ وَزَء كُمُم ْ ، لايزَال تُ قَوْم " يَتَسَأْخَرُونَ حَتَّى يُؤَخَرَّهُمُ الله عَزَّ وَجَلَ ، وَوَاه مُسلم " وَالنَّسَالَى وَأَبُودَ اوُدَ وَابْن ماجه ") :

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سلمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية برجاله رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على مافي معاوية بن هشام من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبنى المقعول والمراد الصف في الصلاة (قوله كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلابهم موتعبداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم » أ ﴿ قُولُهُ فَقَلْنَا ﴾ لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالواً » ﴿ قُولُهُ يَتَّمُونَ الصفّ الأوَّل) لفظ أبي داود (يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصفَّ الأوَّل (قوله . ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصفّ الأوّل) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل . وَقُد احْتَلَفَ فِي الْصَفِّ الْأُوَّلُ فِي المُسجِد الذي فيهُ منبرٌ ، هل هو الخَارِج بين أيدَى المنبر، ِ أُوالَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى القبلة ؟ فقال الغزالي في الإخياء ؛ إنَّ الصفِّ الأوَّل هُوَ المتصل الذَّي فى فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصفِّ الأوَّل هُوَ الحَارَجُ ا بين يدى المنبر؛ قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الأوّل , وقال النووي. ـ في شرح مسلم : الصفّ الأوّل الممدوح ا**لذي وردت الأ**حاديث بفضله هو الصفّ اللِّي، يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدّما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو المسحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائغة من العلماء : الصفَّ الأوَّل هو المُتشلُّ مِن طرف المسجد إلى طرفه لاتقطعه مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذي بلي الإمام قليس بأول بل الأوَّل ما لم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل الصفُّ الأوَّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلا وإن صلى في صفّ آخر. قيل لبشر بن الحارث، الراك تبكر وتصلى في آخر الص**فوف ، فقال : إنما يراد قرب** القلوب لاقرب الأجساد ،

والأحاديث تردُّ هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أني داود ﴿ إِنَّ اللَّهُ وَمَلاَئكُتُهُ يصلون على ميامن الصفوف ، وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأوَّل وما بعده س الصَّفُوف (قوله وليأنم بكم من وراءكم) أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه. ﴿ قُولُهُ لَا يَزَالُ قُومُ يَتَأْخُرُونَ ﴾ زاد أبوداود ﴿ عَنَ الصَّفِّ الأُوِّلُ ﴾ ﴿ قُولُهُ حَتَّى يؤخرُهم اللَّهُ ﴾ أى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة. السابقين . وقيل إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم . وفيه الحث على الكون. في الصفِّ الأوَّل والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفِّ الأوَّل. أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن ألى هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي. وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الحليث . وقد تقدم . وله حديث آخر ؟ متفق عليه و لو أن الناس يعامون ما في النداء والصفِّ الأوَّل ؛ وقد تقدم أيضًا . وعن جابرٍ. عند ابن أى شيبة بنحو حديث أى هريرة الأوّل ، عن العرباض بن سارية عند النسائي. وابن ماجه وأحمد و أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصفِّ المقدَّم، ثلاثًا ، وللثانى مرّة » وعن عبد الرَّمْن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن . ا التعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي مر حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

ا - (عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ كَانِتُ تَنْقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَم ، فَيَنَاخِلُهُ النَّاسُ مَصَافَهُمُ قَبَلُ أَنْ يَأْخُذَ النّبِيُ صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم مُقَامَة ، رَوَاه مُسلِم وأبود اوُد)...

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُوَيَوْ قَالَ (أُخِيمَتِ الصَّلَاةُ) وَعَلَدُكَتِ الصَّفُوفُ قِياماً قَبَلُ أَنْ يَغُوجُ إليّنا النّبي صلى الله عليه وآله وسَلَم فَخَرَجَ إليّنا ، فَلَمَا قَامَ فِي مُصَلَا أَنْ يَخْرُجَ إليّنا على هيئتنا الله عَلَمَ ، مَشْكَتُهُ مَ مُصَلَا أَنْ مَكَانَكُم ، مَشْكَتْ على هيئتنا على هيئتنا يعنى قياما ، ثمّ رَجع فاغتسل ، ثمّ خَرَجَ إليّنا ورأسه يقطر ، فكتر تعنى قياما ، ثمّ رَجع فاغتسل ، ثمّ خَرَجَ إليّنا ورأسه يقطر ، فكتر في مصلاه . في مصلاه . ولأشما قي مصلاه . وانشظر نا أن يكتر انصر في وذكر كر تَحْوَه).

٣ - (وَعَنَ أَنِي قَنَمَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلُّمُ ۖ

(إذا أُقيمت الصّلاة ُ فلا تقومُوا حتى ترو في قد خرَجت ُ رواه ُ الحَماعة ُ إلا ً ابن َ ماجة ُ إلا ً ابن َ ماجة ،) .

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة ﴿ قُولُهُ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مُصَافَهُمْ ﴾ يعنى مكانهم من الصفُّ ﴿ قُولُهُ قَبِلُ أَنْ يَأْخُذُ النِّي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (تموله قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهومعارض. لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث. أبى سريرة كان سبباً للنهى عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة ﴿ تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على ﴿ هذا بي باب حكم الإمام إذًا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل . مقد رَ (قوله على هيئتنا) بِفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم هنزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية .. والمراد بذلك أنهم امتتلوا أمره فى قوله « •كانكم » فاستمرّوا على الهيئة : أى الكيفية التي ﴿ تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي زواية للكشميهني «على هيئتنا » يكسر . الهاء وبعد الباء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) في رواية للبخاري « ينطف ه أ وهي بمعنى الأولى (قولِه وَانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة ، وقد ﴿ تَقَدُمُ الانحتلافُ فَى ذلك ﴿ قُولُهُ إِذَا أَقِيمَتُ الصَّلَاةُ ﴾ أَى ذكرت أَلْفَاظُ الإقامة كما تقلم ﴿ ﴿ قُولُهُ حَتَّى تُرُونَى قَدْ خَرَجَتَ ﴾ فيه أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة يكون عند روَّية ﴿ الإمام . وقد اختلف في ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم، ﴿ في المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذَّن قد قامت الصلاة ،. رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذِّن الله أكبر وجب القيام ٢٠ واذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين. تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف . ، أما إذا لم يكن الإمام في المسجد؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقو،ون حين يرونه ، وخالف. البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه. وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام، فى منز له إذا كان يسمعها ، وتقدُّم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ، أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بالالكان. يراقب خروج النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأوَّل ما يرأه يشرع في الإقامة قبل أن يراه: غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد اله

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب و أن التاس كانوا ساحة يقول المؤدّ الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف ، وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أوّل الموقت :

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

١ - (عَنْ عَبَيْد الحَميد بن عَمْود قال وصلينا خلف أمير من الأمراء فاضطران الناس فصلينا بن مالك : فاضطران الناس فصلينا بن الساريتين و فلما صلينا قال أنس بن مالك : كُننا نتقى هذا على عهد رسول الله صلتى الله صليه وآله وسلم ، ووله الخمشة إلا ابن ماجة).

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِينَةً بَنْ قُرَّةً عَنْ أَبِيهِ قَالَ و كُنتًا نَسْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى عَلَى عَهَد رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَم وَنُطُودُ عَنَها طَرْدًا » رَوَاهُ ابن ماجة ". وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَم أَنَهُ مَلَى الله عَلَيْه مَلَى الله السَّارِيَتَ فَنْ) .

حديث أنس حسنه الترمذي وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ وقاله الدار قطني : كوفي ثقة يحتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتج بمحديثه . قال أبو الحسن بن القطان راد المحله : وولا أدرى من أنبأه بهذا ، ولم أن أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الزازي وقد سئل عنه : هوشيخ ، وهذا ليس يتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هوشيخ وقعت له روايات أخدت عنه . وقيه ذكره أبو عبد الرحم النسائي فقال : هو ثقة على شحه بهذه الله أه وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه غني إسناده هرون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبوحاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ «كنا نهي عن الصلاة بين السواري ونطره عنها ، وقال : لا تصلو ابين الأساطين وأتموا الصفوف» . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك يحرق من فاله أبر بكو ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع مع في النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث ، قال القرطبي : روى أن سبب في النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث ، قال القرطبي : روى أن سبب

كراهة ذلك أنَّه مصليُّ الحنِّ المؤمنين ﴿ وقد ذهب إلى كَرَّاهَا الْصِلامْ بِينَ السَّوَّارِي بعض أهل العلم . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفُّ بين السواري، وبه قال أحمد وإسماق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهني. وبالكراهة قالالنخعي . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحديثة. قال ابن سياء الناس : ولا يعرف لهم مخالف فىالصحابة . ورخص فيه أبوحنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد. تالوا: وقد ثنبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن حبير وإبراهيم التيمي وسو يد بن غفلة يومون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى صلى الله عليه وآ له وسلم فىالكعبة بين. سواريها انتهنى . · وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرَّنا الناسُ ﴾ ، ، ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكرالتهي عن الصفِّ بين السواري ، ولم يقل كنا ننهي، عن الصلاة بين السواري . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس. الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد. ويلال على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن مايقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنسرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

1 - (عَن ْ مَمَّامِ أَنَّ حَلْدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَّانَ مَ فَاجَلَكَ أَبُو مَسْعُود بِقَسَمِيعِهِ فَتَجَبَدَهُ ؛ فَلَكُمَّا فَرَغَ مِن مَلَاتِهِ قَالَ : أَكُمْ تَعَلَّمُ أَنَّ مَلَا وَكَوْتُ حِينَ مَلَادُ ثَيْفِي الْأَنْ وَاوُدَ) :

لا = ﴿ وَعَنَى ابْنُ مُسْعُنُود قَالَ ﴿ تَهْمَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ حَلَمَهُ وَآلِهِ أَ وَسَلَمَم أَنْ يَشَكُومَ اللهُ اللهُ

٣ - ﴿ وَعَنَنُ سَمِثُلِ بِنْنِ سَعَنْدٍ ﴿ أَنْ النَّبِيُّ صَالَى اللَّهُ عِلْمَيْهُ وَآلِيهِ وَسَالُمُ }

جَلَسَ عَلَى الْمِنْسَبِرِ فِي أُوَّلَ بِيَوْمِ وُضِعَ ، فِيكِتَبِرَ وَهُوَ عَلَيْهُ ، ثُمْ رَكَعَ 'مُمُّ أَنْ نَرَلَ الفَهَ عَرَى ، فَسَنَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عادَ حَتَى فَرَغَ ؛ فَلَمَا الْفَاسَرُفَ الفَ انْصَرَفَ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا فَعَلَتُ هَذَا لِتَا تَعَوْا بِي ، وَلِيتَعَلَّمُوا صَلانِي ، مُتُفَقَّ عَلَيْهُ إِنِي الْكُورَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعَلُو الْبَسِيرِ وَرَخَقَ فَيِهِ ﴾ . مُتُفَقَّ عَلَيْهُ إِلَى الْكُورَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعَلُو الْبَسِيرِ وَرَخَقَ فَيِهِ ﴾ .

٤ - (وَعَنَ أَبِي هُنُويَنُوَةَ أَنَّهُ صَلَّتَى على ظَهْرِ المَسْجِيدِ بِصَلاةِ الإمامِ).

وَعَنْ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَنِي نَافِعِ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةَ قَدْرَ قَامَةَ مَنْهَا ، كَمَا بَابٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ بِالبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسَ "يَجْمَعُ فِيهِ وِيأْتُمَ بِالإمامِ » رَوَا هُمَا سَعِيدٌ فِي سُنْنَه).

الحديث الأوَّل صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برنعه . ورواه أبو دأود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان أعمار بن ياسر والذيُّ جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأوَّل أقوى كما قال الحافظ. وحديث ابن مسعود ذكره. . الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهتي وذكره البخاري تعليقاً (قوله بالمائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ؛ الدكان : الحانوت ، قبل النون زائدة ، وقبل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا ينهون) بفتح الباء ، والهاء ، ورواية ابن حبان ﴿ أَلْيَسَ قُلَّ نَهَى عَنِ هَذَا ؟ ﴾ ﴿ قُولُهُ حَيْنَ مُدْدَتَنَى ﴾ أي مددت قميصي وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترنى قد تابعتك » وفي رواية لأبي دار د • قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . . وقد استدل بهذا الحديث على أنه أ يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يُرتفع الإمام على المأسوم. الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهى فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآ له وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدى في البحر الإجماع على أنه لايضرَّ الارتفاع قدرُ القامة من المؤتم" في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدمًا . واستدلُّ لذلكِ أيضًا ؛ يفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدل ٌ على دلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، ولا دليل على جواز ما تعدَّى القامة . وو تَ بأن الأصُّل عدم المانع ، فالدليل على مدَّعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعفي قدر ثلثًائة ذواع ؛ واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لايضرَّ البعد في الارتفاع مهما علم المؤتمُّ بحال الإمام . وأما ارتفاع الموتم في المسجد ، فذهبت الهادوية إلى أنه لايضرَّ ولوزادٌ على انقاسة ،

، وكذلك قالوا : لايضرّ ارتفاع الإمام قلىر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة . كان مضرّا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة و دونها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا ينهون عن ذلك. وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يندل عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أزاد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرّر في الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصاً له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسى به في ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآ له وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدّ مها أوالتباس المتقدم من المتأخر فيه الحلاف المعروف في الأصول فى التخصيص بالمتقدم والمتلبس. وأما ارتفاع المؤتم ، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثًائة ذراع على وجه لايمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإنكان دون ذلك ألمقدار فالأصل الجوازحتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبروهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع فهذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخارى فىرواية له عن سفيان عن أبى حازم ، ولفظه «كبر فقرأ وركع ، أثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ـ والقهقري بالقصر : المشي إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة. وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قولهولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة ﴿ فِي صَلَاتُهُ فِي أَعْلِي المُنْبِرِ أَنْ يُرَاهُ مِنْ قَادَ يَخْنَى عَلَيْهِ ذَلَكَ إِذَا صَلَّى عَلَى الأرض(قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون الموتم في مكان في خارج المسجد. قال في البحر: ويصح كون المؤتم رَفي داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدُّ القامة انَّهي .

باب ما جاءً في الحائل بين الإمام والمأموم

 ١ - (عَنَ عَائشَةَ قَالَتَ «كَانَ لَنَا حَصِيرَةً نَبْسُطُهُا بَالنَهَارِ ، وَتَحَتَّجَزُ بِهَا بِاللَّهِ لَى ، فَتَصَلَّى فَيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةً . فَسَسَمَ الْسَلَّمُونَ قِرَاءَ قَ فَعَلُوا بِعَلَاقِهِ ؟ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيةَ كَ كَشَيْرُوا فَاطَلَّعَ عَلَيْهِم فَقَالَ : أَكُلُّفُوا مِنَ الْأَصْمَالِ مَا تُطَيِّقُونَ فَإِنَّ اللهِ لا يَمَلُ حَتَى تَمَلُّوا ، رَوَاه أَخْمَدُ) ،

الحديث قد تقدم نحوه عن عائدة عند البخارى في باب التقال المنفرد إماما في النوافل المنفرد وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح ، وفيه « أنهاقالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى » وقوله «كلفوامن الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأنمة الستة من حديثها بلفظ « وخدوا من الأعمال ما تطيفون ، فان الله لايمل حتى تملوا » والملال: الاستثقال من الشيء و نفور النفس عنه بعد عبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مئلها - وهذا أحسن معامله . وفي بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وقيل وقيل معناه : إن الله لايمل أبدا مللتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغواب . وقيل إن معناه : إن الله لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم في عليه المام إماما اله . وكذلك لا يضر الحائل في عني السجد ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إماما اله . وكذلك لا يضر الحائل في عني من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ – (عَنْ عَبَدُ الرَّحْنَ بِنْ شَبِلُ لا أَنَّ النبِيَّ مَلَى اللهُ عَلَى السَّبُع ، وأَنَّ النبِي مَلَى اللهُ عَنْ ثَلَاث : عَنْ نَفَرَة الغُرَاب ، وَافْتِرَاشِ السَّبُع ، وأَنَّ يُوطَنِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كايطانِ البَعْيرِ » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلاَّ السَّرْمَدِيَّ) ، وأَنَّ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كايطانِ البَعْيرِ » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلاَّ السَّرْمَدِي) ، وأَنَّ كانَ يَتَحَرَّى العَلَاة عَنْد والمُسَلِّم عَنْد المُصْحَف ، وقال : رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يتَحَرَّى العلاق عند ها » مُتَفَقَّ عليه . ولمُسلم ه أَنْ سَلَمَة وآله وسلم يتَحَرَّى العَلَاق عند ها » مُتَفَقَّ عليه . ولمُسلم ه أَنْ سَلَمَة كانَ يَتَحَرَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان يتَحَرَّى ذلك المُكان) .

حَدَّيث هَبَدُ الرَّمْنُ بَنَ شَبِلَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوَدُ وَالْمُنْدِى ، وَالْرَاوَى لَهُ عَنْ عَبِدُ الرَّمْنَ. ابني شَبْلَي هُمْ تَمْيَمُ بَنِي محمود ، قال اللّهِخارى : في حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد يها كما قال ابن الآثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لايمكت فيه إلا قلر وطبع. اللغراب منقاره فيا يريد الأكل والشرب منه كالجيفة ﴿ قُولُهُ وَاقْتُرَاشُ السَّهِعُ ﴾ هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته (قوله وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث و كإيطان ، يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لايكون إلا من أفعل المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرَّجل مكانا معلوما في المسجِّد يصلي فيه ويختص به ﴿ قُولُهُ كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أي اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية. ﴿ قُولُهُ الَّتِي عَنْدُ الْمُصْحَفُ ﴾ هَذَا دَالٌ عِلَى أَنْهُ كَانَ للمصحفُ مُوضِعٌ خَاصٌ به . ووقع عند مسلم بلفظ ، يصلي وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قالُ الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرّمة. وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس. لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجلت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا: يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة . والحديث الأوَّل يدلُّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد. ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرَّر في الأصول. ا أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرَّة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلة اأنهى عن المواظية على مكان في المسجد ما سيأتى في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهي على إ من لازم مطلقا للفرض والنفل اه .

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١ - (عَنَ المُغيرَة بن شُعْبَة قال : قال رَسُول الله صَلَى الله عَلَبُه وآله وَسَلَمَ الله عَلَبُه وآله وَسَلَمَ وَ لَا يُصَلَى الإمام في مُقامِهِ اللّذي صَلَى فيهِ اللّكَاتُوبَة حَلَى يَلْمَنَكَ عَيْ اللّذَي صَلَى فيهِ اللّكَاتُوبَة حَلَى يَلْمَنَكَ عَيْ يَلَمَنَكُ عَيْ إِلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

٢ - (وَمَنَ ۚ أَنِي هُرَيْرُةَ عَنْ ِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ صَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

* الْبَعْجِزُ الْحَدُ كُمُ إذًا صَلَّى أنْ يَتَنَقَدُمْ أَوْ يَتَنَاخَرَ أَوْ حَنْ كَمِينِهِ أَوْ عَنْ أَ شِمَالِهِ ﴾ رَوَاهُ أَجْمَدُ وأَبُودَ اوُدَ ، وَرَوَّاهُ ابْنُ ماجِهُ ۚ وَقَالًا ؛ يَعَنِي فِي السَّيْحَةِ ﴾ ، الحديث الأوَّل في إسناده عطاء الحراساني ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبوداود قال المنذري : وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مَاتَ فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمّع العلماء على ذلك • وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول (قوله حتى يتنحى) لفظ أبى داود (حتى يتحوّل) (قوله أيعجز) بكسر الجيم (قوله يعني السبحة) أي التطوع , والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ﴿ أَمَا الإِمَامِ فَبِنْصُ ۗ الحديث الأول وبعموم الثاني .. وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوى ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى _ يومئذ تجدَّث أخبار ها ـ أي تخبر بما عمل عليها ٪ ووراد في تفسير قوله تعالى ــ فما بكت عليهم السهاء والأرض « إن الموممن إذا مات بكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السياء » وهذه العلة تقتضي أيضًا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبوداود

كتاب صلاة المريض

١ - (عَنْ عَمْرَانَ بَنْ حُصَيْنِ قالَ و كانت بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَالْتُ النَّبِيُ اللَّهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلَّ قا ثُمَا ، فان ثَمْ تَسْتَطَعْ . فَقَالَ : صَلَّ قا ثُمَا ، فان ثَمْ تَسْتَطَعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا مُسلّما . وَزَادَ . النَّسَانَى « فان ثَمْ تَسْتَطَعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا مُسلّما . وَزَادَ . النَّسَانَى « فان ثَمْ تَسَتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ اللهُ نَفْسا إلا وسعمها ») :

٢ - (وَعَنَ عَلَى بَنِ أَى طالب رَضِى اللهُ عَنَهُ عَنِ النَّبِى صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَلَهُ عَنَهُ عَنِ النَّبِى صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَلَهُ وَسَلِّمَ قَالَ « يُصَلِّى المَريضُ قَا ثُمَا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَانْ كُمْ يَسَتَطَعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَانْ كُمْ يَسَتَطع أَنْ يَسَيْجُدَ أَوْما بِرأسه ، وَجَعَلَ سُعُودَه أَخَفْضَ فَاعِدًا ، فَانْ كُمْ يَسَتَطع أَنْ يَسَيْجُدَ أَوْما بِرأسه ، وَجَعَلَ سُعُودَه أَخَفْضَ مِنْ دُكُوعِه ، فإنْ كَمْ يَسَتَطع أَنْ يُصَلِّى قَاعِدًا صَلَّى على جَنَبِهِ الْأَيْمَن عِينَ دُكُوعِه ، فإنْ كَمْ يَسَتَّطع أَنْ يُصَلِّى قَاعِدًا صَلَّى على جَنَبِهِ الْأَيْمَن عَلَى جَنَبِهِ الْأَيْمَانِ .

مُسْتَقَبِلَ القبِلَةِ ، فان كم يَسْتَطِع أن يُصلَى على جَنْيهِ الأيمَن ، صلى المُسْتَكَنِينِ الأيمَن ، صلى المُسْتَكَنِينَ القبِلَة ، رَوَاهُ الدَّارَ تُطْيِينُ) .

حديث على في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي ، عَالَ الحَافظ: وهو مترك . وقال النووى : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جَابِي عند البزار والبيهتي في المعرفة لا أن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمي بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمي به ، وقال صلى الله عليه وآ له وسلم : صلَّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ـ قَال البزار : لانعلم أحدا رواه عن النورى غير أنى بكر الحنهي . قال الحافظ ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبوجاتم عقال : الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثورى هذا الجديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوّى إسناده في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضاً ـ فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عبأس مر فوعا « يصلي المريض قائمًا ، فان نالته مشقةصلي نائمًا يومئ برأسه ، فان نالتهمشقة سبح الله قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عدر لايستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عدر لايستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لامجرَّد التألم فانه لايبيح ذلك عناء الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله ، . وظاهر قوله « فقاعداً » أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي ، وهو مقتضي كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد يالله : إنه يتربع وأضعا ليديه علي وركبتيه . وقال زيد بن على" والناصر والمنصور : إنه كقعود التشها، ، وهو خلاف في الأفضل موالكلُّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث على ، والى : ذلك ذهب الجمهور ، قالموا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستاتي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وحديثا الباب . يردَ أَنْ عَلَيْهِم لأَنْ الشَّارِع قد اقتصر في الأُوِّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذُّ والقعور ، موفى الثاني قدَّ م الصلاة على الحنب على الاستلقاء . وحديث على َّ رضي الله عنه ي**دل َّ على** ﴿ أَنْ مَنْ لِمُ يَسْتَطُعُ أَنْ يَرَكُعُ وَيُسْجِدُ شَاعِدًا يُوفِّي الرَّكُوعِ وَالسَّجُودُ وَيُجْعَلُ الإيماء لسَّجِودُ وأخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه عَمَا بِلَ القَبِلَةِ . وظاهِرِ اللَّمَعَادِيثُ المذكورة في آلبابِ أنه إذا تعذُّر الإيماء من المستلق لم يجب

عليه شيء بعد ذلك. وقبل يجب الإيماء بالعينين. وقبل بالقلب: وقبل يجب إمراز القرآن على الفلب والدكر على اللسان ثم على الفلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ ، . ما استطعتم ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ، والبواسير المذكورة في حديث عمران قبل هي بالباء الموحدة ، وقبل بالنون. والأول ورم وتاطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

ُواْبا سَعِيدُ الْخُلُهُ رِيِّ وَٱباهِرَيْرَةَ فَىسْفِينَةَ فَيَصَلَّوْا قِياما فِي جَمَّعَةً ِ ٱلْمَهْمُ بَعَنْفَلَهُمْ وَأَهُمُ مَا عَلَيْهُمْ بَعَنْفَلَهُمْ وَهُمْ يَتَقَلُدُوْ وَنَ عَلَى الْجُلُدُ . رُوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَتَيْهِ ﴾ .

(قوله صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصلى في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق. ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولاغير هأ الا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لايقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال. ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على المصلاة على الجلد) بضم الجيم وتشديد الدال : هوشاطئ البحر . والمزاد أنهم يقلوون على الصلاة في السفينة وإن في الرح على البر محكنا .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ – (عَن ابن 'حَمَرَ قال َ ﴿ صحبتُ النَّبِيَّ صَلَمًى اللهُ عَلَيْهِ وآليهِ وَسَلَّمَ َ وَكَانَ لَايَزَيِدُ فِي السَّفَرِ على رَكَعْتَسَيْنِ ، وأبا بَكُنْرٍ و عُمَرَ و عُنْهَانَ كَنَا لَلِكَ َ ٩٠ مُعْقَقٌ عَلَيْهُ ﴾ ٥

٢ - (وَحَنْ يَعْلَى بَنْ الْمَيَةَ قَالَ ، قُلْتُ لِعُمْرَ بَنْ الْحَطَّابِ . فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ اللَّهْ يِنْ كَفَرُوا .
 حَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقَصْرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْسُمْ أَنْ يَفْتِنْكُمْ اللَّهْ يِنْ كَفَرُوا .
 فَقَدَ أُمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجْبِنْتُ مِمَا عَجْبِنْتَ مِنْهُ ، فَسَالُتُ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ ،
 الله عَلَيْهُ وَالله وَسَلَمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَنْصَدَّقَ الله عَلَيْكُمْ ،
 فاقْبِلُوا صَدَ قَتَهُ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَ البُخارِيّ) :

(قوله وكان لايزيد في السفر على ركعتين) فيه أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً . ولفظ الحديث في صفيح مسلم ﴿ صفيت النبيُّ صلى الله عليه وآلة وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ ، وصَّبت أبا يكر فلم يزد على ركعتين حتى قَبْضُهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، وصَّبت عَمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضهُ اللَّه عزّ وجلّ ، وصحبت عنَّان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلَّ ، وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عيَّان لم يصل في السفر تماماً . وفي رواية لمسلم عن ابن غمر أنه قال و ومع عبَّان صلوا من خلافته ثم أثم "، وفي رواية و ثمان سنين ا أو سنت سنين ۽ قال النووي : وهذا هو المشهور أن عَمَان أَثَمَ بَعَدَ سَتَّ سَنَيْنَ مَن خَلَافَتُهُ ، وتأوَّل العلماء هذه الرواية أن عَيَّان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرَّواية المشهورة بإتمام عيَّان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرَّح فى رواية بأن إتمام عمَّان كان بمنى . وفي البخارى ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلَّى بنا عَمَّانَ بمنى أَرْبِع ركمات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال ؛ صليت معرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبَّى بكر الصدِّيق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطأب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم « عجيب ماعجبت منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي (قوله صدقة تصدُّق الله بها عليكم) فيه جَوْازَ قُولُ الْقَائِلُ تُصِدِّقُ اللَّهُ عَلَيْنًا ، واللهم تُصدِّقُ عَلَيْنًا ، وقد كرهه بعض السُلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ؛ فذهب للى الأول الحتفية والهادوية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ، قال الخيال في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سلمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت اه . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النورى وأكثر

العلماء ، وروى عن عائشة وعبَّان وابن عباس: قال ابن المنظر : وقله أجمعوا على أنه لايقصر في الصبح ولا في المغرب ﴿ قَالَ النَّوْيِي : ذَهِبِ الجُمهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ القَصْر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ؛ وبعضهم كونه سَفَر حجَّ أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتجَّ القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم ّ الرّياعية في السفر الْبِيَّةَ كَمَّا قَالَ ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتى المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتم الصلاة في السفر فسيأتى أنه لم يصح . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرَّد الملازمة لايدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها ﴿ فرضت الصلاةِ ركعتين ، فأقرَّتُ صلاة السفر وأتمت صلاةً الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين. لم تجز الزيادة عايها ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر. وقد أجيب عن هذه الحجة المُجوِّنة : منها أن الحدَّيث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، . وأنه لوكان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أوَّك كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أي قدّرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ماقال النووى أن المراد بقولها « فرضت » يعني لمن إ أزاد الاقتصار عليهما ، فزيد في صالة الحضر زكعتان على سبيل التحتم ، وأقرّت صلاة . السِفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لايعوَّل على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي الجواب عنها . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة » فهذا الصحاني الجليل قد حكى عَن الله عزَّ وجلَّ أنه فرض صلاةً السفر ركعتين ، وهو أتتى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره لا صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآ له وسلم » وسيأتى ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفر وضة كذلك من أوَّل الأمر وأنها لم تكن أربعا أثم قصرت . وقوله « عُنَّى نسان شحمه ، تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحبجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ» أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » . واحتجَّ القائلون بأن القصر رخصة . والتمَّام أفضل بحجج: الأولى منها قول الله تعالى ــ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ــ ونتى

﴿ الْحَنَاحُ لَا يَكُونُ مِنْ الْعَزِيمَةُ بِلَ عِلَى الرَّحْصَةِ ، وعَلَى أَنْ الْأَصْلُ النَّمَامُ ، والقصر إنما يكونُ من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لافي تصر العلك لما علم من تقدُّم شرعية قصر العدد. قال في الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك يأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ؛ فاذا وجَد الأمران أبيح القصران ، فيصلون : صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتنى لأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السبيين ترتب عليه قصره وحده ، فان وجمه الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركبان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضًا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اه . الحجة الثانية ا أوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب؛ صدقة تصدّق الله بها عليكم » فان الظاهر . من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر يقبولها يدل على أنه لإمحيص عنها وهو المطلوب ، الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمنهم القاصر ومنهم المتمَّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله ا « فنهم القاصر ومنهم المتم "» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس. فيه أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرَّرهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرَّر أنْ إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ئيس بحجة ، والخلاف بيهم في ذلك مشهور بعد موته وقد أنكر جماعة منهم على وعمَّان لما أتم بمنى ، وتأوَّلوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذاً أقام في موضع وتزوّج فيه ، أو كان له به زوجة أتم ". وقد روى أحمد عن عمَّان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم يقول ه إذا تأهل رجل ببلد فليضل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مستنده أيضًا. وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتي الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقله لاح من مجموع ما ذكرنا رجمحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى آلله عليه وآله وسلم القصر فىجميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أناباززم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ - (وعن عائيشة قالت : خَرَجْتُ مَعَ النبي صلى الله عليه وآليه وآليه وآليه وآليه وآليه وآليه وآليه وآسلم في عمرة وَمَضَانَ فأفطر وَصُمنتُ ، وَقَصَر وَأَيْمَنْتُ ، فَقَالَتُ بأي وأُمنى الله أَرْقُطُنْ وَصُمنتُ ، وَقَصَرْتَ وَأَيْمَسْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ با عائشة ، رَوَاهُ الله الرَقُطنى وقال : هذا إسناد حسن) :

٤ - (وَصَنَ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ أَ في السَّفَرَ وَيُسُمُّ ، وَيَنْفُطِرُ وَيَحَنُومُ ، رَوَاهُ الدَّارَةُ طَيْنِي وَقَالَ : إسْنَادٌ تصيحٌ) . ﴿ الحديث الأوَّل أخرجه أيضا النسائي والبيهق بزيادة ﴿ أَنْ عَائشَةَ اعْتَمُوتَ مَعْ رَسُولُ اللَّهَ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمن يا رسول الله ، أتممت وقصرت ؛ الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النُّخعي عنها والعلاء بن رَّهير . قال ابن حبان : كان يُروى عن الثقات ما لأيشبه حَدَيثُ الأثبات فبطل الاحتجاج به فيها لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة -وقد اختلف في شماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مزاهق ﴿ قَالَ الْحَافَظُ ۚ ، وَهُو كَمَا قَالَ ، فَنِي تَارَبِخَ الْبُخَارِي وَغَيْرَهُ مَا يَشْهَدُ الْمُلك وقالأبوجاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادَّ عَيَّ أَبِن أَنِّي شَيْبَة والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال ا فيه على عائشة فقد أخطأ . والحتلف قول الدارقطني فيه ؛ فقال فيالسنن : إسناده حسن ، ﴿ وقال في العلل: المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في مثن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة ومضان، والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر ﴿ إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحبجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال نقال لعل عائشة ممن خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجمرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام ! والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان ، ثم رأيت بعد ذلك القاصي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعلَّ هٰذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها إ في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآ له وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

﴿ الْقَابِلُ مَنْ عَامِ الْحَلَمَيْنِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلَكَ فِي رَمْضَانَ . ثُمَّ الثَّانِيَّةِ حَيث فتح مكة وكان فتحما أَذِّ ﴿ فِي رَمْضَانَ ثُمَّ خَرَجٍ مَنْهَا قَبِلَ هُوَازَنَ ، وكَانَ مِن أَمْرُهُ مَا كَانَ ، فَلَمَا رَجِع وبلغ الجغرانة أ قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شواًل . واعتدر الرابعة في حجته ، وذلك إ يَ فِي ذِي الحَجَّةِ سَنَةً عَشِرَ مِن الْمُجْرَةِ . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن عبدالواحد المقدميي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث ﴿ فِي الرَّدِ عَلَيْهِ . وقال ابن حزَّم: هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه، وردٌّ عليه ابن النَّحوي . قال ، في الهداي بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية بقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم روسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تنم هي وحدها يلا موجب ، كيف وهي القائلة . ﴿ فَرَضْتُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنَ ﴾ فَزيدت في صلاةً الحَضَرُ وأَقَرَّتُ صِلاةً السَّفَرِ » فكيف يُظنُّ ا بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهرى لهشام لما حدثه حَمْنُ أَبِيهِ عَنْهَا بِذَلِكَ : فَمَا شَأَنْهَا كَانْتَ تَمَّ الصلاة ؟ قَالَ : تأولت كَمَا تأوَّل عثمان ، فإذا كان ﴿ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمُ قَدْ حَسَنَ فَعَلَهَا فَأَقَرُّهَا عَلَيْهِ فَمَا للتأويل حينتذ وجه ، ولا يَضِحُ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أمَّ المؤمنينُ مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أثمَّ عَمَّانَ ، . وكلاهما تأوَّل تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهر. والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم ". وذكر عروة أنها تأوَّلت ما تأوَّل عَبَّان إ كما في الصحيح ، فلوكان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأوّلت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : . هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ; قال : وقد روى كان يقصر وتُتُمُّ الأوَّل بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال · شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم عَنى هذا الحَديثِ بالمثناة من فوق : وقد استدل جمديثي الهاب القائلون بأن القصر رخصة وقِدُ تقدم ذكرهم أويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله هوسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضاً للنابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الخديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لاينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق بماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

وعن محرّ أنّه قال « صكاة السّقر ركعتان ، وصلاة الاضدى ركعتان ، وصلاة الاضدى ركعتان ، وصلاة الاضدى وكعتان ، وصلاة الخمعة ركعتان تمام من من علي الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والنسان وابن ماجة).

٦ - (وَعَنَ ابْنُ مُعْمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ الله صَلَمَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَّمَ أَتَانِا وَنَحْنُ صُلاَّلٌ فَعَلَمَمَنَا ، فَكَانَ فَمَا عَلَمْمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ أَمِرَنَا أَنَّ نُصُلِّى رَوَاهُ النَّسَائَى).
 نُصُلِّى رَ كُنْعَتَشْينِ فِي السَّفْرِ » رَوَاهُ النَّسائى).

٧ - (وَاَعَنَنُ الْبُنْ مُعَنِّرُ قَالَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ "
 إنَّ اللهَ يُصِبُ أَنْ تُنُونَى رُحْتَصُهُ كَا يَكُثْرَهُ أَنْ تَنُونَى مَعْنَصِيتَهُ مُ رَوَاهُ أَمْمَدُ) . . .

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجافا رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمنا أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال و صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فان شاء المصلى فعله وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين وكعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة انلوف . وحديث في أسفاره على ركعتين وكعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة انلوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيئة في صحيحيهما . وفي رواية و كما يحب أن بالرخصة : النسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجهات أو إباحة بعض المحرمات وهي المعد أنه لعذر ، وفيه أن بالرخصة : النسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجهات أو إباحة بعض المحرمات بوفي دين ما لعذر ، وفيه أن بالرخصة : النسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجهات أو إباحة بعض المحرمة لعذر ، وفيه أن بلد يحب إنبان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك الحرة بكراهة لإتبان المعصية دنيل على الله يحب إنبان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك الحرة بكراهة لإتبان المعصية دنيل على الله يحب إنبان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك الحرة بكراهة الإنبان المعصية دنيل على المناه على المناه المناه على المناه المناه عن الرخص . وفي تشبيه تلك الحرة المناه المناه على المناه على المناه المناه على المناه المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه المناه عن الرخص . وفي تشبيه تلك الحرة المناه المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه على المناه المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه

أَ أَنْ فَى تَرْكُ إِنِيَانُ الرّخصة تركُ طاعة كالتركُ للطاعة الحاصل بإنيانُ المعصية . وحديث ابن المعمد الأوّل من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيا علمنا أن أمله عزّ وجل أَ أَمَّمُونَا أَنْ نَصْلَى رَكْعَتَيْنُ فَى السّفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ – (عَنْ أَنَسَ قَالَ ، صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ الظُهْرِ بِالْمَدِينَةُ أَرْبَعًا ، وَصَلَيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحُلْيَفَةِ رَكُعْتَمَ بِينَ ﴿ مُتَّفَقَ عَلَيْهُ) .

٢ – (وَعَنَ شُعْبَةً عَنَ يَحْبَى بَن يَزِيدَ الْمَنَانَى قَالَ ﴿ سَالَتُ أَنْسَا عَنَ أَنَسَا عَنَ أَنْ اللّهِ مَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ إِذَا خَرَجَ مَسَيرَةَ شَكْلَةً أَلمَالُكُ مَ مَسْيرَةَ شَكْلَةً أَلمَالُكُ مَ مَسْيرَةَ شَكْلَةً أَلمَالُكُ مَ مَسَالِهُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَ اوْدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذي الحليفة) هكذا فيرواية للبخاري ذكرها الكشميهي، وهي ثابتة عند مسلم وعند البخاري أيضا في كتاب الحج . وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال . وتعقب بأنَّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوَّ ل صلاة حضرت صلاة العصر فقصر ها واستمرَّ يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج ﴿ مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهيم. مدُّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم ﴿ الحوهرى . وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أوآت ؟. قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال ـ هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقبل هو أربعة Tلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع ثقله صاحب البيان . وقيل خمسائة وصححه أبن . عبد البرِّ . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن اللراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرّره غيره بلراع الحديد المشهور في معير والحجاز إ فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر النمن، فعلى هذا فالميل بأعراع الحديد. فىالقول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

ق الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل الشيء الطويل : وه هو الفراء الله ؟ «الفرسخ فارسي معرّب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قدوقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها : الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، أقل ماقيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غاثبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه . اً بن أبى شيبة بإسناد صبيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى ، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله ــ وإذا ضربتم في الأرض ــ الآية ، وفي سنة رسول ﴿ ألله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفوا ا من سفر: ثم احتج على ترك القصر فيا دون الميل بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد حرج للى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأثمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة ولم يحط بها غيره واستدلل لما ورد تلك الاستدلالات . وقد أنحذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووى . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. مقال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن الله المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لاغاية السفر . قال : ولا يختي بعد هذا الحمل مع أن البيهتي ذكر فوروايته من هذا الوجه أن يحيي بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن ﴿ قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس ، فذكر الحديث. قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعن الموضع الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء ﴿ أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لايجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لايقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وروى عن عَمَانَ وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن على والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله مرأبي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بشير الإبل والأقدام. وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن مسانته بريد فصاعدا . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة ، أ قال في الفتح : وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله في صحيحه : وسمى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله : باب فى كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآلمه ﴿

وسلم في أسفاوه ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم و الايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ، عند الجماعة إلا النسائى . وفى رواية للهخارى من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم • لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع دى محرم ، وفي رواية لأبي داود ، لاتسافر المرأة بريداً ، ولا حجة فيجميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها . وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فعاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيا دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لاينانى جواز القصر فى ثلاثة أمياًل أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقلُّ حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس نما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب . وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه ، والراوي عنه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صبيح ومالك في الموطأ ، إذا تقرّر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردّد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيوخذ بالأكثر احتیاطا ، ولکنه روی سعید بن منصور عن آبی سعید قال و کان رسول الله صلی الله عایه وآله وسلم إذا سافر فرسنا يقصر الصلاة ﴾ وقد أورد الحافظ هذا فىالتلخيص ولم يتكلم عليه ، فإن صبح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيا دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا ، وقد اختلف أيضًا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين و يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها : واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابدً من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولوكان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجع ابن المنذر الأوَّل بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل مَا كِنْ عَلَيْهِ حَتَى يُثبِتَ أَنْ لَهُ القَصَرِ . قال : ولا أَعَلَمُ أَنْ النِّيَ صَلِّي اللَّهُ عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر

ا - (عَن أَى هُولَيْوَةَ وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِي صَلَى اللهُ عِلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ مَكَةَ فِي المِلْسِيرِ وَالمُقَامِ عِمْكَةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكُعَتَسْيْنِ رَكُعْتَسْيْنِ ﴾ رَوَا أُهِ أَبُودَ اوُدَ الطَّيَالِسِيُ فِي مُسْنَدُ هِ)

٢ - (وَعَنَ يَحْسَيَى بَنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَنْسَ قَالَ ﴿ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ۗ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مِنَ اللَّهِ بِنَدِّ إِلَّ مَكُمَّ ، فَلَصَلَى رَكَعَتَمْ بِن رَكَعْتَسَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَنَّنَا إِلَى اللَّهِ بِنَهَ ، قُلْتُ : أَقَمْسُمْ بِهَا شَيْنًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا يها عَشْرًا » مُتَفَقَّ عَلَيْنُه . ويلُسُلِم ، خَرَجْنَا مِنَ المَدْيِنَةَ إِلَى الحَجَّ » ثُمَّ ذَكر و مِشْلُهُ ۚ . وَقَالَ ٱلْحَمَدُ ۚ : إِنَّهَا وَجَهُ حَدَّيْتِ أَنْسِ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيّ صَلَّى الله ۗ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسِلَمَ مِنْكُمَةً وَمَيِّنَى ، وَإِلاَّ فَلَا وَجُمَّ لَهُ عَثْيِرُ هَذَا ؛ وَاحْشَجَّ ا يجلدين جابير أنَّ النبيي صلى الله علينه وآليه وسَلَمَ قَلَامُ مَكُلَّةُ صَبِيعِحَةً رَّابِعَةً مِنْ ذَيِّ الحِجةِ ، فأقام َبِهَا الرَّابِعَ وَالْحَامِسُ وَالسَّادِمِ وَالسَّابِعُ ، وَصَلَى الصُّبْحَ فِي البَّوْمِ النَّامِينِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى مَّني ، وَخَرَجَ مِن مَكَةَ مُتَوْجِهَا إلى الملدينة ، بتعد أيام التشريق ، ومَعَسَى ذلك كُلَّه في الصَّحيحسَين وعَسَيرهما > (قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهق ﴿ إِلَّا المعرب ﴾ (قوله أقمنا بها عشرا) هذا لايعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع ﴿ قُولُهُ وَقَالَ أَحْمُهُ ﴾ النَّحَ ، هذا لابد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضًا حَلَيْثُ ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح وابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدّة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مَدَّة إقامتُهُ بمكة أَرْبِعة أَيَامُ لَاسُوى ، لأَنْهُ خَرْجٍ مَنْهَا فَي اليُّومِ الثَّامِنِ فصلى بمنى : وقال الطبرى : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي فيحكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوئ فلك كما قال أحمد . وقال النووى في شرح مسلم ﴿ إِنْ النِّي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس وألَسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى مني وذهب إلى عرفات في النَّاسع وعاد إلى مني في العاشر ، فأقام بها آلحادي عشر والثَّاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدّة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عَشْرَة آيَام أَهُ . وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الردُّ على الشافعي حيث قال : أ إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقياً . وقد زعم الطحاوى أن الشافعي لم يسبق إلى ا ذلك . ورد ّ ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عنمان وسعيد بن المسيب وأني ثور ومالك. واستدل لم بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقلىر الثلاث. ورد ه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لايتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . . واحتجوا بما روى عن على عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم . أخرج، غدا أخرج يقصر شهراً ، قالوا : وهو توقيف . ورُدٍّ بأله من مسائل الاجتهاد . وقال أبوحنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً . وأحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالًا : إذا أُقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خس عشرة ليلة ﴿ فَأَكُمْلِ الصَّلَاةِ . وردَّ بأنه لاحجة في أقوال الصَّحَابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح و هذه مها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوما . وعن ربيعة يوم وليلة. وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيما يدخول البلد. وعن عائشة بوضع الرحل. قال الإمام. يحيي : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمركما قال هذا الإمام , . والحقّ أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردّد لايقال له مسافر فيتمُّ ﴿ الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا مافي حديث الباب من إقامته صلى الله عليه و له وسلم بمكة أربعة أيام يَقْصِر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله : عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلاأن يقال إن تمام أعمال الحجّ في مكة لايكون في دون الأربع ، فكان كلِّ من يحجِّ عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون «الظاهر ، والأصل في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر ؛ الصلاة من نوى إقامة سنين متعدِّدة ولاقائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله و يوسلم في إقامته بمكة في الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متر دُّدا ولم يعزم هلي إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ - (عَنَ جَابِرِ قالَ « أَقَامَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ بِتَبُوكَ
 ﴿ عَنْ جَابِرِ قالَ ﴿ وَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴾ .

٧ - (وَعَنَ عُمُوانَ بُسْ حُصَمُعِنِ قَالَ ﴿ غَنَرَوْتُ مَعَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْتُهُ

وآليه وسَلَمَ وَشَهَدُتُ مَعَهُ الفَتَنْحَ ، فأقامَ بِمُكُمَّةَ تَمْنَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلُلَهُ البُصَلَى إِ إلا ً رَكَنْعَشَنْدِنِ يَشُولُ : يا أهْلَ البَلْدَة صَلَوا أَرْبَعًا فإنَا سَفَرٌ ، رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ، ﴿ وَفَيِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَهُ كُمْ يَجِنْسَعُ إِقَامَتَهُ ﴾ .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَاسِ قَالَ 6 كَمَا فَتَتَجَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَكَمَ مَكَمَّةَ أَقَامَ فِيهَا نِسِعَ عَشْرَةً بِمُصَلِّى رَكَعْتَنَيْنِ ، قَالَ : فَنَحَنْ إِذَا سَافَرْنَا ﴿ فَاقَمَنْنَا بِسِعَ عَشْرَةً قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا ، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ﴾ فأقم منفضو عَنْ وَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَلَكِينَهُ قَالَ لا سَيْعَ عَشْرَةً ، وقَالَ : قَالَ عَبَادُ بن مُنْصُودِ عَنْ عِكْرِمَةً عَنِ ابْنِ عَبَاسِ ﴿ أَقَامَ تَسِعْ عَشْرَةً ،) ،

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهتي وصححه ابن حزم والنووى ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيي عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهتي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيي أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيي لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه البيهتي ، وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدث ثين من عادة المحدث ثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرج أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروى عن ابن عمر فأخره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهتي بسند قال الحافظ صحيح بلذظ فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهتي بسند قال الحافظ صحيح بلذظ وإن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأحاديث في إقامته صري عشرون عشرون علي الله عليه واله وسلم في مكة عام الفتح ؛ فروى ما ذكر المصنف ، وروى عشرون عشرون عشرون

أ أخرجه عبد بن حميد في مشنده عن ابن عباس ، وروى خسة عشر أخرجه النساني و أبو داو د: ﴿ وَابَنَ مَاجِهُ وَالْبِيْهِيْ عَنَ ابْنُ عَبَاسَ أَيْضًا . قَالَ البِيهِيْنِ : أَصِحَ الرَّوايَاتِ في ذلك رَّوايَةِ الپنخارى ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهتي بين الروايات. ؛ باحتمال أن يكون فى بعضها لم يُعدُّ يُومى الدخول والخُرْوَجُ وهى رُواية سبعة عشر بتقديم. السَّينَ ، وعدَّها في بعضها وهيَّ رواية تسع عشرة بتقديمُ التاء ، وعدَّ يوم الدَّحول ولم، يعد يوم الخروج وهي رواية تمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبتى رواية خسة عشر شاذَّة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلاَّ أنها شاذَّة اه . وقلم ضعف النووي في الْخَلَاصَة رَواية خَسَة غشر . قال في الفَتْح : وليس بجيد لأن رواتها ثقات. ، ولم ينفرد بها ابن إسحَق فقد أخرجها النسائي من رواية عزاك بن مالك عن عبد الله كذلك ... وإذا ثبت أنها صَيحة فلتحمل على أن الرارى ظن أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يومى الذخول والخروج ، فذكر أنها خسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية نسع عشرة: أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسمق بن راهويه ، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت يه الرَّوايات الصحيحة . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خس عشرة لكونها أقلُّ " ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين .. وقد اختلف العلماء في تقدير المدَّة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردّدا؛ ﴿ غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادى والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة. مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلوا بقول على عليه السلام، ، المتقدُّ م في شرح الباب الأوَّل ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام. . يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف. عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك دليل لهم. لاعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على النمَّام فيما بعد تلك. · **الملدة** . ويوريد ذلك ما أخرجه البيهتي عن ابن عباس« أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقام. بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرّد به الحسن بن عمارة و هو غير محتجّ به، . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم " بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن. القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه و آله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك. ؛ الأصل إلاَّ يدليل ، وقد دلَّ الدليلَ على القصر مع التردَّد إلى عشرين يوما كما في حديث ﴿ جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على إ هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآ له وسلم فى تلك المدة لايتنى القصر فيا.

ظاه عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بدلك . فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر ، فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لاالمشقة المعدم انضباطها ، فيجاب عنه أوّلا بأن في الجديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة الن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجه فليتم

ا ﴿ (عَنَ عَنْمَانَ بَنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتِ فَأَنْكُرَ النَّاسُ مُ عَلَيْهُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَى تَأْهَلْتُ بِمَنَكَّةَ مُنْذُ قَدَمِتُ ، وإِنَى سَمِيعَاتُ ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَن تَأْهَلَ فِي بِلَكَ فَلَيْصَلَ اللهِ صَلَاةَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَن تَأْهَلَ فِي بِلَكَ فَلَيْصَلَ اللهُ صَلَاةَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَن تَأْهَلَ فِي بِلَكَ فَلَيْصَلَ اللهِ صَلَاةَ اللهُ عِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهتي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو , ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قال ا أبوالبركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكر عكرمة المذكور ﴿ فِي تَارِيخُهُ وَلَمْ يَطْعَنُ فَيْهِ ﴾ وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال في الفتح : هذا حديث ا لايصحّ لأنه منقطع وفي رواته من لايحتجّ به . ويردّ ه قول عروة : إن عائشة تأوّلت ا مَا تَأْوَلُ عَيْمَانَ ، وَلَا جَائِزُ أَنْ تَوُولُ عَائشَةً أَصِلًا ، فَلَلَّ عَلَى وَهِي ذَلِكَ الخبر ، قال : ثم إ ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأوّلت كما تأوّل عمَّان ، التشبيه بعثمان فىالإتمام _. بِيتَاوِيلِ لااتحاد تأويلهما . ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف . تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسيرسورة النساء « أن عائشة كانت تصلي في السفر ﴿ أربعا ۽ فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم كان في حروب وكان ﴿ يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل فىتأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة لقتال إ حلى عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذان القولان ا باطلان ، لاسيا الثاني . قال : والمنقول في سبب إتمام عنمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا ساثراً . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . والحجة فيه مَا رَوَاهُ أَحْمَلُهُ بِإِسْنَادُ حَسَنَ عَنْ عَبَادُ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ بِنَ الزَّبِيرِ قَالَ : لما قدم عليثا معاوية حاجا : صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمروْ بن عَمَانَ ، -فقالاً له : لفله عيت أمر ابن عملت لأنه كان قد أنم الصلاة ، قال : وكان عبَّان حيث أنَّمُ |

التصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربغا وأثم إذا خرج إلى مني وعرفة عقصر الصلاة ، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة . وقاِل ابن بطال : الوجه الصحيح هِي ذلك أن عَبَّان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه الخد بالأيسر من ذلك على أمته ، وآخذا أنسهما بالشاءة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الرهري عن عبَّان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى ﴿ لَا قَامَةً بِعَدَ الْحَجِّ . وأُجيب بأنه مرسل وفيه أيضًا نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، مِرقله صبحٌ عن عَبَانَ أَنه كان لايودٌع البيت إلا على ظهرراحلته ويسرع الخروج خشية أن يَرْ جِع فَي هيجِرتِه . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال: مان أفارق دار هجرتی . وأيضا قد روی أيوب عن الزهری ما يخالفه ؛ فروی الطحاو**ی** وغيره من هذا الوجه عن الزهرى أنه قال : إنما صلى عنَّان بمنى أربعا لأن الأعراب "كانوا كَثْرُوا فِي ذلك اليام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهتي من طريق . عبد الرحن بن حميد بن عبد الرحن بن عوف عن أبيه عن عمان أنه أتم على تم خطب فقال وه إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام ، يعني بفتح الطاء والمعجمة « فعففت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في مني : يها أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين . وقد روى في تأوّل عثمان غير فلك ، والذى ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهتي بإسناد صحيح من طريق دشام بن عروة عن أبيه [أنهاكانت تعملي في السفر أربعاً ٤ ؛ هنقات لها : لوصليت ركعتين ؟ فقالت : يالبن أخبى إنه لايشق على " وهو دال على أنها تَأْوَّلَتَ أَنْ القصر رخصة وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك ه

أبو إب الجمع بين الصلاقين باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

ا - (عَن أَنَس قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَحَلَ قَبْلُ أَن تَوْيَعُ الشَّمْسُ آخَرَ الظَّهْرَ إِلَى وَقْت الْمَعْشِ ، ثُمْ نَزَلَ يَجِمْعُ مَ رَحَلَ قَبْلُ أَن تَوْيَعُ الشَّمْسُ آخَرَ الظَّهْرَ إِلَى وَقْت الْمَعْشِ ، ثُمْ نَزَلَ يَجْمُعُ عَلَيْهُ ، وَحَلَى الظَّهْرَ ثُمْ رَحَبَ » مُتَفَقَّ عليه ، وَيَنْ الْمَا أَنْ رَاعَت قَبْلُ أَنْ يَرْزَحُولُ صَلَّى الْطَهْرَ بَيْنَ الْمَا رَبِي فِي السَّفَرِ بُوْخُولُ وَقَلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَالَ وَقَلْ الْمَعْمِ بُونِحُولُ اللهَ عَلَى الْمَعْمِ الْمُعَمِّ مِنْ الْمَعْمُ مِينَا الْمَا أَوْلُ وَقَتُ الْعَصْرِ ، ثُمْ يَعِيْمَعُ بَيْنَهُمَا هُ) :

(قوله تزيغ) بزاى وغين معجمة : أى تميل (قوله يجمع بينهما) أى فىوقت العصر • أ 13 - نيل الأرطار - 1 ﴿ وَفَى الْحَادِبُ ۚ وَلِيلُ عَلَى جَوَازُ جِمَّ التَّاخِيرِ فَيَالَسَفُو سُواءً كَانَ السِّيرِ مَجْدًا أَمْ لا ، وقد وقعم الله النُّه ﴿ فَى الْجُمِمِ فَى السَّمْرِ ﴾ فَذَهب إلى جوازه مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة-والتابعين ، ومن الفقهاء التورى والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب.. واستدلوا بالأحاديث، ﴿ الْآتَيَةُ فِي هِذَا اللَّبَابِ وَيَأْتِي الْكَلَّامُ عَلَيْهَا . وقال قوم: لايجوز الجمع مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة له ﴿ وهو قول الحسن والنخمي وأن حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عماً روى من الأخبار في ذلك. مأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء فيأوّل. ﴿ ﴿ وَقَهَا ﴾ كَذَا فِي الْفَتْحِ . قال : وتعقبه الخطابي وغيرِه بأن الجمع رخصة ، فلو كان علي إ ا ماذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخر ها: ﴿ ﴾ مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي. مِعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيدًا لما قاله الخطاني . وأيضًا فان الأخبار جاءت صريحة. بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ﴿ ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتي . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن، ﴿ ألجمع يختص بمنجدً به السير. وقال ابن حبيب: يختص ّ بالسائر، ويستدل ّ لهما بما أخرجه. البخارى وغيرًه عن ابن عمرقال ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء إذا جد ً به السير، ولما قاله ابن حبيب : بما فيالبخاري أيضًا عن ابن عباس قال. ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذًا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان. المسافر سائرا سيرا مجدًا كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر . ﴾ يختص ّ بمن له عذر . وقال أخمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب . وأجابوا عن الأحاديث. 🗀 القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي .

العصر معاذ رضي الله عنه وأن النتي صلى الله عليه وآله وسلم والما وسلم كان في غزوة تبول إذا الاتحل قبل أن تنويغ الشمس أخر الظهر حتى كان في غزوة تبول إلى العصر يصليها جميعا ، وإذا الاتحل بعد زيغ الشمس صلى المعتمر بميعا من سال وكان إذا الاتحل تبدل المتغرب أخر المتغرب المتغرب أخر المتغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا الاتحل بعد المتغرب عبد العشاء فصلاها سن المتغرب عبد العشاء فصلاها سن المتغرب عبد العشاء فصلاها سن المتغرب عبد المتغرب عبد المتغرب والمتعرب ، رواء المتعرب والموداود والترمذي .

٣ - (وَعَنْ مَهُنْ مَبَّأَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّيْبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ

وسلّم الآن يركب ، فإذا لم تزع له في منزله جبّع بين الظهر والعصر المتبل أن يركب ، فإذا لم تزع له في منزله سار حتى إذا حانت العصر لزل في منزله سار حتى إذا حانت العصر لزل في منزله المغرب في منزله جمع بيسها فيجسم بن العظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بيسها و بين العشاء ، وإذا لم تحين في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فيه نوجسم بينه العشاء رواه أشمد ، ورواه الشّافعي في مستنده بنحوه وقال فيه نواجسم بينه المناس أن تزول الشّمس أخر الظهر حتى يجمع بنيتها و بين العصر في وقت العصر) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهتي. قال الترمذي : حسن غريب تفرَّد به قتيبة . والمعروف عند أهل الْعلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاد و ليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبوداود: هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعياً بن يونس : لم · يحدَّث بهذا الحديث إلاقتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعلم الحاكم وطوَّل ،وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضًا : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المحتار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه . إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال ، في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خممة أقوال : أحديث أنه بيمسن غريب، قاله الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثًها أنه منكر قاله أن داود . رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله الحناكم . وأصل حديث أني الطفيلي في صبيح مسلم ، وأبوالطفيل عدل ثقة مأمون آه . وأما حاليث ابن عياسي فأخرجه أيضا البيبتي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العرى فصحح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن حبيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبرحاتم : ضعيف ولا يحتج بحديث. وثال أبن معين : ضِميف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : متربرك المنابوث . وقال

السعدى : لايحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المواسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيي بن عبد الحميد الحماني عن أبى حاله الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن على "عليه السلام عند الدار تطني ، وفي إسناده كما قال الحافظ من لايعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي و هو ضعيف . وأخوج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن على عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهتي ، وقال إسناده صحيح بلفظ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فَي سَفَّرٍ وَزَالت الشَّمْس صَلَّى الظهر والعصر جميمًا ﴾ وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوحمه وليس فيه والعصر . قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنابري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك . وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضًا عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه « ثم أذَّن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ولم يصل " بينهما شيئا ، وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في الشفر بهذه الأحاديث، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلكَ يرد " قول أبي داود : ليس في جمعُ الْتَقْلَمَ بِمُ حَدَيْثُ قَائْمٍ . وأما حَدَيْثُ ابن عمر فقد استلىلٌ به من قال باختصاص رخصة الحمع في السفر بمن كان سائرا لانازلا كما تقدم : وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حَدَيث مَعَاذَ بن جَعِل في الموطأ بلفظ ﴿ إِن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمُ أخر الصلاة ﴿ في غزوة تبوك ، خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء ؛ حميمًا » قال الشافعي في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لايكون إلاّ وهو نازل ، فلمسافر · أن يجمع نازلا ومسافراً . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الردّ على من قال : . لايجمع إلا من جد" به السير وهو قاطع للالتباس . وحكمي القاضي عياض أن بعضهم أوَّل قوله « ثم دخل » أي في الطريق مسافراً « ثم خرج » أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ليبان الجواز، وكان أكبَّر عادته ما دل عليه حديث أنس ، يعني المذكور في أوَّل الهاب ، ومن ثمة قالت الشافعية ﴿ تَرَكَ الْحَمْعُ أَفْضُلُ . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات آلتي بينها جبريل وبيُّنها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها ه الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ – (عَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُما و أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلِهِ وَسَلَمَّمَ صَلَّى بِاللّهُ بِنَهُ سَبَعاً وَثَمَّانِيا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لا مُتَّفَقً وَسَلَمْ مَ صَلَّى بِاللّهُ بِنَهُ سَبَعاً وَثَمَّانِيا الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ عَلَيهُ . وفي لَفَظ للْحَكَماعَة إلا البُخارِي وَابن ماجة : جَمَع بَبْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَنِينَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَلّد بِنَة مِن عَنْرِ خَوْفٍ وَلا مَطْرَ ، قَيلَ لا بن عَبّاس ما أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قال]: أَرَادَ أَنْ لا يُعْرِجَ أَمْتَهُ ").

الحديث ورد بلفظ 1 من غير خوف ولا سفر » وبلفظ 1 من غير حوف ولا مطر 🕻 🕃 قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وتمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرّح به البخاري في رواية له ذكرها فيهاب وقت المغرب (قوله أزاد أن لايحرج أمنه) قال ابن سيد الناس: ﴿ قد اختلف في تقييده ، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه · مفعوله ، وروى تحرج بالتاء ثانثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : ، إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول ﴿ الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : ﴿ صنعت ذلك لثلا تحرج أمثى » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه ﴿ لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه. والأوَّل غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، ؛ إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيتمي . والثاني ليس بقاح معتا. به ما لم يجاوز الحدُّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخارى إنه صدوق . وقال ، أبوحاتم : لابأس يه . وقد استدل ّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لايتخذ ذلك خلقا وعادة . قال في الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر : والقفال والكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر ، عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سلمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر فى البهان عن على عليه السلام وزيد بن على والهادى وأحد قولى الناصر وأحد قولى المنصور يالله ، ولا أدرى ما صحة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هوًلاء الأئمة وكتلبُ غير هم يقضي بخلاف ذلك ً وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لايجوز. وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالَّف فى ذلك من تقدُّم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجاع الصدر الأولى : وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقوَّاه النووى . قال الحافظ : : وفيه نظر ، لأنه لوكان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينالصلاتين لمارض المرض لما صلى معه إلا مِن له تحو ذلك العذر . والغااهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرّح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ: وكأنَّ نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واخد . والمختار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتد ّ إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم. ومنها أنَّ الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فيأوَّل وقتها . قال النَّوْوَى : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل . قال الحافظ : وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجيحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه أبن سيد الناس بأن أيا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضًا : ويقوّى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صغة مخصوصة لاتستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأجاديث، فالحمع الصورى أولى والله أعلم اه. ونما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الحمع ﴿ الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ ، صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر أ المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرّح بأن ما رواه من الحمع المذكور هو الجمع الصورى. وثما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبوالشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات السمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبسخاري وأبوداود والنسائي عن ابن مسعود قال ﴿ مَا رَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّاةً لَغَيْرِ مَشَّاتُهَا إلا صَلاتَينَ ، جمع بين المقريب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومنذ قبل ميقاتبا ؛ فنني ابن مسمود مطلق الْجُمْعُ وَحَسِيرُهُ فَى جَمْعُ المُرْدَلُفَةُ ، مَعَ أَنْهُ مِمْنُ رُوى حَلْمِيثُ الْجُلِينِ بِاللَّذِينَةِ كَمَا تَقَدُّمْ . وهو يدل على أن الجميع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقياً أيمارض روايتاه ؛ وإلجمع مَا أَمْكُنَ المُصيرَ إَلِيهُ هُوَ الراحِبِ . ومن المؤيدات اللحمل على الجمع الصوري أَيْنُهَا ما أخرجه ابن جوير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤشر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخو المغرب ويعجل العشاء فيجمع

﴿ وَهِيْمُمَا ﴾ وبِهِذَا هُو الْجُمْعِ الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمه صلى الله عليه وآله وسلم الهيهالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاقعنه، وهذه الروايات معينة لما هوالمراد بلفظ جع لما تقرر ا ا في الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لايعم وقتها كما في مختصر المنتهى إ حوشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى، إلا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها ، . إذ الفعل المثبت لإيكون عاما في أقسامه كما صرّح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من : صور الجمع المذكور إلا يدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو ﴿ لِحْمَعُ الصَّورَى فُوحِبِ الْمُصِّيرِ إِلَى ذَلْكَ . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى على لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله عليه الله العصر فتغتسلين وتجمعين بين الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الطهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين ﴿ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى الْمُعْرِبِ وَالْعَشَّاءِ ﴾ وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى ﴿ عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم وخسفها من الإتيان بكل صلاة في وقنها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة ﴿ « فضلا عن العامة . و يجاب عنه بأن الشارع قد عرَّف أمته أو ائل الأوقات وأو اخرها ، وبالغ ﴿ ﴿ فِي التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن ﴿ ﴿ لَهُ اللَّهِ ﴾ والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إنى آخر وقتها وفعل الأولى في أوَّل وقتها ا متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أوَّل وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه ؛ ﴿ وَ آله وَسَلَّمُ حَتَّى قَالَتَ عَائِشَةً ﴿ مَا صَلَّى صَلَّاةً لَآخِرُ وَقَتْهَا مَرَّتِينَ حَتَّى قَبْضِه الله تَعَالَى ﴾ ، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخفّ من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لئلا تحرج أَمْتَى ۗ ﴾ يقدح في حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج . فإن قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأيّ فائدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لثلا تحرج أمنى » مع شمول الأحاديثُ. المهينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيب إلا من باب الاطراح لفائدته و إلغاء مضمونه . قلت : لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآ له يرسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأنعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصل صلاة لآخر وقتها مرّتين 6 شربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أوّل وقتها متحتم لملأزمته يجلُّ الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتلى يهيجرّد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثرمنه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

وخبى الله عنهم من تحر بدنهم يوم الخديبية بعد أن أمرهم صاني الله عليه وآله وسم بالنحور: حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموماً ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو السليليق يحلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون عما من شدّة تواكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لايجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن. ابن عباس عن النبيُّ صلى الله عليه و آله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد. أتى بالله من أبواب الكبائر، ، وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف. ومما بدل على ذلك. ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، و به أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس و أن النبي. صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف. ولا سفر ﴾ وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسام ﴿ إِذَا شَرَبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عاد فىالوابعة فاقتلوه ، انتهى . ولا يخفاك أنَّ الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به، لايقابح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف -وإن كان ظاهر كالأم الترمذي أنه لم يأخذ به آحدً ، ويَلكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقد م فالأولى التعويل على ماقدمنا من أن ذلك الجمع صورى ، بل القولد بذلك متحم لمله سلف. وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فَن أحبُّ الوقوف عليها فليطالبها. قال المصنف رجه الله تعالى بعِد أن ساق حديث البَّابُ.» ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الحمع للمطر والخوف وللمرض ، وإنما خولف. ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر الإجماع ولآخيار المواقيت فنبتى فحواه على مقتضاه .. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستخاصة نوع مرض . ولمالك في الموطأ ا عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغورب والعشاء في المطر جمع معهم. وللأثرج في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرجن أنه قال لا من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين.

باب الجمع بأُذَان وإقامتين من غير تطوع بينهما

العنوب والعشاء بالمؤد كفية جميعًا كل واحدة منهم بالله عليه والعامة وكل وسكم صلى الله عليه والعامة وكل وسكم صلى المنفرب والعشاء بالمؤد كفية جميعًا كل واحدة منهم بالعامة وكل يستبع بنيهم والأعلى أثر واحدة منهما «رواه البيخاري والنساق» والمسلم عن بنيهم الله عليه والله عنه أو أن النبي صلى الله عليه والم وسكم صلى الله عليه والم وسكم صلى المواد كفية فعلى يها مسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المناه المسلم المناه المناه

المَعْرَبَ وَالعِسَاءَ بَأَذَان وَاحِد وَإِقَامَتَ مِنْ وَكُمْ يُسَبَّحُ بَيَنْهُمُما، ثُمُ اصْطَجَعَ حَيْرَ طَلَعَ النَّمَانُ اللَّهُ الْمُعَدِّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَانَى) .

٣ - (وَعَنَ أَسَامَةً رَضِيَ اللهُ عَنَهُ وَأَنَّ النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَبُهُ وَآلِهِ وَسَالَمَ لَمُ الْخَرِبَ ، ثُمَّ أَفِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَالَى المَعْرِبَ ، ثُمَّ أَفِيمِتِ الصَّلَاةُ فَصَالَى المَعْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاحَ كُلُ إِنسان بَعْيِرَهُ فِي مَنزلِه ، ثمَّ أَفِيمَتِ العِشَاءُ فَلَسَادٌ هَا الْعَرْبَ ، ثمَ أَنَاحَ كُلُ إِنسان بَعْيِرَهُ فِي مَنزلِه ، ثمَّ أَفْيمَتِ العِشَاءُ فَلَسَادٌ هَا وَلَمْ يَنْصَلَ بَيْنِهُمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَي المَنْظِ الرّكِبَ حَتَى جِئْنَا المُؤْدَلِفَةَ فَصَلَّوا وَلَمْ يَعْمُ مِنْ المُغْرِبَ ، ثمَّ أَنَاحَ النّاسُ فِي مَنازِهُم ، ولَمْ يَحلُوا حَتَى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرة وَمُسلّلِم . وفي لَفَظ « أَن المُؤْدَلِفَةَ فَصَلَّوا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ مَن المُعْرِبَ ، ثمُ حَلُوا رِحالَهُم وأَعَنْتُهُ ثم صَلَّى العِشَاءَ » رَوَاه أَحْمَلُ ، وهُوَ حُبُوا التّقَوْرِيقَ بَابِنَ المُجْمُوعَةَ مِن فِي وَفْتِ الثّانِيلَةِ) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري « جمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. المغرب والعشاء » وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء» (قوله بإقامة) لم يذكر الأذانُ وهوثايت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري. بِلْغَظُ « فَأَتَيْنَا المَزْدَلُفَة حَيْنَ الأَذَانَ بِالعَتْمَةُ أَوْ قَرْيْبًا مِنْ ذَلَكُ ، فأمر رَجِلًا فأذ ن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاءولا عقب كل واحدة منهما . قال في الفتح: ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل. أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك النطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة. لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق مافى البخارى عن ابن مسعود ﴿ أَنَّهُ صَلَّى الْمُعْرِبُ بِالْمَزْدَلْفَةُ وَصَلَّى بَعْدُهَا رَكَعْتَيْنَ، ثَمْ دَعَا بَعْشَائُهُ فَتَعْشَى ثُمْ أَمْرِ بِالأَذَانَ وَالإِقَامَةُ ثُمْ صَلَّى الْعَشَاءُ. وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر . قال النووى : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فيالسفر . واختلفوا فياستحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشاِّفعي وأصحابه والجمهوز. ودنيلهم الأحاديث العامةالواردة في ندب. مطلق الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وآ له وسلم الضحى في وم الفتح وركعتى اللصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر لحميحة ذكرها أصحاب انسان ، والقيَّاس على التواقل المطالقة . وأما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال لا صحبت النبيُّ صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر ، وفي رواية ، مجمهت رسول الله صلى الله عليه أ وآله وسلم وكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعمان كذلك ، فعال النووى : ألعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن جمر، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الغريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، خالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إنْ شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها و**لا** شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لايزيد في السفر على ركعتين » . يحتمل أنه كان لايزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لايزيد نفلاً، ويحتمل أعم من ذلك . قال فىالفتح : ويدلُّ على الثانى رواية مسلم بلفظ ﴿ صحبت ابن عمر فى طريق ﴿ مَكَةً فَصَلَى لَنَا الظَّهُرُ رَكِعَتِينَ ، ثُمَّ أَقْبَلُ وأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءِ رَجَلَهُ وَجَاسِنَا مَعَهُ ، فَحَانَتُ منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لوكنت مسبحاً لأتممت ، ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولابعدها إلاماكان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا أ ولاسفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب .. قال « سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ـ قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه البرمذي ، ونقل عن البخارى أنه رآه حسناً . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لاعلى الراتبة قبل الظهر . انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث . وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا · قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لابد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ـ وفى الصحيحين من عامر بن يجبه وآله وسلم يصلى الله عليه وآله وسلم يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته » قال في الحدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التعلق في السفر فقال . أرجه أن لا يمكون بالتعلق في السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول أنه صلى الله عليه وآله و ملم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا المنه عليه وآله و ملم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا الله صلى الله عليه وآله و ملم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا الله صلى الله عليه وآله و ملم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا الم

: هن عمر وعلى "وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وألى ذرّ (قوله بأذاز واحد وإقامتين) غيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أَنْ إَسْمَقَ هَذَا الْحَادِيثِ . قال أَبُواسِعَقَ : فَلَاكُوتُهُ لَأَنْي جَعْفُرُ بَنْ مُحَمَّدُ بَنْ عَلَى فقال : أَمَا نَحَنَ أَهِلَ البَيْتَ فَهِكُذَا نَصِنَعٍ . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه . الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخني تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حقّ عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجتهم لم يتأتّ له في حقّ ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقوّاه الطحاوي وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعي في الحديد والثوري وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأوَّلُونَ بِحَدَيثِ جَابِرِ المذكورِ في البابِ ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب * أيضًا ، لأنه اقتصرفيه على ذكر الإقامة لكلِّ واحدة من الصلاتين . والحقِّ ما قاله الأوَّلون الكن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أَ أَمَاخَ كُلُّ إِنْسَانَ بَعِيرَهُ ﴾ فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله ﴿ وَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى أَقَامُ العَشَّاءُ الآخرةُ فَصَلَّى ـ ثُمَّ حَلُّوا الْمُنَافَاةِ لَقُولُهُ فَي الرواية الأخرى : و ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء، فان أمكن الحمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة اللعشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها ﴿ فِي صحيح مسلم : ولم يرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرَّد الإناخة نقط .

أبو اب الجمعة باب التغليظ في تركها

١ - (عَن ابن مسعود رضي الله عَنه « أن النّبي صلى الله عليه وآليه وسلم على الله عليه وآليه وسلم عالى عن الجهيمة عالى الله عنه الحه عن الجهيمة على وجال المستحدة عن الجهيمة المهم عن الجهيمة المحكمة المبيو المهم المحكمة المحكمة المبيو المهم المحكمة الم

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُورَيْرَة وَابْنِ عَمَرَ أَنْهُمَا سَمِعَا النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسَلَّمَ بِتَقُولَ عَلَى أَعُوادِ مِنْسَبَرِهِ وَ لَيَنْسَهُمِينَ أَقُومٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الحُمُعَاتِ أَوْ لَيَسَخْتِمَنَ اللهُ عَلَى قُلُو بَهِم ، ثُمَّ لَيَتَكُونُنَ مِن الْعَافِلِينَ ، رَوَاه مُسلم ، وَوَوَاه أَحْمَدُ وَالنَّسَاقَى مِن حَدَيثِ إبْنِ عَمَر وابْن عَبَّاس).

٣ - (وَعَنَ أَبِي الجَمَعُنَدِ الضَّمَرِيّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴾ مَن تَرك ثكرت جُمْعَ آبَاوُنيًا طَبِيعَ اللهُ عَلَى فَلَبِهِ ﴾ رَوَاهُ أَلَا لَمُعَمِدٌ وَ إِبْنِ مَاجِهُ مِن حَدِيث جَابِر آخِوهُ).

حديث أبى الجعد أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن .. وأبوالجعد قال الترمذيعن البخارى: لاأعرف اسمه ، وكذًّا قال أبوحاتم ، وذكره الطبراني. فى الكنى من معجمه ، وقبل اسمه أدرع ، وقبل جنادة ، وقبل عمرو . وقد اختلف فهذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبى هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا: النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ ، من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع على قلبه ... كال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ ﴿ إِنَّ اللهِ افْتَرْضِ ۖ ا عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بأرك الله له ، ألا ولاصلاة له ، أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي و دو و اهى الحديث . و أخرجه البزار من وجه آخر و فيه على بن زيد بن جدعان . قال الدارقطي : إن الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انهي .. وفى الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطيراني في الأوسط بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه ، وسيأتى نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعربية ثم باء، موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آنجي غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي ﴿ مَنْ تَرَكُ ثَلَاثُ جَمَعَ مَتُوالِياتَ فَقَدْ نَبِدُ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لايقال من قبل الرأى كُمَا قَالَ الْعَرَاقِ . وَعَنْ سَمْرَةُ عَنْدَ أَبِي دَاوِدُ وَالنَّسَاقِ عَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَ ۖ لَهُ وَسَلَّمُ مُنْ و ترك الجمعة من غير عذر فليتصدَّق بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار ؛ وهي أسامة بن زياء

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ من ترك ثلاث جمع ﴿ من غير عدر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعني ، وقلد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم ا الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراتى : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل ﴿ فيه أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأوَّل : وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقيل سمى بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن . ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . وردّ ذلك من حديث سلمان ا عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أنى هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوى ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصحّ الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين أجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث ا منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبدالرحن بن عوف مقطوعا وبه . جزم الفرَّاء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره تُعلب في أماليه . وقيل . سميي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن بَقَ الْجَاهَلِيَّةُ وَأَنْهُ كَانَ يُسْمَى يُومُ الْعُرُوبَةِ . قَالَ الْحَافَظُ : وَفَيْهُ نَظْرُ ، فقد قَال أهل اللُّغَة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية : وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أساء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أوّل . أهون . جبار : دبار . مونس . عروبة . شبار . قال الجوهرى : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون فىأسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أوَّل من ميى الحمعة للعروبة كعب بن لوئيٌّ ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى الزجاج كسرها . هَالَ النَّنُووَى : ووجهوا الفتح بأنها تجمع النَّاسِ ويكثُّرُونَ فيها كنا يقالُ همزة ولمزَّة لكثير الهميز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد همست المخ) قد استثلل بذلك على أن الجمعة من فروض ا

الْأَعْيَانِ : وَاجْيِبِ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبِةً قَدْمَنَا ذَكُرُهَا فِي أَبُوابِ الْجُمَاعَةِ ، وَسيأتى بيان ما هو_ الحقِّ (قوله ودعهم) أي تركهم (قولة أوليختمن ُّ الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية تـ قال القاضي عياض : الجنفف المُتكلمون في هذا اختلافا كثيرًا ، فقيل هو إعدام اللطف ر وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم: هوالشهادة عليهم . وقيل هوعلامة جعلها الله تعالى في قلوبهم.. ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يدم". قال العواقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه... قَلْبِ مَنَافَقَ كَمَا تَقَدَمُ فِي حَدَيْثُ ابْنِ أَنِي أُوفِي ، وقد قال تعالى فِي حَقُّ المَنَافِقين ــ فطبع عَلي.. قلويهم فهم لايفقهون - (قوله ثلاث جمع) يختمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت. الجمعات أو تفرَّقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أنْ يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن موالاة... الذنب ومثابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب. من ترك ذلك تهاونا ، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم , وقد استدل بأحاديث. الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقل حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين ــ وقال ابن العربي الجمعة فرض بإجماع الأمة . ويقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون.. على وجوب الجمعة وقد حكى الخطآبي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفايات ، وذكر ما يدل على _ أن ذلكِ قول للشافعي ، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، قال الدارمي : وغلطوا حاكيه . وقال أبو إسحق المروزى : لايجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه. قال العراقي : نعم هو وحه لبعض الأصحاب. قال : وأمه ما ادُّعاه الحطابي من أن أكبر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثاني أنه أراد سنة على صفتها لايشاركها فيه-سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون. وقد روى اين وهب عن مالك « عزيمة الحديمة على كل من سيم النداء يأ افتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى ــ إذا فودي للصلاة من يوم. الحمعة فأسعوا ... رمنها سنديث طارق بن شهاب الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها . حديث حفصة الدُّنِّي أيضًا . ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنَّه سمع رسول.

كالله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تحن الأنحرون السابقون يوم القيامة ، بيد آنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم اللاي فرض الله تعالى عليهم واخطفوا فيه فهدانا الله. تعالى له فالناس لنا تبع فيه ، الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الحمعة وبوَّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووى والحافظ بأنه يدلُّ على الفرضية ، قال لقوله « فرض الله تعالى عليهم فهداها له ، فان العقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقاء وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أني الزناد بلفظ ﴿ كَتَبُّ عَلَيْنَا ﴾ وقد أجاب عن هذه. الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث ألى هريرة الذي ذكره المصنف. فيها تقدم في الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملاً للمطلق على المقيد ، ولا نزاع في أن التارك لها تهاونا مستحقّ للوعيد. الملذكور ، وإنما النزاع فيمن تركها غير منهاون . وأما عن الآية فها يقضى به آخرها ، أعنى قوله _ ذلكم خير الكم _ من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فما قبل فيه من. الإرسال وسيأتى . وأما عن حديث أنى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الحمعة عليهم ولا علينا . وقد ردُّت. هذه الأجوية بردود . والحقُّ أن الجمعة من فرائض الأعبان على سامع النداء ، ولو لم يكن. في الياب إلاحديث طارق وأم سلمة الآتيين لكانا ثما تقوم به الحجة على الحصم. والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف الدفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد ألنيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لايتسع هو ورحبته لكل المسامين ، وما كانت تقام الجمعة. في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا في مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين. فى نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمرُوا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لايكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامربمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسامين وكلاهما باطل . أما الأوَّل فلا يصحَّ نسبة التقرير إليه. صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثاني فمع كونه قصرا للخطابات العامة بلمون برهلن ، تردُّه. أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لامعنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم يأن ذلك الوعيد المعخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لايدلم على عدم الفرضية إلا على ورنس أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من النأس **أو عدم مكان** . إِعَامَتُها فَى البَقاعَ النِّي خَارِجِه وفي سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوَّل فظاهر ، وأمَّا الثاني فكذلك أيضًا لإمكار إقامتها في ثلك البتّاع عقلا وشرعاً . لايقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب ، لأنا نقول : الطلب العام ﴿

يفتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لايمكنه إقامتها ف مسجده صلى الله عليه وآنه وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لايتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرّر في الأصول :

باب من تجب عليه ومن لاتجب

١ - (عَنَ عَبَد اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنَهُ عَن النَّبِي صَلَى اللهُ عَالَيْهِ وَاللهُ عَالَيْهِ وَاللهُ وَسَلَمْ قَالَ (الحُمْعُةُ على مَن سَمِعَ النَّداء) رَوَاهُ أَبْوداوُدَ وَالله ارْقُطْعَيْ وَقَالَ فَيهِ (إِنَّمَا الحُمْعُةُ على مَن سَمِعَ النَّداء) .

الحديث قال أبوداود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ﴿ عرلم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذري : ﴿ رفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : ومناه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرُّد به أبوسلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديثٌ عبد الله بن عمرو ، عن وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدًه مرفوعًا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : . لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدنس وقد رواه بالعنعنة " نلا يصحّ . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن . عمرو بنَّ شعيب عن أبيه عن جده عن النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم ﴾ ومحمد بن الفخ ل. خمعيف جدا ، والحجاج هوابن أرطاة ، وهومدلس مختلف في الاحتجاج به. ورواء أيضًا البيهتي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيد عن جده مرفوعاً . والحديث يدل ٌ على أن الحمعة لاتجب إلا على من سمع الندان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسمق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عَن مالك ، وروى ذلك عن عبدالله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كأن فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى _ إذا نودى للصلاة من يوم. الجمعة ـ الآية . قال النووى في الخلاصة : إن البيهتي قال له شاهد فاكره بإسناد جيا... «قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويفني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغير» . قال « أني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في يهج فرخص له ، فلما ولى دعاء فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قلل فأجب ؛ وروَّى نحو. أبو داود بإستاد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كنان هذا في مطالق الحماعة فالغول

﴿ فَي خَصُوصِيةَ الْجُمَّعَةِ أُولَى وَالْمَرَادُ بِالنَّدَاءُ الْمُذَّكُورُ فَي الْحَدَيْثُ هُوَ النَّذَاءُ الواقع بين يدى الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوَّة لاالواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي ، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه ﴿ لَحْمَعَةً أَوْ فَى خَارَجَهِ . وقد ادَّعَى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها و استدلَّ لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنتَ تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها إ جَالُنداء لما تقرّر عندأتُمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، واللداء المذكور فيها يستوى شيع من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن حارجه ، نعم إن صحّ الإجماع كان هوالدليل ﴿ على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد " حكى العراق في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي ، تتمام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيي إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذًا ا يمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأوَّل الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » هَالَ التَّرَمَدَي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن معيد المقبري ، وضعف يحيي بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . و قال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم . من سمع النداء بصوت الصبيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . رِ قَالَ النَّرْهْرِي: مِن عَلَى سَنَةً أَمِيالَ . وقالَ رَبِيعَةً : مِن عَلَى أَرْبِعَةً ، وَرُوَى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشاذمي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأى . وروى في البحر عن زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لاتجب على من كان خارج البلد . وقد استدل جديث الباب على أن الحمعة من فروض الكفايات حنى قال فى ضوء النهار : إنه يه ل على ذلك بلا شك ولا شبهة . ورد ً بأنه ليس فى الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعينا ولا كفاية :

٢ - (وَعَنَ ْحَدَمْهَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 ١٤ (وَوَاحُ اللَّسَانُ) :

٣ - (وَعَنَ طارِقَ بِن شِهابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ .
 ١٤ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِلَّهُ مُعَدَّ حَقَ وَاحِيبٌ على كُلُ مُسْلِمٍ فِي جَماعَةَ إِلاَّ أَرْبَعَةً :
 ١٤ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِلَّهُ مُعُدَّ حَقَ وَاحِيبٌ على كُلُ مُسْلِمٍ فِي جَماعَةَ إِلاَّ أَرْبَعَةً :

حَسَّنَا ۖ بَمُلْنُوكَ ۚ ، أَوِ امْرَأَةَ ۚ ، أَوْ صَبِي ۚ ، أَوْ مَسَرِيضٌ ۗ ﴾ رَوَاهُ أَبُّودَ اوْد ۗ ، وكال ٓ : طارِق ۗ ابننُ شهاب قلَّدُ رأىالنَّسِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَمَهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُمْ يَسَلَّمُعُ مِينَهُ شَيَنْنَا) م الحديث الأوَّل رحال إسناده رحال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وُثقه العجلي ع والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أي موسى ، قال الحافظ:: : وصححه غير واحد . وقال الخطاني : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لايصحَّ له سماع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقي : فإذاً قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي. وهو ٰحجة عند الجمهور، إنما حالف فيه أبوإسحاق الإسفرايني ، بل ادَّعي بعض الحنفية-الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه. على أنه قد اللفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أني موسى . وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكوريا فى الباب . ويومّيده أيضا ماأخرجه الدارقطني والبيهتي من حديث جابر بلفظ ﴿ من كان يوَّمْنَ ﴿ بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفي إسناده ابن إ لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي. والحاكم ألى أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط . وعن مولى لآل الزبير عند البيهتي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني. وعن أمعطية ﴿ بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدل ّ بحديثي إ الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك)ه فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم إ الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف. قى ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحبّ لهن ّ حضورها (قوله أو صبيّ) فيه أن الحمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لاتجب. عليه الحمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبوحنيفة : الأعمى وإن وجد قائدًا لما في ذلك مِن المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إلها وجد قائدًا ﴿ وظاهر حديث أبى هريرة وابن أمَّ مكتوم المتقلمين في شرح الحديث الذبي ﴿ ا في أوَّال هذا الباب أنه غير معلُّور مع سماحه النداء وإن لم يجد قائدًا لعدم الفرق بين الحِمَّة ، وغيرها من الصلوات ؛ وقد تقدم الكلام على الحديثين في أوَّل أبواب الجماعة ؛

واختلف فى المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن إ على والمناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لاتجب عليه ولو كان تازلا وقت إقامتها : واستدثرها : يما تقدم في جديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهري والنخعي : إنها نجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لاإذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر ، على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر ، في حروب وسلم على من النسبي صلى الله عمليه وآليه وسلم قال الاهمل عسمي أحد كم أن يتشخذ الصبة من الغسم على وأس ميل أو ميكسين فيتشعذ ر عكيه الكلا فيرتنف ، انم تجيىء الجسمة أن فلا يشهدها ، وتجيىء الجسمة أن المحتىء ولا يشهدها ، وتجيء الجسمة فلا يشهدها ، وتجيىء المحتى يتطبع الله تعلى على قلبه ، ورواه ابن ماجة) .

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية بحمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدى بن سليان وفيه مقال . وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين . إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة »قال العراق : بكسر الضاد المعجمة أم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال اه . وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبة بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الحيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : المضبنة مثلث وكفرحة المعيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على المتشاغل عنها بالمائل . وفيه أنها لاتسقط عمن كان خلوجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذرا في تركها .

٥ - (وَعَنَى الحَكَمَ عَنَ مُقَسَمَ عَنَى ابن عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُمْ قَالَ اللهِ بَنَ رَوَاحَةً فَى سَرِيَّةً الله بَنَ رَوَاحَةً فَى سَرِيَّةً اللهَ وَسَلَمَ عَبَدَ الله بَنَ رَوَاحَةً فَى سَرِيَّةً اللهَ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَ الله وَسَلَمَ الحَمْعَةَ مُمَ الحَمْهُمُ ؟ قَالَ : فَلَمَا اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ رَاهُ مَ فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ رَآهُ مَ فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ رَآهُ مَ فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ رَآهُ مَ فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمَ رَآهُ مُ فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمَ مَعَكَ الجَمْعَةَ مُ الْخَقْهُمُ ، اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمَ مَعَكَ الجَمْعَةَ مُ الْخَقْهُمُ ، وَاللهُ وَسَلَمَ مَعَكَ الجَمْعُةَ مُ الْخَقْهُمُ ، اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمْ مَعَكَ الجَمْعُةَ مُ الْخَقْهُمُ ، وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمْ مَعَكَ الجَمْعَةَ مُ الْخَقْهُمُ ، اللهُ عَلَيْهُ وَالْهُ وَاللّهُ مَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَالْهُ وَاللّهُ مَعْلَى اللهُ عَلَيْهُ وَالْهُ وَسَلَمُ وَاللّهُ مَعْلًا اللهُ عَلَيْهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْهُ وَالْمَاهُمُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ

قالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْقُلُمْتَ مَا فِي الأَوْضِ ا جَمِيعا ما أَدْرَ كُنْتَ غُدُ وَتَهِيمُ * رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّبَرُمِيدِيُّ . وَقالَ شُعُسِمَةٌ : كُمْ يَسْمَعَ الحَلَكُمُ مِن مُقَسَّمِ إِلاَّ مَمْسَةَ أحاديثَ وَعَلَدُّها ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَلَيثُ فَيها عَدَّهُ) . ٦ - (وَعَنَ ۚ تُعْمَرَ بِنْ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ ۚ أَنَّهُ أَبِيْصَرَ رَجُلا ۗ عَلَيْهِ هَيَئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقَنُولُ : لَوْلا أَنَّ البَّوْمَ يَوْمُ بُمُعَةً لَلْحَرَجْتُ ، فَقَالَ مُعَمَّرُ: اخْرُجُ فإنَّ الحُمْعَةَ لا تَحْدِسُ عَنَ سَفَرٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ) . ا أما حديث ابن عباس فقال الترمذي : إنه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : أ قال يحيي بن سعيد : قال شعبة :وذكر الكلام الذي ذكره المصنف ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهي : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراق في شرح الترمذي : صعفه الحمهور . ومال ابن العربي إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لايوثر في الحديث ا وقال : هو صحيح السند صحيح العني ، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ، . وطاعة النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعقبه ع العراقي فقال : هذا الكلام ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً ، فإن شرط صحة الإستاد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام . الصّحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لايحتجون بالمرسل ، فكل من لايحتج بالمرسل ا لابحتج بعنعنة المدلس ، بل حكى النووى في شرح المهذَّب وغيره اتفاق العلماء على أنه ا لايحتجّ بعنعنة المدلس مع احتمَال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمّنين ا في الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حِجة واغسة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة لبغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شكُّ أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعى إليها قبله في حقَّ من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعى إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه . وأما الأثر المروىٌ عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ا ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود في المواسيل وابن أبي شيبة عن الزهرى أنه أراد أن سافر يوم الجامعة ضحوة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلمٌ سافر يوم الجلمعة . وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الإفراد عن ابن عمر مرفوعاً بنقظ « من سافر يوم الحمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره » وفي إسناده ابن هُيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين :

ابن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لايصاحب في سفره ولاتقضى له حاجة ، تم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقى : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذَّبه يحيي بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذَّب فيه على مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزولمل على خمسة أقوال : الأوَّل الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الحطاب والزبير بن العوَّام وأبوعبيدة بن إ الْجَرَّاحِ وَأَبِنَ عَمَرٍ . وَمَنَ النَّابِعِينَ الْحَسَنِ وَأَنِنَ سَيْرِينَ وَالزَّهْرِي . وَمَن الأَتمَة أبوحنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم. والقول الثاني المنع منه وهو قول ؛ الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه السفر الجهاد : دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أني إسحق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه ا لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراق : قد ادَّعي بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرَّقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعـة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لايصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لمنا هو الأصل فلا ينتقل عنه إلابناقل صحيح ولم يوجد. وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرّة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لايتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القري

ا حَنْ عَبَدُ الرَّحْمَنِ بِنْ كَعَبْ بِنْ مَالِكُ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بِعَدْ مَاذَ هَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعَبْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الحُمعَةِ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعَبْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَوَحَمْنَ لِالسَّعَدَ تَرَحَمْنَ لِاسْعَدَ تَرَحَمْنَ لِاسْعَدَ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَوَحَمْنَ لِاسْعَدَ لَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

ابنْنِ زُرَارَةً ؟ قالَ : لِلْانَّهُ ۚ أُوَّلُ مَنْ تَجْمَعَ بِمِنَا فِي هَزُّهُمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةً ِ آبِنِي بَيَاضَةً فِ نَقْيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقَيعُ الْحَضِماتِ ، قُلْتُ : كُمَ كُنْسُمْ يَوْمِئِذِ ؟ قال : إ أَرْبَعَنُونَ رَجُلًا ۚ . رَوَاهُ أَبُودَ اَوُدَ وَابْنُ مَاجِمَهُ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ أُوَّلَ مَنْ صَلَّى بينا صَلَاةَ الحُمُعَةِ قَبَلُ مَقَدْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِن مَكَّةً الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه . قال الحافظ : وإسناده حسن اه ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاى : المطمئنّ من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس : هو أبوحيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اه ، والمراد به هنا موضع من حرّة بني بياضة ، وهي قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار (قولَه في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة (قولِه الخضات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف(قوله أربعون رجلا) استدلُّ به من قال إن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ويه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد أَثْبُتَ بِدَلِيلِ ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلابدليل صحيح . وثبت أن ِ النبيُّ صلى الله عليه و آله وسلم قال« صلواكما رأيتمونى أصلى » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لادلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدَّتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدلُّ على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الحمعة . وقد تقرّر في الأصول أن وقائع الأعيان لايحتجّ بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يُقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار لليهود : يوم يجمعون فيه كل أَسْبُوع وللنصاري مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى وتشكوه ، فجعلوه يوم الدروية ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلي بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدُّوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقلُّ

سمن أربعين يردُّم حديث جابر الآتي تي باب انفضاض العدد التصريحه بأنه لم يبق معه صلى إ «الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرج الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري ﴿ عَالَ : أُوَّلُ مَنْ قَدْمُ المُدينَةُ مِنَ المُهَاجِرِينَ مُصَعِبُ بِنَ عَمِيرٍ ، وَهُو أُوَّلِ مِن جَع بها يوم، الجمعة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعاء كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عديٌّ عن أمَّ عبد الله اللهوسية ممر فوعا « الجمعة واحبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفى رواية « وإن لِمْ يَكُونُوا إِلَّا ثُلَاثَةً رَابِعُهُمُ الْإِمَامُ ﴾ وقد ضعفه الطبراني وابن عدى وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهتي بلفظ ه في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » فني إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبدالعزيز ابن عبد الرحمن. قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لايجوّز الاحتجاج به . وقال ا البيهق : هذا الحديث لايحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدل به البيهتي على اعتبار الأربعين . وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم وكنت آخر من أأتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة وقصد فيها النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد. قال السيوطي: وإيراد البيه في لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحا أهر.

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في فتح البارى خسة عشر مذهبا ، فقال : وجلة ما للعلماء في ذلك خسة عشر قولا : أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاه الدارى عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن الواحد نقله ابن كالحماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي والثورى وأبي ثور ، وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادى والأوزاعي والثورى الرابع شرفة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المويد بالله وأبو طالب م محكاه ابن المنافر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثورى واللبث . المنادس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . المسابع اثنا عشر عنه في دواية ، المنادس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . المسابع اثنا عشر عنه في دواية ، وحكاه عنه المتولى والمناوردي في الحاوى ، وحكاه المناوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسعق . التاسع عشرون في رواية ، والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسعق . التاسع عشرون في رواية ، والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسعق . التاسع عشرون في رواية .

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون فى روايته أيضا عن مالك . الحادى عشر أربعون بالإمام المناه الشافعى . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطى. الثانى عشر أربعونه غير الإمام روى عن الشافعى ، وبه قال غمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفى رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه الممازرى عند ألحمد ، وفى رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطى عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقله ضحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص منه رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجعي عندي . وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لاينتهض للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوّة للحديث . وفيه أن الطرق التي لاتحلو كل واحدة منها من مِتروك، لإنصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال بأثني عشر فستنده حديث جابر في الانفضاض وسيَّاتَي . وفيه أنه يدلُّ على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لاتصحُّ إلابهم، فصاعدا إلابما دونهم فليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك. وأما من قال باشتراط الخمسين. فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطبي عن أني أمامة قال ؛ قال رسول الله صلي. الله عليه وآله وسلم لا الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الحمسين جمعة، قالم، السيوطي : لكنه ضعيف ومعضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط. للوجوب لاشرط للصحة فلا يُلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الحمعة شعار وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤتمنين . وفيه أن كونها شعارا لايستلزم أن ينتني وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدايل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر ا**ليوم**. الذي يَجهر فيه اليهود بالزبور فبجمع النساء والأبناء، فأذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرُّبوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عبامر خابة ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للمتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلالزم قصر مشروعية الجمعة على بلد نشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ماتقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلاأنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضهام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وهو أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما حماعة ، مما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والحمعة صلاة فلا تحتص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي المبتب في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ - (وَعَنَ ابْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُا قَالَ ﴿ أُولَ ﴾ جُمعَة مُعَتَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ بَعَدُ جُمعَة مُعَتَ فِي مَسْجُلِهِ وَسَلَمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ فِي مَسْجُلِهِ عَبْدُ الْقَيْسَ مِعُوا أَنَى مِنَ البَحْرَيْنِ ﴾ رَوَاهُ البُخارِيُ وأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مِعُوا أَنَى مِنْ البَحْرَيْنِ ﴾ رَوَاهُ البُخارِيُ وأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مِعُوا أَنَى عَنْ البَحْرَيْنِ ﴾ .

(قوله أوّل جمعة جمعت)زاد أبوداود « في الإسلام » (قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم) وقع في رواية « بمكة » قال في الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجوان بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في انقرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الموحى ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جوائي اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لاينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها ورعك قرية أصبح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن على والباقر والمؤيد بالله ، وأسنده ابن أبي شيبة عن على عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن على عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن على عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وقد ضعف على على على على على على مهر جامع » وقد ضعف .

المد رقعه وصحح ابن حرم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد أروى ابن أبي شببة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خريمة . وروى البيهتي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعتمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ه فأما المحتلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقد م . وذهب الهادى إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه عوقال أبوحنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يغصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادى ابن سعد وأهل الوادى اه . . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

١ - (عَن ابن سكام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ ﴿ اللهُ عَنْهُ ﴾ رَوَاهُ أَبِنُ مَاجَةً وَأَبُودَ اوُدَ ﴾ . ثوبَسنين ليهوم الجُمعَةُ سوى ثوفى مهنته ﴾ رواه أبن ماجة وأبود اود) . ٢ - (وعَن أبي سَعيد رضي الله عنه عَن النّي صلّى الله عليه وآله وسكّم قال ﴿ عَلَى كُلُ مُسلّم الغُسلُ يَوْمَ الجُمعَة ﴿ وَيَلّبُسُ مِنْ صَالِح ﴿ وَسَلّبُسُ مِنْ صَالِح ﴿ وَمِلْبُسَ مِنْ صَالِح ﴿ وَاللّهِ اللهُ عَلَيْهِ مَلْ مَسْلَم الغُسلُ يَوْمَ الجُمعَة ﴿ وَيَلّبُسُ مِنْ صَالِح ﴿ وَاللّهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللّهُ عَنْهُ ﴾ .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود: منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها عن موسى بن سعد غن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البخارى: وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وأخرجه أبن ماجه من حديث عبدالله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بلاغا ، ووصله فين عبد البر في التهيد من طويق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر : والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داوة وهوعنه البخارى ومسلم رأني داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل وهوعنه ، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد» قال البخارى: قال عمرو بن سليم الأنصاري

واوى الحليث عن أي سعيد: أما الغسل فأشهد أنه والبجت ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا ولكن هكذا في الحديث. والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتغصيصه علبوس غير ملبوس سائر الأيام. وحديث أي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه. وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك . وقد اد عي بعضهم الإهاع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح الغسل . وأجيب على الواجب كما قال ابدوزي ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل .

٣ ... (وَعَنَّ سَلَمَانَ الفارسِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ . وَاللهُ وَسَلَمَ وَ لا يَعْلَسُونَ رَجُلُ يَوْمَ الجُمْعُة ، وَيَسَطَهُو بَمَ استَطاعَ مِنْ طُهُو ، وَيَدَهُ مَنْ مِنْ دُهُنه ، أَوْ يَمَس مِنْ طَيب بَيْنِه مُ مَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ وَلا يُفْرَقُ بَنِنَ النَّنِينِ ، ثُمَّ يَنُصَلَّى مَا كُتُبَ لَهُ ، ثُمَّ يَشْصِتُ للإمامِ إِذَا تَكَلَّمَ وَلا يُفْرَقُ بَنِنَ النَّنَيْنِ ، ثُمَّ يَنُصَلَّى مَا كُتُبَ لَهُ ، ثُمَّ يَشْصِتُ للإمامِ إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ عَفْرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَة لِل الجُمْعَة اللهُ الجُمْعَة اللهُ الجُمْعَة اللهُ الجُمْعَة اللهُ الجُمْعَة اللهُ عَرْبَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميهي «من طهره » والمراد المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إفاضة الماء تكني في حصول الغسل . قال في الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به إذالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى القزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى إن الم يجد دهنا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو يمعني الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن المستقد أن يتخذ المرء لغسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حليث عبدالله بن عرعند ألى داود «أو يمس من طيب امرأته» والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل (قوله ألى المسجد) في وواية للبخاري ، ثم يخرج » وفي رواية لأحمد « تم الم يشخط وعليه السجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هو أبي هو أبي معيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي اللوداء « ولم يشخط أحدا ولم يؤذه » وفيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين : قال الشافع : أكره ألدخلى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك انهى . قال في الفتح : وهذا يالخل فيه التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك انهى . قال في الفتح : وهذا يالخل فيه التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك انهى . قال في الفتح : وهذا يالخل فيه المنحل إلى المنافع : وهذا يالخل فيه

الإمام ، وسن يريد وصل الصفُّ المنقطع إن أبي السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى ﴿ موضعه الذي قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون مُعظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه وهوتحصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصفُّ الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك . وكان مالك يقول : لايكره التخطي إلا إذا كان. الإمام على المنبر ولادليل علىذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى في باب : الرجل أحقُّ بمجلسه (قوله ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضي له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي (قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله غفر' له ما بين الحمعة إلى الحمعة الأخرى) في رواية مابينه وبين الجمعة الأخرى » وفي رواية · 1 دُنُوبِ مَا بِينُهُ وَبِينِ الْجُمْعَةُ وَالْأَخْرَى ﴾ والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وزاد ابن ابن ماجه عن أنى هريرة « مالم يغش الكبائر» ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف. والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات ، والمشي بالسكينة كما وقع في أخري ، وترك الكبائر كما في رواية أيضًا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ - (وَعَن أَبِي أَبُوبَ رَضِيَ اللهُ عَنَه : سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم يَقُولُ الْ مَن اغْتَسَلَ يَوْم الجُمعُة ، وَمَسَّ مِن طبيب إن كان عِنْدَه ، وَسَلَم يَقُولُ الْ مَن اغْتَسَلَ يَوْم الجُمعُة ، وَمَسَّ مِن طبيب إن كان عِنْدَه ، وَلَنْ مِن أَخْسَبُ مِن أَخْسَن ثِيابِه ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَة حَيى بأَنَى المَسْجِد وَلَيْسِ مِن أَخْسَن ثِيابِه ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَة حَيى بأُملَى المَسْجِد وَعَلَيْهِ السَّكِينَة حَيى بأُملَى الْمَسْجِد وَعَلَيْهِ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَت إذا خَرَجَ إِمامُهُ حَتَى بمُصلَّى الْخَرْدَى ، وَوَاهُ أَحْمَدُ) ،
 كانت كَفَّارَة لِمَا بَنْيَهُا وَبَنِينَ الجُمْعَة الْأَخْرَى ، وَوَاهُ أَحْمَدُ) ;

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبدالله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب ما وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : وجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن ألى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة »

وقى إسناده الضحاك بنحمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور ، وذكره ابن حبان ' فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا . وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه عن . النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ﴿ طهوره والبس من أحسن ثيابه و مس ماكتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وعن ابن عمر عند الطبراني فى الأوسط أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الحمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرُّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل ِ واغتسل يوم الحمعة ثم دناحيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أي داود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ﴿ مَمْ اغتسل يُوم الجمعة ﴿ ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطُّ رقاب الناس ولم ، يلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغاً وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ؛ . وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤدى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى ــ يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يُكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أن أمامة عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله-عليه وآله وسلم: اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه مناغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، قال العراق : وإسناده حسن. ولأبي أمامة حديث آخر روا. الطبر انى أيضًا ﴿ وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضًا في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله حليه وآله وسلم «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ· في ييومُ جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى المُوصلي قال و أوصَّانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لاأدعهن " أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم " ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراق : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفي الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله 🕆

و ... (وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنه أَن رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَلَيه وَآلِه وَسَلَم قَالَ وَمَن رَاحَ فَكَا نَمَا وَرَّبَ بِعَرَةً ، وَمَن رَاحَ فِكَا نَمَا وَرَّبَ بِعَرَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِيةِ فَكَا نَمَا قَرَّبَ بِعَرَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِيةِ فَكَا نَمَا قَرَّبَ بِعَرَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرابِعَةِ فِي السَّاعَةِ الرابِعَةِ فِي السَّاعَةِ الرابِعَةِ فَي السَّاعَةِ الرابِعَةِ فَكَا نَمَا قَرَّبَ بِينْضَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرابِعَةِ فَكَا نَمَا قَرَّبَ بِينْضَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكُا نَمَا قَرَّبَ بِينْضَةً ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَا نَمَا قَرَّبَ بِينْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمام حَضَرَتِ المَلائِكَة بِيَسْتَمْعِوْنَ الذَّكُرَ ، رَوَاه الجَماعَة الإَلْمَام مُحَضَرَتِ المَلائِكَة بِيَسْتَمْعُوْنَ الذَّكُرَ ، رَوَاه الجَماعَة الإَلْمَام مُحَمَّرَتِ المَلائِكَة أَيْسَتَمْعُونَ الذَّكُرَ ، رَوَاه الجَماعَة الإَلْمَام مُحَمَّرَتِ المَلائِكَة أَيْسَتَمْعُونَ الذَّكُورَ ، رَوَاه أَلْمَام أَمْ مَضَرَتِ المَلائِكَة أَيْسَةُ مَعْمَونَ الذَّكُورَ ، رَوَاه أَلْمَام مُحَمَّرَتِ المَلائِكَة أَيْسَةُ مَنْ مَاجَةً) .

(قوله من اغتسل) يعمّ كل من يصحّ منه الغسل من ذكر وأنثى وحرّ وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أي غسلا كغسل الجنابة . وفي رواية لعبه الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال في الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لاللحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من. الجنابة . والمنكمة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فيحديث أوس بن أوس في أبواب الغسل . قال النووي : ذهب بعض أصابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد : وقد ثبت أيضًا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه [أنسب الأقوال فلا وجه لادَّعاء بطلانه وإن كان الأوَّل أرجح ، ولعله عني أنه باطل في المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الأولى » (قوله فكأنما قرَّب بدنة) أي تصدَّق بها متقرَّبا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المباهرين إلى الحمعة ، وأن نسبة الثاني من الأوَّل نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً . ويدلُّ " عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق وكفضل صاحب ألجزور على صاحب البقرة ؛ وهذا هو الظاهر ، وقد قبل غير ذلك ﴿ قَلُولُهُ وَمَنْ رَاحٍ فَيَ السَّاعَةُ الثَّانِيةِ ﴾ قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ؛ فقيل إنها ما يتبادر إلى الذَّمَن من العرف فيها . قال في الفتح : وفيه نظر ، إذ لوكان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات ، وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا ا : الإشكال للقفال ؛ وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات ، ما لا يختلف عنده بالطول والقصر ، فالنهار ثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كلُّ منها ويبنقص والليل كَلْمُلْكُ ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد . روى أبو داود والنسائى وصحح الحاكم من حديث جابر مرفوعاً 1 يوم الحمعة اثنتا عشرة ساعة ، قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات :

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أوَّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى أ خس . وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جداً . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أوَّلها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : أ الرواح لايكون إلامن بعد الزوال . وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لايكون ؛ إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : ﴿ وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين تحوه . وفيه ردٌّ على الزين بن المنير. حيث أطلق أن الرواح لايستعمل في المضيّ في أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد، ولم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا ، مكان « راح » وبلفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدل علي ا أن المراد بالرواح الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، لأن الساعة في لسان: الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس. إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة فيالساعة الأولى من أوَّل النهار أو الثانية أو الثالثة ، ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر : المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التفصى عنه بأن مجرّد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم أن. يكون اصطلاحاً له تجرىعليه خطاباته . ونما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أوَّل وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أوَّل الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب النمتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوَّل النَّهَار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبتدأ المجبىء من أوَّل الثانية ، فهي أولى بالنسبة إلى المجبىء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : رعلي هذا فآخر الخامسة أوَّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال : إن أوَّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أوّل الضحى وهو أوّل الهاجرة ، قال : ويويده الحثّ على التهجير إلى الجمعة : ولهيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما أن أوّل التبكير طلوع الشمس ، والثاني طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبدالسلام . وله شاهد من حديث أن سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ و فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور ، الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . وقع أيضا في حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائى زيادة « البطة » بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح وبجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على أن المكلام عليه وعلى قضيلة التبكير إليها . قال المصنف وحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الحضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن الخضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن الفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن الفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن المن إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أي مال كان انهى .

٦ - (وَعَنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ أَنَّ النَّيبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ
 قال واحْضُرُوا الله كثر، وآد نُوا مِن الإمام، فإن الرَّجُلُ لاينزَالُ بِتَنَبَاءَ أَنُ حَتَى مِؤْخَرً فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَ اوْدَ).

الحديث قال المنذرى: في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإِجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

 ا - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَالَمْهُ وَآلِهِ ا وَسَلَّمَ قَالَ وَخَنْيَرُ بَوْمِ طَلَّعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ بَوْمُ الجُمْعُةِ ، فِيهِ خَلْنَ آدَمَ ا مَلَيْهُ السَّلَامُ ، وفِيهِ أَدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ ا إلا في يَوْمِ الجُمُهُمَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٍ وَالْتَرْمِيْدِينُ وَصَحْمَةً) *

٣٠ ﴿ وَعَلَنْ أَبِي لُبَابِيَّةَ البِيدُ رِيَّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسِولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إ وَاللهِ وَسَلَمْ قَالَ وَسَيَدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْحُسْمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عَنِيْدَ اللهِ تَعَالَى » ﴿ اَعْظَلُمُ عَنِيْكَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ الفَيْطُورِ وَيَوْمِ الْأَصْلَحَى } وَفِيهِ كَمْسُ تحلال : ا حَلَقَ اللهُ عَزَ وَمَجَلَ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدُمَ إِلَى الأرض ، وقيه تَوَى الله تَعَالَى آدم ، وقيه ساعة لايسال العبد فيها شيئا إِلاَّ آيَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسَالُ حَرَامًا ، وَفَيْهِ تَقَوْمُ السَّاعَةُ ، مَا مَنْ مَلَكُ مُقَرَّبُ وَلا سَمَاءً وَلا أَرْضُ وَلا رِياحٍ وَلا جِيالَ وَلا تَحْرُ الا مَنْ يُشْفَيْفَنَ مِنْ يَوْمِ الحُمْعَةُ ، رَوَاهُ أَهْدُ وَأَبْنُ مَاجَهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ مَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعِةً لَا يُوا فِقُهَا مُسُلِّمٌ وَهُوَ قَامُمٌ وَ يُصَلِّي يَسَأَلُ اللهُ عَنَ وَجَلَ خَسْيرًا إلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إيَّاهُ ، وقالَ بيلَده ، الله الله الله المُعالِم الله الله المعامة على الله أن المرمدي وأبا داود م يهذ كرا اللَّهُ يَامُ وَلا أَيْقَلَلُّهَا) مُ

الحديث الأوَّل أخرَجُه أيضًا النسائي وأبوداود . والحديث الثاني قال العراق : إسناده أ سحسن . واللَّذيتُ الثالث زاد فيه الترمذي وأبوداود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن مالام فحد " تته هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت: أخبرني بها ، فقال عبدالله : معي آخر ساعة من يوم الحمعة » كذا عند ألى داود ، وغند الترمدي و هي بعد العصوالي أن منغرب الشمسن (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام أيوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الآيام عند الله تعالى يوم النحر · وسيأتي في آخر أبو اب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حيان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مَا مَنْ يُومُ أَفْضُلُ عَنْدُ الله تَعَالَىٰ من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى» . وقد جمع العراق فقّال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرّح بأن حديث أعضاية يوم الحمعة أصح . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة وَ لِغَيْرِهَا ؛ فَإِذَا كَانَتَ الْمَاضِلَةِ فَأَصِلُهَا أَخِيرِ وَأَشْرِرِ عَلَى وَزَنَ أَفْعَلُ ، وأما إذا لم يكونا الله في الله فيه الإسماء كما قال تعالى _ إن ترك خيرًا _ وقال: _ ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ــ قال ﴿ وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أَفْضُلُ مِن كُنْ يُومُ طَلَعَتْ شَمِسَهِ . وظاهر قوله ﴿ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسِ ﴾ أن يُومُ الجمُّعة ﴿ ا لايكونَ أَفْضُلُ أَيَامٌ الحُنَةِ . ويُمكن أن لايعتبر هذا القيلد ويكونُ يوم الحمعة أفضل أيام: الجنة آلها أنه أفضل أيام الدنياء لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأنا: لإنعلم أنه يسمى في الحنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة . كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله صلي الله عليه-وآله وسلم أن أهل الحنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيودن لهم في مقدار يوم، اللحمعة من أيام الدنيا فيزورون، الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يُحلق فَ آلِحَةً بَلَ تَحَلَقَ خَارِجُهَا ثُمَّ أَدْخُلُ إِلَيْهَا ﴿ قُولُهُ وَفِيهُ سَاعَةً لِإِيسَالُ العبلهُ فَيهَا الخ ﴾ قد اختلفت. الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأثمة بعدهم ... ا قَالُ الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل. سُنة؟ وعلى الأوَّل هل هي وقت من اليوم معين أومبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت بـ أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداوه وما انتهاوه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها مالم _ يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصراً . القول الأوَّل أنها قد رفعت ، حكاه ابن.. المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك .. وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل ، وَإِنْ أَرَادَ حَقَيْقَةَ الرَفِعُ فَهُو مُرْدُودٌ . الثَّانَى أَنْهَا مُوجُودَةً فَىجْمَعَةً وَإَحْدَةً مَن السنة، روى عن. كعب بن مالك . الثَّالَثُ أنها مخفية في حميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال « سألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قلد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ، وقد مال إلى هذا جع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عَسَاكُو وَرَجِعِهِ الْغَوْلُلُّ وَالْحُبُّ الطَّبْرِي . الخامس إذا أذَّن المؤذَّنون لصلاة الغداة ، روي ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن. أبي هريرة : السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى المغرب، وواه سعيد بن منصور عن. أبي هويرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر ، رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة . التاسع أنها أوَّل ساحة بعد طلوح. الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحبِّ الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع المشمس ، حكاه الغزالي في الإحياء ، وعزاه ابن المنير إلى أبي ذرٍّ . الحادي عشر أنها آخر

(1)

ا الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى وهو في مسئد أحمد عن أبي هريرة موقوفا · بلفظ و وفي آخر ثلاث ساحات منه : ساحة من دعا الله تعالى فيها استجيب له ، وفي إسناده ا فرج بن فضافة وهوضعيف ، الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظلُّ نصف ذراع ، حكاه الحبِّ الطبري والمنفري. الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظلُّ ذراعا ، حكاه عياض والقرطبي والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ا ابن المنذروابن عبد البرّ عن أبي ذرّ . آلحامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه عن على وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أأنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا ا أذًان المؤذَّان لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذرعن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوى . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبوالطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الأزماري بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ا ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلىأن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن : ورواه المروزيعن الشعبي . الحادي والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثانى والعشرون مابين خروج الإمام إلى أن تنقضي ألصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبى موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى ﴿ أن يحل " ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان ! ؛ إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه مسلم وأبو دلود عن أبي موسى وسيأتي ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادسوالعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحالي . السابع والعشرون مثله لكن قال: إذا أذَّن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أى شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإماء الخطبة حَتَّى يَفْرَغُهُا ﴾ ﴿ وَاهُ ابن عبد البرُّ عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه الغزالي . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطبيي عن بعض شرّاح المصابيح . الحادي والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر، ا رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة ﴿ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ حَيْنَ ا نَفَامُ النَّهَالَةُ حَتَّى يَقُومُ الإمامُ في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حاليث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، آخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : آية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابنجرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هيالساعة التي كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى ا غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبي لملعيد . عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البرُّ أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ ﴿ يعد العصر إلى غَيْلُوبَةِ الشَّمْسُ ﴾ وإسناده ﴿ ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر ، زواه عبد الرزاق عن يحيي بن إسحق بن أن طلحة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا، رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ؛ وهي بعد العصر ۽ ورواه ابن المندر عن مجاهد مثله . قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أن هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس. التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أبي سلمة بن علقمة . الأَربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس ألحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر، ويدل " على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن . عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أى هريرة مرفوعاً مثله . الثانى والأربعون ـ س حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يلىل قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني والدارقطني والبيهتي من طريق زيد بن على عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت لا حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان ، يوم الجمعة أرسلت غلامًا لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن على م وفى بعض رواته من لايمرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . . الثالث والاربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله الحزري ، في كتابه المسمى [الحصن الحصين في الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوَّت على الداعي . ا الإنصات لقرامة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يعجد مع غيره . قال المحبِّ الطبرى : أصحَّ الأحاديث ، في تعيين السَّاحة حليث أني عومني وسيأتي ، وقد صرَّح مسلم بمثل ذلك ﴿ وقالَ بِذَلِكَ البِيهِينَ ﴿

وابن العرى وجماعة والقرطبي والنووى . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بق سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن ابن عبد البر": إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن لأ من أنَّ أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ، والحاصل أن حديث أبى هريرة المتقدّم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة فىكونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهيّ عنها ، وقد ذكر فيه ﴿ لايوافقها عبد مسلم قائم يصلي ﴾ ا وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبيّ صلى . الله عليه وآنه وسلم كما سيأتى ، ولكنه يشكل على ذلك قوله ﴿ قَاتُم ﴾ وقد أجاب عنه القاضى ﴿ عياض بأنه ليس ألمراد القيام الحقيق ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام إ فى الأمر الفلاني ، ومنه قولهُ تعالى ــ إلا ما دمت عليه قائمًا ـ وليس بين حديث أبي هريرةً ﴿ وحديث ألى موسى الآتى تعارض ولا اختلاف، وإنما الاختلاف بين حديث أبى موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتى. فأما الجمع فانما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبىموسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى . فان قيل بتنقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحدً لاتنتقل فبصار حينتذ إلى الترجيح ، ولاشك ً أن الأحاديث الواردة أ في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسهاع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات. وفي حديث أبي موسى مرجح واحد . وهوكونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتى ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة فيأحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لايعارض الآخر الاحمال أن يكون صلى الله عليه وآلِه وسلم دل ً على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا ؛ كقول ابن عبد البر : إنه ينبغيُّ الاجتهاد فيالدعاء في الوقتين المَّذكورين ، وسبق إلى تجويز ِ ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها.. وقال في موضع آخر: إ يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لابعينها ، فيصادفها من اجتهد فىالدعاء في جميعتها .

 ﴿ وَعَنَ أَنِى مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَهُ مُسِمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَّمَ يَنْقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمْعَةِ : هِنَى مَا يَبْيِنَ أَنْ يَجْلُيسَ الإمامُ ، يَعَنِينَ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ الحديث الأوَّل مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشجّ وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن ألىمريم : سمعت خالى موسى بن سَلَّمَةً قَالَ : أُتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدَّثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ: لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال على بن المديني : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء سمعت ألى ، قال على : ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال في الفتح : ولا يقال مسلم يكتني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اه . وأما الاضطراب فقال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أنى بردة . قال : ورواه حاد عن أنى بردة من قوله ، ومهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أنى بردة ، وتابعه واصل الأحدُّب وعجالد ، روياه عن ألى بردة من قوله ، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري . عن أبي إسمق عن ألى بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدار قطني . وأجاب النووى في شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدِّثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصّحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحقتي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لآنها زيادة ثقة انتهى ﴿ وَالْحَدَيْثُ النَّانِي الْمَذَكُورُ فِي البَّابِ حَسْنَهُ النَّرَمْذِي ۚ وَفِي إسنادَهُ كثيرٌ بن عبد الله بن عمرو بن عوف : وقد اتفق أئمق الجرح والتعديل على ضخه، والترمذي قد شرط قَى حاماً الجسمين أن لايكون في إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعي فيه ، وأبو داودٌ ": إنه ركن من أركان الكذب، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدَّة أحاديث : وصحح له حديث « الصلح جاثر بين المسلمين ، قال الذهبي في الميزان : فلهذا لايعتمد

* العلماء على تصحيح الترمذي . قال العراقي : لايقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي . أوانما حجهل الترمذي من لايعرفه كابق حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يخالف أجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، قانه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جدًّه في تكبير العيدين إنه حديث حَسْن ، وأعله إنما حكم عليه وبالحسن باعتبار الشواهد ؛ فانه بمعنى حديث ألىموسى المذكور في الباب ، فارتفع بوجود حديث شاها، له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهتي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن ألى بردة من قوله ، وإسناده قوي . والحديثان يدلان على أن صاعة الإجابة هي وقت صلاة الحمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى ﴿ لانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرَّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها . ٦ - (وَعَنَ عَبَدُ اللَّهِ بِنَ سَكُم رَضِيَ اللَّهُ عَنَمْهُ قَالَ : قُلُتُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ « إَنَّا لَنْنَجِيدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَيْ يَـوْمِ اللُّهُ عَنَّ وَالْحِلُمُ عَلَّهُ وَالْفِقُهُا عَبِيدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فيها شَيِّنَّا إلاَّ عَضَى لَهُ حَاجِئُهُ ، قَالَ عَبِيدُ الله : فأشَارَ إِنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلُه . وسَلَّمَ أَوْ بِعَضَ سَاعَةً ، فَقُلْتُ : صَدَ قَتَ أَوْ بِعَضَ سَاعَةً ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةً هِي ؟ قال : آخيرُ ساعةً مِن ساعاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إنَّهَا لَيْسَتْ ساعة صلاة ؟ «قالَ : بَهَى إِنَّ العَبِلُدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَتَى ثُمَّ جِلَسَ لَا يُعِلْسِهُ إِلاَّ العَلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهُ).

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيد وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيد وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِنَّ فِي الجُمْعَةِ سَاعَةً لاينُوافِقُها عَبْدُ مُسْلَمٌ يَسَالُهُ يَسَالُهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ أَعْمَدُ).
 الله عَزَّ وَجَلَ فِيهَا خَسْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِينَّاهُ ، وَهِي بَعْدُ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٨ - (وَعَنَ جَابِر رَضَى اللهُ عَنْهُ عَن النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلّم عَالَ ، بَوْمُ الجُمْعَة اثْنَتَا عَشْرَةَ ساعة ، ميها ساعة لايوجد عبيد مسلم عال الله تعالى شيئا إلا آتاه إياه ، والنتميسوها آخر ساعة بعند العصر ، رَوَاهُ النَّسَالُ اللهُ تَعَالى شَيْئًا إلا آتاه إياه ، والنتميسوها آخر ساعة بعند العصر ، رواه النّسائي وأبود اود) .

وعَن أَى سَلَمَةَ بَن عَبْد الرَّمَن رَضَى اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ نَامَا مِنَ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَلَا اكْرُوا السَّاعَة أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَلَا اكْرُوا السَّاعَة صَلَّى اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

الحسبعة «رَوَاهُ سُعَيدً فِي سُدَنه إِ. وَقَالَ أَجْمَلُهُ بِنَ حَنْسُلُ إِنْ أَكْسَرُ الآخاد أيثُ فِي السَّاعة النِّي يُرْجَى فِيها إلجابة الدُّعام أَسَها بِعَدْ صَلَاة العَصْسُ ، ويُرْجَى بِعَدْ رَوَال الشَّامِينَ إِنَّ اللَّاعَامِ أَنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلِلَّةُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِمُ اللللْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُعَلِمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْ

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أني النضر عن أبي سلمة عَنْ عَبِدَاللَّهُ مِنْ سَلَامٌ قَالَ ﴿ قَلْتُ وَرُسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّم جَالس ﴾ الحديث . ورواه مالك وأصحاب السِن وابن حزيمة وابن حبان من طريق عمد بن أبر اهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله. والحديث الثاني رواه أيضا البرار عنهما بإسناد قَالَ الْعَرَاقِي صَيْحٍ . وقالَ في مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث. أخرجه الخاكم في مستلدركه وقال: طحيح على شرط سلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده .. والأثر الذي رَوْاهُ أَبْوَسَلَمُهُ بِنْ عَبِدَ الرَّمْنِ عَنْ جَمَاعُةً مِنْ الصَّحَابَةُ ، قَالَ الحاقظ في الفتح : إسناده صحيح ، وفي الباب عن أس عند الترمذي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال. « التسوا الساعة التي ترجي في يوم الحمعة بعد العضر إلى غيبوية الشمس » وفي إسناده محمد. ابن أبي حميد وهو ضعيف، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط. وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم أوَّل الباب . وعن أبي ذرّ عند ابن عبد البر في التمهيد وأبن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة: في الباب تدلُّ على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الحمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض، آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور مزر. الصحابة والتابعين والأتمة ، ولا يعارض ذلك الأحاذيث الواردة بأنها بعد العصر/بدون. تعيين آخر ساعة، لأنها تحمل على الأحاديث القيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على. المقيد متعين كما تقرُّر عالاصول . وأما الأحاديث المصرِّحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت. أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكمي بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كمأ» أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح. ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لايقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعينها لاحتمال أنه سمع منه. صلى الله عليه وأله وسلم التعيين قبل النسيان كله قال البيهق، وقله بلغنا صلى الله عليه وآله. وسلم تعيين وقتها ، فلا يُكونُ إنساوُه ناسخًا للتعيين المتقدَّم ..

١٠ - (وَعَنَ أُوْسِ بِنَ أُوْسِ رَضِيَ اللهُ عَنَيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَلَكَى اللهِ عَلَيْهِ وَلَا لِيهِ وَسَلَّمَ ١ مِنِ أَفْضَلُ أَيَّامِكُم، يَوْمُ الجُسُمُعَةِ : فَيِهِ خُلُقَ آدَمُ هُ

وَفِيهِ قَبُيضٌ ، وَفِيهِ النَّفُخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَى مِنَ الْصَلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمُ مُ مَعْرُوضَةً عَلَى ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَلَدُ أُرِمْتَ ؟ يَعْشِنَى وَقَلَدُ بِلَيْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَ وَجَلَ حَرَّمٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلُ أَجْسَادً الْأَنْفِياءِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلاَّ النَّرْمِذِينَ) .

11 _ (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَكُوبُرُوا الصَّلاةَ عَلَى يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَانَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ اللهُ عَرْضَتْ عَلَى طلانهُ مَشْهُودٌ يَتُشْهَدُهُ اللهُ عَرْضَتْ عَلَى طلانهُ حَتَى . يَعْمُرُغَ مِيْهَا ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَة) .

١٧ - (وَعَنْ خَالِد بِنْ مَعَدْ آنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ أَكُنْ يُرُوا الصلاةَ عَلَى ۚ فَى كُنُلَ يَوْمٍ مُعُمَّةً ﴿، فَانَّ صَلاَةً ۖ أَكُنْ يَوْمٍ جُمُعَةً ﴾ رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ ﴾ .

١٣ (وَعَنْ صَفَوَانَ بَنِ سُلَمْ مِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْحُمْعَةِ وَلَيْلَةُ الْحُمْعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَى مَرْسَلانِ) . عَلَى ﴾ رَوَاهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَاللَّذِي قَبْلُلَهُ مُرْسَلانِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صيحه و الحاكم في مستدركه وقال : صيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربي : إن الحديث لم يثبت . والحديث الثاني قال العراق في شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن في إسناده زيد ابن أيمن عن عبادة بن ابن أيمن عن عبادة بن السي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا الذي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الباب عن شد اد بن أوس عند ابن ماجه قال : قال وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الباب عن شد اد بن أوس الحمعة » بنحو حديث أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبي مسعود الأنصارى عند البيهي في كتاب الحامة ، قانه ليس يصلى على أحد يوم الحمعة إلا عرضت على صلاته » قال البيهي في كتاب عياة الأنبياء في قبورهم عن الذي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا على من الصلاة في في ما الحمعة ، فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته » قال البيهي في كتاب في الحمة ، فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته » قال البيهي في كتاب في الحمة ، غانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته » قال البيهي في قلل أبو عبد الله يعني المذكور في السند هو إسماعيل بن نافع على قال أبو عبد الله يعني المذكور في السند هو إسماعيل بن نافع على قال أبو واضع هذا يعني المذكور في السند هو إسماعيل بن نافع على قال البيمة على المنافع على المنافع على الله كور في السند هو إسماعيل بن نافع على قال المنافع على المنافع على الله كور في السند هو إسماعيل بن نافع على المنافع على ا

قال العراقي . وثقه البخاري وضعفه النسائي ، ورواه البيهي أيضًا في شعب الإيمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهتي في السنن أيضًا جديثًا آخر بلفظ « أكثروا على " الصلاة يوم الحمعة وليلة الحمعة : فن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقله أرمت) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث و فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها إ تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حيّ في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الدرداء ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجِلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضُ أَن تأكل إ أ أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبراني « ليس من عبد يصلي على ّ إلا بلغني صلاته ، قلمنا : : .وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرضأن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيّ بعد ﴿ وَفَاتِهِ ﴾ وأنه يُسرُّ بطاعات أمنه ، وأن الأنبياء لايبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم . والساع ثابت لسائر الموتى . وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعًا ﴿ مَا مَنَ أَحِدُ عَلَى قَبْرُ أخيه المؤمن » وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبي الدنيا ﴿ إذا مرَّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردٌّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرَّ بقبر لايعرفه ردّ عليه السلام » وصحّ أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع . لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ا . وأنَّ الحياة فيهم متعلقة بالحسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث و أنَّ إ الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذري وصححه البيهق . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وأ له وسلم قال « مُرْرَت ليلة أسرى في عند الكثيب الأحر وهو قائم يصلي في قبره، . .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس النهى عن التخطى إلا لحاجة

١ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهِ وَسَلَّمَ وَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ وَلَكِينَ لِيَقُلُ افْسَحُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلَمٌ).

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مُعْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ عَنِ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَكِيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَعَوا ، مُنتَّفَقَ عَلَيْهُ) .

⁽١) لعل هناكلية ماقطة ، وهي (الرجل) أو (أخاه) أو (وجلا) مصمحه ،

٤ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قام أحد كُم مِن عَبْلِسِهِ مُمَّ رَجَعَ إليه فَهُو أَحَقَ أَنَهُ » رَوَاهُ أَحَدُ وَمُسْلِم).

ه - (وَعَنَ ْ وَهُبِ بِنْ حُدَيَهُ مَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ' 'عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَ الرَّجُلُ أَحَقَ عِمَجُلْسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِخَاجَتِهِ ' ثُمَّ : عَادَ فَهُو أَحَقَ عُ بِمَجَلِسِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لايقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي لفظ لمسلم ﴿ لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهي المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر ﴿ لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده : فيقعد فيه» وقد بوّب لذلك البخارى فقال : باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام ً لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى ا موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أولغيرها من الطاعات فهو أحقُّ به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضِّع ﴿ اللذي قد سبق لغيره فيه حق"، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من ا الحاجات ثم يعود إليه ، فانه أحق به بمن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز ا له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو تحوها ، فان المعتاد للقعود في مكان يكون أحقَّ به من غيره إلاّ ﴿ إِذَا طَالَتَ مَفَارَقَتُهُ لَهُ بَحِيثُ يَنْقَطَعُ مَعَامِلُوهُ ، ذَكَرَهُ النَّوْوَى فَي شُرَحَ مَسَلَّم . وقال في الغيث: يكون أحق به إلى العشى. وقال الغزالي : يكون أحق به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه الندب لاعلى وجه الوجوب ، و إليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ۽ وبين من لم يترك . قالوا : ﴿ وَإِنَّمَا يَكُونَ أَحْقٌ بِهِ فَي تَلَكُ الصَّلَاةِ وَحَدُهَا دُونَ غَيْرِهَا ﴿ وَظَاهِرِ الْحَدَيثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه ﴿ وَلَعَلَّ أَمْنَنَاعَ ابْنِ عَمْوَ عَنْ الْجَلُوسُ فَيْجِلُسُ مِنْ قَامَ لَهُ بَرْضَاهُ كَان تورَّعا مَنْهُ لأَنْهُ ربما استحيا منه إنسان فقام له يدون طبية من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثانى ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٢ - (وَعَنَ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا نَعَسَ أَحَدُ كُمْ فَي يَعْلَسِهِ يَوْمَ الحُمْعَةَ فَلَيْتَحَوَّلُ * الله عَنْدِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّبَرْمِذِي وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليان ، وفي إسناده مجمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضًا ابن حبان في صيحه معنعنا . وأما ابن العربي فمال إلى ضعف الجديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزال والطبراني في الكبير كال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الحمعة فليتحوّل إلى، مكان صاحبه ويتحوّل صاحبه إلى مكانه ، وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لايتابع على حديثه انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قلب تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها لخالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن. القطان. قال الذهبي في الميزان: وبكل حال هذا إسناد مظلم ﴿ قُولُهُ إِذَا نَعْسَ أَحَدَّكُمْ يُومُ الحمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كنا ، في رواية أحمد في مسنده بلفظ و إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، وسواء فيه حال . الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (أقوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج عفرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير إلى الجمعة واسماع الحطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الحمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ ﴿ إِذَا ﴿ نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام". ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناف يسماع الخطبة فيه. والحكمة فى الأمربالتحوُّل أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه . فقد " أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال ۗ منه كما تقدُّم . وأيضًا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحوّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث عقلة الحالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أومافيه منفعة ،

٧ = (وعن معاذ بن أنس الجهيئ رضي الله عنه قال و تهني رسول الله صلى الله عنه قال و تهني رسول الله صلى الله عليه وآليه وآليه وسلم عن الحبوة يتوم الجيمية والإمام يخطب الم رواه المد والبود اود والبرميذي وقال : هذا حديث حسن)

٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بَنْ شَكَّ أَد بِنْ أُوس رَضِي الله عَنْهُ قَالَ وَشَهِدْتُ مَعْ مُعَاوِيةَ فَتَحَ بَيْتِ المَقْدُسِ ، فَتَجَمَّعَ بِنَا ، فَاذَا جُلُ مَنْ فَى المَسْجِدِ أَصْحَابُ مُعَاوِيةَ فَتَحَ بَيْتِ المَقْدُسِ ، فَتَجَمَّعَ بِنَا ، فَاذَا جُلُ مَنْ فَى المَسْجِدِ أَصْحَابُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ، فَرَأَيْتُهُم مُعْتَبِينَ وَالإمام بَعْطُبُ ،
 أَنْهُ دَاوُدَ) .

خَذَيْتُ مَعَاذَ بْنَ أَنْسُ هُو مِنْ رُوايَةَ ابنه سَهَلَ بَنْ مَعَادُ ، وقِلْدَ صَعْفَهُ يَحْنِي بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة) يعنى والإمام يخطب ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العواقى : لعله من شيوخه المجهولين. وعن جابرعند ابنعدي في الكامل « أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري . والأثر الذي رواه يعلى بن شدًّا دعن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنظري ، وفي إسناده سلمان بن عبد الله ابن الزبرقان، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان , قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتى . والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم التخعيومكحولو إسماعيل بن محمد بنسعد ، ونعيم بنسلامة قال : لابأس بها. قال أبوداود : لم يبلغني أن أحدا كرهها إلاعبادة بن نسى (قوله عن الحبوة) هي أن يقيم الحالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا ، والجمع حبى وحبى بالضم والكسر : قال الخطاب : وإنما نهني عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بحال الحطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد : وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ؛ نقال بالكراهة قوم من ألعل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسى المتقدم . قال العراق : ورد عنَّ مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرمون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أكن شيبة في المصنف : قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فعل عنهم القول بالمكراحة وفقل

هنهم علمها : واستدلوا بحديث الباب وما ذكر ناه في معناه وهي تقوى بعصها بعضا عدودهب أكثر أهل العلم كما قال العراق إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المجزوى . ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم فذكره .

٩ - (وَعَنَ عَبَيْدِ اللهِ بِن بِسُرِ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قالَ وَجَاءَ رَجِلٌ يَتَخَطَّى رَقَابَ اللهُ عَنْهُ قالَ وَسَلَمَ يَخَطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ : أَجْلُسُ فَقَلَدُ آذَيْتَ ، رَوَاهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ : أَجْلُسُ فَقَلَدُ آذَيْتَ ، رَوَاهُ اللهُ دَاوُدَ وَالنَّسَائَى وَأَدَ رُوا نَيْتَ ،).

١٠ - (وَعَنَ أَرْفَعَم بَنِ أَبِي الأَرْفَعَمِ المَخْزُومِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ وَ اللَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ وَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَالَ وَ اللهِ مَعْدَ عَرُوجِ الإمامِ ، كَالِحَارِ قُصْبَهُ فِي النَّادِ وَ المَامِ ، كَالِحَارُ قُصْبَهُ فِي النَّادِ وَ المَامِ وَاللهُ أَحْمَدُ).

الله صلى الله عليه وآليه وسكم بالمك ينه العصر ، ثم قال وصليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآليه وسكم بالمك ينه العصر ، ثم قام مسرعا فتتخطى وقاب الناس إلى بتعض حجر نسائيه ، فقرع الناس من سرعته فخرج عليهم ، فواى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئا من ترب كان عند نا ، فكرهت أن يعبيسنى فأمرت بقسمته ، رواه البناري

حليث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمتذرى ، وصحه ابن خزيمة وغيره ، وهو من دواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحليث أرقم أخرجه أيضا الطبراني أفي الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقد الضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان ابن الأزرق كما سيأتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه هالى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم د من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهم ، وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث

أَ الذي قبل هذه الأحاديث ﴿ وَفِيهِ أَيْضًا رَشِدينَ بَنْ صِعْدَ وَفِيهِ مِقَالَ ﴿ وَعَنْ جَابِرَ عَنْدَ ابن ملجه و أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم : اجلس فقد آذيت-وآنيت، وفي إستادها إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم .. المذكور في الباب، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف , وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخطى رقاب الناس. يوم الجمعة ، قال الطبراني : تفرُّ د به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضًا عبدالله بن زريق ، قال الأزدى : لم يصحّ حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من ﴿ آذَى مسلما فقد آذانی ، ومن آذانی فقد آذی الله عزَّ وجل ؓ ، وفی اسنادہ موسی بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلي ضعفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين في موسى ؟ ﴿ فَقَالَ مَرَّةً ضَعَيْفٌ ﴾ ومرَّة ليس به بأس . وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها: أ في باب التنظيف (قولهُ يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين. ا الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأوّل ، ا لأن التفريق يحصل بالحلوس بينهما وإنَّ لم يتخطُّ ﴿ قُولُهُ وَآنَيْتَ ﴾ بهمزة ممدودة : أي أبطأت. وتأخرِت (قوله قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهيي. المعي كما في القاموس وغيره (قوله فُفزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا ا منه ما لايعهدون خشية أن ينزلفيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) يكسرالتاء المثناة وسكون. الموحدة : الذهب الذي لم يصفُّ ولم يضرب (قوله فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته)، فى رواية « فقسمته » . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خُرَّج مخرج الغالب. لاحتصاص الحمعة بكثرة الناس ، مخلاف سائر الصلوات فلا يحتص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن : ذلك يجرى في مجالس العلم وغيرها ، ويُؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسغه الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسو ل الله صلى الله عليه وآ له و سلم « من تخطى حلق قوم . بغير إذنهم فهُو عاص» ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذُّ به شعبة وتوكه الناس . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم

أنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشد دوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووى في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراق عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصبح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراق : وقد استشى من التحريم أو المكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يحد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يحد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره يبدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة ، فن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا يمارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو عتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وأن انقطاعه بخروجه إلا نحبة المسجد

١ - (عَنْ نَبَيْشَةَ الْهُدَيِّلُ وَضِيَ اللهُ عَنَهُ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ قَالَ ﴿ إِنَّ الْسُلَمَ إِذَا اعْتَسَلَ بَوْمَ الْجُمْعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمُسْجِدِ لِايتُوْذِي أَحَدًا ، فإنْ لَمْ يَجِدُ الإمام حَرَجَ صَلَّى ما بَدَا لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الإمام قَدْ حَرَجَ جَلَسَ فاستَمَعَ وأَنْصَتَ حَنَى يَقْضِي الإمام بُمُعَتَهُ وَكَلامَة ، إِنْ لَمْ يُعْفَرُ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكُ ذَنُوبُهُ كُلُهُا أَنْ تَكُون كَفَارَة وكلامة مُعَدِّ النِّي تَلَيْها ، وَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الحراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل ؛ إله لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل حروج الإمام والكف عنها بعد حروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا ق ذلك ، قالوا : لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذّن للجمعة إلا بين يديه ولم

﴾ يكن يصلبها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن ﴿ لِعَرْقَ عَنَ الْخَنْفَيَةُ وَالشَّافِعِيةُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى قَبْلُ الْحَمَّةِ . وعن مالك أنه يصلي قبلها . واعترض إ عايم العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لابعده ، وبأن ا اللشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي. : تَهِلُهِا يَامَعُلُ بِعِدَ الزَّوَالَ ، وَبَأَنَ البِّيهِقَ قَدْ نَقَلَ عَنَ الشَّافِعِيَّ أَنَّهُ قال : من شأن الناس التهجير . إِنَّى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهق في المعرفة : هذا الذي أشار إليهِ الشافعي . موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدللة على ذلك حديث الباب رِحدیث أبی هریرة الآتی . ومنها حدیث ابن عباس عند ابن ماجه والطبرانی قال « کان اللَّهِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَكِّعَ قَبْلُ الجَمَّعَةِ أَرْبِعًا لِآيَهُصَلَ بَيْهُنّ وَقَلْدِ ضَعَفَ النَّوْوَى لى الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب ﴿ ﴿ إِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مِنْ مَغْفُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ ۗ لَهُ وَسَلَّم عند السَّنَّةُ بَلْفُظّ ع بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدار قطني عوالطبراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مَا مَنْ صَلَّاةً مَفْرُوضَةً إِلَّا وَبِينَ يِنْهُمُ الْكُتَانُ ﴾ وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة ؛ ﴿ مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كغيرها . ومنها حديث أستثناء يوم الجدمة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبيُّ صلى . الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذُّن بين يديه ، أنم يخطب . وقد استُدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على تزك التحية بعد خروج وَلِهِمَامُ فَقَالَ : وَفَيْهُ حَجَّةً بِتُرَكُ التَّحِيَّةَ كَغَيْرُ هَا وَهُ ، وَسَيَّأَتَى الْكَارْمُ عَلَى هَذَا .

٢ - (وَعَن ابْن مُعَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبَلُ الْمُعَلَّمَةُ وَبُل الْبِيُمُعُمَّةُ وَيُصَلِّى بَعَدْهَ هَا رَكَعْتَمَيْنِ ، ويُحِدُّثُ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَفَعْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

﴿ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النّبِي صَلّمَى اللهُ عَلَيهُ وآله وَسَلّمَ قَال وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النّبِي صَلّمَى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ قَال وَ مَن اغْدُسَلَ يَوْمَ الجُسُمُعَة ، ثُم أَلَى الجُسُمُعَة فَصَلّمَى مَا قَلُدُرَ لَهُ أَنْهُ اللّهُ مَا يَعْمَهُ مُ اللّهُ مَا يَعْمَهُ مُ اللّهُ مَا يَعْمَهُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَهُ مَا يَعْمَهُ مَا يَعْمَهُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمِ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمَلُ مَا يُعْمِلُ مَا يُعْمِلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُومُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مُعْمِلُ مَا يَعْمُ مُلْمُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مُعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مَا يَعْمُ مُعْمِلُ مَا يَعْمُ مُعْمِلُ مَا يَعْمُ مُعْمِلُكُمُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِلُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُمُ مِعْمُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِعُ مُعْمِم

حاميث ابن عمر قال العراقى : إسناده ضحيح ، وأخرجه النسائى بدون قوله 1 يطيل الصلاة هيل البحمة ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر ، هيل البحمة ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى و بن ماجه من وجه آخر ،

بمعناه اه . واحديثان يا.لان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذِّلك: إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما: تقدم ليس فيه ما يدل ً على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنعج في وقت الزوال وهوغير محلُّ النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الحمعة مرغب فيها عموماً وخصوصًا ، فالدليل على مدَّعي الكراهة على الإطلاق ﴿ قُولُهُ فَصَلَّى مَا قَدَّرُ لَهُ ﴾ فيه أثثُ الصلاة قبل الجمعة لاحدًا لها (قوله ثم أنصت) في رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية. لهال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووى : ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة (قولهـ حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العالم به وإن لم يكنُّ مذكورًا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي. قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجمليـ بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعلل الجُميلة في معني الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والماد بما بين الحمعتين : من صلاة الحمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقتحتي يكون سبعة أيام بلا زيادة ولانقصان، ويضم ۖ إليها ثلاثة فتصير عشرة... ٤ – ﴿ وَعَنَ ۚ أَبِّي سَعَيِلُو رَضِيَ اللَّهُ عَنَنْهُ ۗ ﴿ أَنْ رَجُلًا ۖ دَحَلَ المُسَجِّلِةَ بِيَوْمُ الحُمْعَةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْتَبْرِ ، فأمرَهُ * أَنْ يَصَلِّي رَكَعْتَتَيْنِ » رَوَاهُ أَلْخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَّ اوُدَ ؛ وَصَحَّحَهُ النَّرْمَدُ يُ وَلَقُظُهُ ۗ • أَن رَجُلاً جَاءً يَوْمُ الجُمُعُنَّةِ فِي هَيْئُنَّةِ بِلَدَّةِ وَالنَّسَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله. وَسَلَتُمْ ۚ يَغْطُبُ ، فَأَمْرَهُ فَصَاتَى رَكَعْتَسُينَ وَالنَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَالَيْهِ وَالله وتسلُّمْ تَخْطُبُ ﴾ قُلُتُ : وَهَذَا يُصَرَّحُ بِضَعْفِ مَارُوِيَ أَنَّهُ ٱمْسَكَ عَنَ خُطُبْقِهِ حَتَّى فَرَغَ مَنَ الرَّكُعَتَمَيْنَ ﴾ .

وعَن جابِر رَضِيَ اللهُ عَدَاهُ وَاللهُ وَحَدَا رَجُلُ يُومَ الجُمعُة ورَسُول وَ اللهِ صلى الله صلى الله عليه وآله وسكم يخطب ، فقال : صليت ؟ قال لا ، قال : فقصل رَكَعتَهُن ، رَوَاهُ الجُمعَة . وفي رواية «إذا بجاء أحد كُم يَوْم الجُمعُة والإمام يخطب فلمنير كمع ركعت ين وكيت جوز في يهما » رواه أحمد ومسلم والإمام يخطب فلمنير كمع ركعت به إذا بجاء أحد كم يوم الجُمعة وقد خرج الإمام وأبو داود : وفي رواية «إذا بجاء أحد كم يوم الجُمعة وقد خرج الإمام المناهم ركون ركعت بن » منتقى عليه) »

وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وأشار إليه الترمذى بنحور حديث أبى سعيد . وعن أبى قتادة عند الأئمة السنة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل آخذكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن اسي عند الدارقطني قال ﴿ جَاءَ رَجُلُ وَرُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمٌ يُخْطِّب ، فَنَالَ لَهُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدار قطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حِنبل وغيره عن معتمر ، ثمّ رواه من طریق أخمَد مرسلا . وعبید بن محمد هذا روی عنه أبو خاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ّ ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عدى في الكَّامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرة ابن هدية ، وقبل ابن عمرو الغطفانى ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبى داود والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوقل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أ أبي الأسود عن الأعمش : قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ و أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذرَّ أنه ، جاء إلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وهوجالس في المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره، . وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : ا لايخالف كونه سليكا ، فان غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر ِ بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك دهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسمق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووى عن فقهاء المحدِّثين . وحكى أبن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب النورى وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي ، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث ، وألى حنيفة وجهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري : ورواه إبن أبي شيبة عن على وابن عمر وابن : عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووي عن : عَمَانَ ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين إنجيموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدل على ذلك ما وقع : في حديث أبي سعيد و أن الرجل كان في هيئة بذَّة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال : صل الركعتين وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلى ليراه الناس وهُو قائم فيتصدقون

عليه ، ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بذَّة ، وأنا أرجو أن يفطنُ له رجل فيتصدَّق عليه ، ويُؤيدهِ أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لاتعودن لثل هذا » أخرجه ابن حبان ، وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدَّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لا يجوَّزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدَّق ، ولوساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . ومما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يُومُ الْجَمَعَةِ الَّخِ ﴾ فان هذا نصَّ لايتطرِّق إليه التأويل . قال النووى : لاأظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه إه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ــ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له _ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ، متفق عليه : قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضًا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذى دخل يتخطَّى رقاب الناس وهو يخطب : "قله آذيت » وقد تقدم : قالوا : فأمرهُ بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولاكلام حتى يفرغ الإمام » ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدّم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما فى الآية ا فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الآمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث : إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ا ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصًا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضًا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهُ سَكُوتُكُ بِينَ التَّكْبِيرَةُ وَالْقُرَاءَةُ مَا تَقُولُ فيه ؟ ، فأطلق على القول سرًّا السكوت. وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل ا يشخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عمو م لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل النحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك. أمره بالتحية لبيان الجواز ،أولكون دخوله وقع فىآخر الحطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبوحاتم أ منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عِنْ أحاديث . الباب بأجوبة غير ماتقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها ساقط إ

ا لاينبني الاشتغال بذكره ، وبعضها لاينبغي إهماله . فمن البعض الذي لاينبغي إحماله قولهم « إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدلُّ على ذلك حديث أنس ألمتقدم . ويجاب عن ذلك بأنَّ الدارقطني وهو الذي أخرجه قال : إنه موسل أو معضل . وأيضاً يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذيُّ على أنه لو تم للم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما ثم للم الإعتذار بمثله عن بقية أحاديثُ البابُ المصرَّحة بأمركل أحد إذا دخل المسجد والإمام يُخطِب أن يوقع الصلاة ، حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سايك سقط فرض الاستماع : إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى تلك الحال . وقد ادَّعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول اللهصلي الله عليه وآلهوسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرعً في الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النصِّ وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهلُّ المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصَّحابة إنى عهد مالك أن التنفل في حال الحطبة بمنوع مطلقاً . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهومن فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لاحجَّة فى فعل أهلَّ المدينة ولا فى إجماعهم على فرض ثبُّوته كما تقرَّر فى الأصول (قولُه فى حديث الباب وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصلُّ ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرّد خروج الإمام وإن لم يتكلم. وفى رواية عن أني هريرة وِجابر قال « جاء سليكِ الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وا له وسلم يخطب، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنَ قَبَلَ أَنْ تَجِيءً ؟ قالَ لا ، قالَ : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنَ وتجوَّز فيهما ، رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات. وقوله « قبل أن تجيي ء «يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها ونيستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراق، وقد أخرجه أيضا أبوداود من حديث أبي هريرة والبخارى ومسلم من حديث جابو وَ وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجيُّ. فلا يصلي إذا دخل المسجد ، وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لايجيز التنفل

حال الخطبة مطلقا. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء: أي إلى الموسع أ الذي أنت فيه. وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب ا من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصلبت ا الركعتين » بالألف واللام وهوللعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد،

باب ما جاءً في التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنَ أَنسَ رَضِيَ اللهُ عَسْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَمَى اللهُ عَلَيْهِ

 وَآلِهِ وَسَلَمَ يُصَلِّى الجُنْمُعَةَ حِينَ تَميلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِئُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّرْمَدَى).

٢ - (وَعَنَدُ وَضِيَ اللهُ عَنَدُ قَالَ « كُنناً نُصَلَى مَعَ النَّنِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ الجُمُعُةَ ثُمْ نَرْجِعُ إلى القائلة فَنَفَيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي) .
 ٣ - (وَعَنَدُ رُضِيَ اللهُ عَنَدُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إذَا اشْتَدَ الحَرُ أَبْرُدَ بِالصَّلاةِ ، يَعْنِي إلا أَلْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إلا أَلْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ إلى المَلْهِ أَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِذَا الشَّتَدَ الحَرُ أَبْرُدَ بِالصَّلاةِ ، يَعْنِي إلى المَلاةِ ، يَعْنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ إِذَا الشَّيْدَ الحَرْدُ أَبْرُدَ بِالصَّلاةِ ، يَعْنِي إلى القائلةِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ إلى القائلة إلى القائلة اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَاللهُ إلَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَاللهُ إلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ إلَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ إلَيْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ إلَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ إلَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ إلَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

٤ - (وَعَن سَلَمَة بَنِ الأكْوَع رَضِي الله عَننه قال و كُننا المجتمع مَعَ رَضَي الله عَننه قال و كُننا المجتمع مَعَ رَسُول الله صللي الله عليه وآليه وسَلَم إذا زَلَت الشَّمْس ُ ثُمَّ نَرَّجِعُ نَدَتَبَعُ الله الله عَدْرَجاه ُ) .
 الله يَء ؟ أخرَجاه ُ) .

وَعَنْ سَهْلِ بِنْ سَعَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ ١ ما كُنْنَا نَقَيلُ وَلا نَتَخَدَّى إِلاَ بَعَدْ الجُنُمُعَةِ هُرَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَزَادَ أَهْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّرْمِيدِيُ .
 و في عَهَدْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - (وَعَسَ جَابِرِ رَضِي اللهُ عَنَهُ ﴿ أَنَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَنُولُكُم اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ كَانَ يَنُولُكُم اللهُ عَلَيْهِ إِلَى جَالِنَا فَتُرْيِحُهَا حِينَ تَنَزُولُ الشَّمْسُ ﴾ يعنى النَّوَاضِحَ ﴾ رَوَاهُ أَخْمَاهُ وَمُسُلِم * وَالنَّسَانُى *) :
 النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَخْمَاهُ وَمُسُلِم * وَالنَّسَانُى *) :

٧ - (وَ عَنْ عَسِدُ اللهِ بِنْ سَيْدَ انَ السَّلَسَيِّ رَضِيَ اللهِ عَيْنَهُ قَالَ : هَهِدُ تُ السَّلَسَيِّ رَضِيَ اللهِ عَيْنَهُ قَالَ : هَهِدُ تُ الجُمْمُعَةُ مَعَ آبِي بِلَكُوْ فَكَانَتُ مُطْهِبَتُهُ وَصَلاتُهُ قَبِيلٌ نَصِفُ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدُ مَهَا مِعَ مِعْ عَيْرً فَكَانَتُ صَلَاتُهُ وَحُطُهُبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَعَمَّفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدُ مَهَا مِعَ

المعتمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النبار ، قنا رأيت احدا عاب المخلف ولا أنكره » رواية الدار فطيني والإمام أخمد في رواية ابنيه عبند الله المستنج به وقال : وكذ لك روى عن ابن مستعود وجابير وسعيد ومعاوية الما أشهم صلوها فبل الزوال).

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال ، لأن البخاري قال : لايتابع على حديثه . ﴿ ووحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول الأحجة فيه (تموله حين تميل والشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآ له وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ﴿ قُولُه كَنَا نَصَلَى الْجَمْعَةُ مَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ ثُمَّ نُرْجِعَ إِلَى القَائلةُ فَنَقَيلُ ﴾ ﴿ عَوْقَ لَفُظُ لَلْبِخَارِى ﴿ كَنَا نَبِكُرُ بِالْجُمِعَةُ وَنَقِيلَ بِعَدِ الْجُمِعَةِ ﴾ وفي لفظ له أيضا ﴿كَنَا نَصَلَّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تتقرَّر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أوَّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . ﴿ وَالْمُعْنِي أَنْهُمْ كَانُواْ يَبَاءُونَ بِالصَّلَاةَ قَبَلَ القَيْلُولَةِ ، بَخَلَافُ مَا جَرَبُتُ بِهُ عَادتُهُمْ في صلاةً ا ﴿ الظهر في الحرُّ ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه . والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث: نوم نصف النهار (قوله إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي صلاها الله أوَّل وقتها (قوله وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة ، يعني الحمعة) يحتمل أن يكون قوله . ﴿ يَعْنَى الْجَمَّعَةِ ﴾ من كلام التابعي أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة و الظه عند أنس، ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله ﴿ وَ يَعْنَى الْحَمَّعَةِ ﴾ (قوله نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتتبع النيء) فيه تصريح ﴿ .. بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووى : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر ﴿ حيطانهم . وفي رواية للبخاري ﴿ ثَمْ ننصرف وليس للحيطان ظلُّ نستظلُّ به ﴾ وفي رواية ... لمسلم « وما نجد فيئا نستظل به » والمراد نني الظل الذي يستظل به ، لانني أصل الظل كنا هو ، الأكثر الأغلب من توجّه النني إلى القيود الزائدة . ويدلّ على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع النيء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لايستظلُّ بظلُّها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ماكنا نقيل ولا نتخدًى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى عَلَلْتُ ذَهَمِهِ أَحمَد بن حنبل . واختلف أصابه في الوقت الذي تصحّ فيه قبل الزوال هل هر الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيند. ووجه الاستدلال به أن الغلماء ويم القيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال . وأيضا مد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم مشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت اماحفظت ق والقرآن المجيد إلامن فىرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرؤها على آنهر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الحمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبي هريرة " وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلَّ يستظلُّ به وقد خرج وقت الغداء والقائلة , وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى. جمالهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الحمعة بعد الزوال لاينغي الحواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجاع على أنها لأتجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول. أَحْمَدُ . وأُحْرِجُ أَبِنَ أَنِي شَيْبَةً مِنْ طَرِيقَ عَبْدَ اللهِ بِنْ سَلَّمَةً أَنَّهُ قَالَ : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طويق سعيد بن سويله قال : صلى بنا معاوية الحمعة ضخى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيدكما في رواية -أحمد التي ذكرها المصنف. وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص. (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الآثر أيضا أبو نعيم شيخ البخارى. في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدى يشبه المجهول . وقال البخاري : لابتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد. ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده تويُّ .

باب تسليم الإِمام إِذَا رقى المنبر والتأَّذين إِذَا جلس عليه واستقبال المأمومين له

السلام عليكم ، وأخرجه أيضا ابن ألى شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن السلام عليكم ، وأخرجه أيضا ابن ألى شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن الحية كما قال المصنف، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن على « أن الذي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، غاذا استقبل المناس بوجهه سلم ثم قعد ، وأخرجه أيضا الطبراني والبيهتي ، وفي إسناده عيسي بن عبدالله الانصاري ، وقد ضعفه ابن على وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا الخافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال الحطب قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال الحطب بسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكي الذي حداثي قال واستوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثائية » . والحديث بدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقي المنبر وقبل أن يوذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه يوذن المؤذن . وقال في المسجد مغن عن الإعادة .

٢ - (وَعَن السَّائِبِ بِن يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنْه قالَ ، كان النَّدَاءُ يَوْمَ الله مَعْمَة أُولَه إِذَا جَلَسَ الإمام على المنتبر على عَهْد رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلَمَّم وَلِي بَكُو وَ عَمَر ؛ فَلَمَا كان عَنْهانُ وَكَثْرَ النَّاسُ زَادَ النَّالَثُ عَلَى اللَّه علَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ اللَّه اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْه وَآلِه وَسَلَمَ مُؤَذَن عَنْبِرَ وَاحِد ، وَوَا وَابِهُ وَلَه مُودَد ن عَنْبِرَ وَاحِد ، وَوَاه البُخارِي وَالنّسائِي وَأَبُو دَاود . وفرواية كُمُم وفلكما كانت خيلافة عَنْهان وكَثْرُوا أَمَر مُعْهَان يُومَ الجُمْعَة بِالآذَانِ الثّالِثُ فَأَذْ نَ بِهِ كَانَ بِلالً بُودَن إِذَا وَالنّسائِي وَالنّسائِي وَالنّسائِي وَالنّسائِي وَالنّسائِي وَاللّم عَلَيْه وَالْمَا عَلَى اللّه عَنْهُ وَاللّم عَلَى اللّه بَوْدُن وَاللّم عَلَى اللّه عَلَيْه وَآلِه وَسَلّم على المنتبر ، وَيُقِيمُ إِذَا نَوْلَ) ، عَلَيْه عَلَيْه وَآلِه وَسَلّم على المنتبر ، وَيُقِيمُ إِذَا نَوْلَ) ، عَلَيْه عَلَيْه وَآلِه وَسَلّم على المنتبر ، وَيُقِيمُ إِذَا نَوْلَ) ، عَلَيْه عَلَيْه وَآلِه وَسَلّم على المنتبر ، وَيُقِيمُ أَذَا النّبِي صَلّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلّم على المنتبر اسْتَقْبَلَه أَصْحَابُه بِوجُوهُ هُمْهُ ، وَوَاهُ ابْنَ مَاجِهُ وَآلِه وَسَلّم على المنتبر اسْتَقْبَلَه أَصْحَابُه بِوجُوهُ هُمْهُ ، وَالْهُ عَلَيْه مَاجِهُ وَآلِه وَسَلّم على المنتبر اسْتَقْبَلَه أَصْحَابُه بِوجُوهُ هُمْهُ ، وَوَاهُ ابْنَ مَاجِهُ) :

حدیث عدی بن ثابت قال ابن ماجه: أرجو أن یکون منصلا ، قال ؛ ووادد عدی لاصبة له إلا أن یراد بأییه جد"ه أبو أبیه فله صبة علی رأی بعض الحفاظ من المتأخرین ، وأخرج نحوه الترمذی عن ابن مسعود بلفظ ، كان رسول الله صلی الله علیه آله وسلم إذا استوی علی المنبر استقبلناه بوجوهنا ، وفی إسناده محمد بن الفضل بن عطیة و هو ضعیف ، ا

*قال الترمذي : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصح في هذا الباب شيء : قال الحافظ أ فَى بِلُوغُ الْمُرَامُ : وَلَهُ شَاهِدُ مِنْ حَدَيْثُ الْبُرَاءُ حَبْدُ ابْنُ خَرْيْمَةً اللَّهِ وَق الباب عن أبي سعيد ﴿ عند البخاري ومسلم والنسائي ، قال : ٩ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا خُوله، بوّب عليه البخارى : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ، يا ﴿ وَفَ البابِ أَيْضًا عَنْ مَطْيِعِ أَنِي يَحِيى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولَ اقْدُ صَلّى إقلَهُ عَلَيْهِ ﴿ وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا ، ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر . أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) . ف دواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى فىالقرآن يوم الجمعة » وله ف رواية «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر · أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان و الإقامة ، يعني تغلبيا (قوله إذا جلس الإمام) . قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث و أن بلالا كان يؤذُّن على باب المسجد ، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لالخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام، وكان الذي بين يدى الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عبّان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرّح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضيّ مدّة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) في رواية ﴿ فَأَمْرُ عَيَانَ بِالنَّدَاءِ الْأُوَّلِ ﴾ وفي روايةً ا و التأذين التاني أمر به عنمان » ولا منافاة لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كُونِ فعله مقدمًا على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لاالإقامة ﴿ قُولُهُ عَلَى الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواوبعدها راء ممدودة . قال البخارى : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن يطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبراني ﴿ فَأَمْرُ بِالنَّدَاءُ الْأُولَ عَلَى دَارُ يَقَالَ لِهَا الرَّوْرَاءُ فَكَانَ يُؤَذِّنَ عَلَيْهَا ، فاذا جلس على ِ لِالمُنبِرِ أَذَّ نَ مُؤَدِّ لَهُ الأُوِّلُ ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال في الفتح : والذي يظهِر أن الناس أخذوا بفعل عمَّان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أوَّل من أحدث الأذان الأوَّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلَّفني أن أهل الغرب الأدنى الآن لاتأذين عندهم سوى مرّة . وروى ابن أبي شيبة من طربق ابن عمر قال : الأذان الأوَّل يوم الجمعة بدعاً ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنْ يويهد أنه لم يكن في زمن النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم ، وكل ما لم يكنن في زمنه يسمي بدعة ، وتبين بما مضي أن حمَّان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

يِقْيَةُ الصلواتِ ، وألحق الجمعة بها وأبق خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما مَا أَحَدَثُ النَّاسُ قَبِلُ الْجَمْعَةُ مَنَ الدَّعَاءُ إِلَيْهَا بِالذِّكُرُ وَالْصَلَّاةُ عَلَى النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، وأتباع السلف الصالح أولى ، كذا في الفتح . وقد ووي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضًا خرج من المدينة إلى الشام في أوّل غزو الشام، واستمرّ في الشام إلى أن ماتّ في طاعون عمواس (قوله غير مؤذًان واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم جماعة من المؤذَّ نين منهم بلال وابن أمَّ مكتوم وسعد القرظ وأبو محلُّورة . وأجيب بأنه أرَّاد ڨالجمعة وفى مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الحمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال ﴿ الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل [السلف والخلف على ذلك. قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على [هذا عند أهل العلم من أمعاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد وإسمق . قال العراق : وغيرهم حطاءً بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأى : وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لايتحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان في الصفِّ الأوَّل والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم السهاع الخطبة . قال العراقي : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لحهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أَنه يَجِب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبالُ الهلذكور أبو الطيب الطبرى ، صرّح بذلك في تعليقه .

اب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآنه وسلم والموعظة والقراءة

٢ - (عَن أَبِي هُوَيَّرَةَ رَضَى الله عَنه عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وآلِهِ أَوْسَلَمَ قَالَ (كُلُ كُلَام لايبُندا فيه بالحَمَّدُ لله فَهُو أَجْدَم (رَوَاه أَبُودَ اودَ وَاحْمَد بَعَعْناه وَفِي رَوَاية (الحُطْبَة النَّنِي لَيْسَ فِيها شَهَادَة كَالْبِيدَ الحَدْماء) وَاحْمَد بِمَعْناه وَأَبُودَ اودَ وَالنَّرْمِيدِي وَقَالَ (تَشَهَّدُ) بَدَلَ (شَهَادَة))
 رَوَاه أَحْمَد وأَبُودَ اودَ وَالنَّرْمِيدِي وَقَالَ (تَشَهَيْدُ) بَدَلَ (شَهادَة))

الخديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهق . واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال ، والفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبوداود عن أبى هريرة مرفوعا ه كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع ، وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ه كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع ، وقوله أجدم) روى بالحاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، فيه بالحمد أقطع ، والثانى المواد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لايبتدأ والأول من الحذم وهو القطع ، والثانى المواد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لايبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيه شهادة) أى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد قذ فى الحطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم بالحديث على مشروعية الحمد قذ فى الحطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم بالحديث على مشروعية الحمد قذ فى الحطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم بالحديث على مشروعية الحمد قذ فى الحطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم بالحديث على مشروعية الحمد قد فى ذلك وبيان ما هو الحق.

٧ – (وَعَنُ أَبِن مَسْعُود رَضَى اللهِ عَنْهُ وَأَنَّ الشَّيَ مُلِلِّي اللهِ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ كَانَ إِذَا تَشَهَدَ قَالَ : الجَمْدُ فَهِ نَسِبْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرِ رَأْتَفُسِنا ، مَنْ يَهْدُ و اللهُ فَلا مُغِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَبُعْلُلُ فَلا هَادَى لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا لَهُ مَعْلَ لَهُ ، وَمَنْ يَبُعْلُلُ فَلا هَادَى لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا لِللهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمِّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَمَ بِالْحَقَ بِعَشِيرًا وَلَدْيِرًا بَنِينَ يَلِدَى السَّاعَة ، مَن يُطيع الله تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَقَدُ وَشَيدً ، وَمَن يَعْمِيمًا فَانَهُ لِا يَضُرُ إِلاَ نَعْسَهُ ، وَلا يَضُرُ اللهَ تَعَالَى شَيئًا) .

٣ - (وَعَنَ ابْنِ شِهَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ مُسْتِلَ عَنَ تَشْهَدُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَكَالًا : وَمَنَ بَعَنْصِيمِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَكَالًا : وَمَنَ بَعَنْصِيمِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَكَالًا : وَمَنَ بَعَنْصِيمِهِ اللهُ عَلَى) رَوَا هُمَا أَبُودَ اوْدَ) .

الحديث الأول في إسناده عمران بن داورن أبوالعوام البصرى . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى . وقال يحيى بن معبن والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرّة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناد هذا الحديث النووى في شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التشريك بين ضمير رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم بانفظ وأن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما

ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود واللسائي من حديث عدى بن حاتم و أن خطيبا خطب عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد . غوى ، فقال له رسول الله صلى الله طليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومنى يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فحمول على ما قاله النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الحمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآ له وسلم في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لافي تعليم الأحكام ، وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر ﴿ لايقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم ماشاء فلان ۽ ويرد على هذا ماقد منا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره. ويمكن أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بِتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب النتح كما في شرح مسلم وهو من الغيّ ، وهو الانهماك في الشرّ -وقد اختلف أخل العلم في حكم خطبة الحاملة ؛ فلأهبت العترة والشاغتي وأبوحنيفة ومالك إلى إ ﴿ الموجوبِ ، ونسبه الْقَاضَى عَيَاضَ إِلَى عَامَةَ العَلْمَاءَ . واستَدَلُوا عَلَى الوجوبِ بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة ، وقد عرفت غير مرَّة أن مجرَّد الفعل لايفيد الوجوب . واستدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ــ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . وردُّ بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط . وتعقب بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ﴿ ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردّد بهينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب ا**لصلاة والنزا**ع فى **وجو**ب الخطبة فلإ إيلتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أي هريرة المذكور في أوّل الباب ، وبحديثه أيضا عند البهتي في دلائل النبوّة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ و وجعلت أمتك لانجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولي » فوهم ، لأن غاية الأوّل عدم قبول الخطبة التي لاحمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملازمة بينها وبين الوجوب قطعا .

٤ - (وَعَنَ جابِرٍ بن سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قالَ (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى.
 اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَمْ كَغُطُبُ قَا مُمَا وَيَجْلُلِسُ كَبْيَنَ الخُطْبَقَيْنِ وَيَقُرُأَ آيَاتٍ وَيَكْرَدُ النَّاسَ) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخارِيّ وَالنِّرْمِذِيّ).

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه وله ويجلس بين الخطبتين . واختلف في وجوبه فلاهب الشافعي والإمام يحيي إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله و صلوا كما رأيتموني أصلى » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي واسحق بن راهويه وأبي ثور العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي واحدة . قال : وإليه ذهب جهور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله و صلواكما رأيتموني العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله و صلواكما رأيتموني الحليث . وقد عرفت أن ذلك لاينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) الحديث . وقد عرفت أن ذلك لاينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) وقواءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيي ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور وقواءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيي ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

(وَعَنَهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنَهُ عَن النَّينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ كَانَ الايُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُنْمُعَةِ ، إنْمَا هِيَ كَلِيماتٌ يَسْيِراتٌ هِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ فى الحطبة مشروع ، وأن إقصار الحطبة أولى من إطالتها ، وسيأتى الكلام على ذلك »

٢ - (وَعَنَ أَمْ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثُهَ بَنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنَهَا قالت ::
 د ما أَحَدُ تُ قُ وَالقَرْآنِ اللَّحِيدِ إلا عَنْ لِسانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَرْؤُهَا كُلُ بُحْعَةً على المِنْتَبِرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمَ وَالنَّسَانَى وَأَبُودَ اوُدَ) .
 والنَّسَانَى وأبود اود) .

وفىالباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائى قال و سمعت رسول. الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبرونادوا يا مالك ، . وعن أبي هريرة عند البزار قال. و خطبنا النبي صلى الله عليه و آله وسلم يوم جمعة فذكر سورة ، وله حديث آخر عند ابن... حدىً فىالكامل قال (خطب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة ، وعن أنى بن كعب عند ابن ماجه و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمير قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى ۽ وهو من رواية عطاء بن يسار عن... آبيَّ ولم يدركه. وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط « أن النبيُّ صلى الله عليه ·· وآله وسلمخطب فقرأ في خطبته آخر الزمر ، فتحرَّك المنبر مرَّتين ، وفي إسناده أبو بحر ﴿ البكروئى ، واسمه عبدالرحمن بن عبّان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود صالح ، وفي إسناده أيضًا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيي . وعن ابن عمر عند ﴿ ابن عدى فىالكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفى إسناده عباد بن ميسرة وهو 🗎 ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدى ﴿ أَنْ النِّي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ ﴿ على المنبر ــ والأرض جميعا قبضته ــ الآية ، وفي إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه ﴿ النسائى ، وعن على" بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط ، أن النبيّ صلى ﴿ الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر _ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي ا إسناده هرون بن عُنترة : قال ابن حبان : لايجوز أنْ يحتجّ به منكر الحديث ، ووثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدار قطني : يحتج به . وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضًا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي ذرّ عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة أيضًا : وعن أبي سعيد عند ألى داود قال ﴿ قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ﴿ المنبر ص " ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح » وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن فى الخطبة ، ولا خلاف فى الاستحباب ، وإنما الخلاف فى الوجوب كما تقدّم ، وقد الختلف في محل القراءة على أربعة أقوال : الأوَّل في إحداهما لابعينها ، وإليه ذهب الشافعي ﴿ ا وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثانى فى الأول وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب ـ اللشافعي : واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال ﴿ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

ا بن محرر رضي الله عَمَان و كان النّه عَمَان عَلَيْه عَمَان النّه مَلَى الله عَمَان الله

٢ – (وَعَنْ جَابِرِ بِنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْطُبُ قَا يُمَا ، ثَمْ يَعْلُسُ ، ثُمْ يَقْدُومُ فَيَهَ خُطُبُ قَا يُمَا ، فَنَنْ قَالَ إِنَّهُ يَغْطُبُ عَالِمُهَا فَقَلَدُ كَذَبَ مِنْ قَالَدُ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكَثَرَ مِنْ قَالَ إِنَّهُ كَانِي صَلَيْتُ مَعَهُ أَكَثَرَ مِنْ أَلَهْ مَى صَلَاةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِم وأَبُود اود) :

(قوله كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة المشروع . قال ابن المنظر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اه . واختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك غهبت الهادوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال و خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبوبكر وعمر وعبان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى ابن أبي شيبة أيضا عن المشعبي أن معاوية إنما خطب قاهدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء المراشدين هو القيام حاله والمطبة ، ولكن الله عمر ده الايفيد الموجوب كما عرفت غير عرة (قوله ثم يجلس) المعطبة ، ولكن الله عمر ده الايفيد الموجوب كما عرفت غير عرة (قوله ثم يجلس)

الله مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الجلاف في حكمه (قوله فن قال إنه الله مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الجلاف في حكمه (قوله فن قال إنه كان ليخطب » ورواية مسلم « فين نبأك أنه كان ليخطب » (قوله أكثر من ألني صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الحمس لا الجمعة اه » ليخطب » رقل بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لاتبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ ــ (وَعَن ِ الْحَكَم ِ بْنِ حَزَن ِ الْكَلَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنَيْهُ ۚ قَالَ ۗ ٥ قَلَدُ مِنْ ۖ إِلَى النَّذِيِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبُّعَةً أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةً ، فَلَنَبِثْنَا ﴿ ﴿ عِينْهُ أَنَّ أَيَّامًا شَهِيدٌ نَا فِيهَا الْجُمُعُمَّةَ ﴾ فَقَامَ رَسُولُ ۖ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ إ ﴿ وَاسْلَتُمْ مُشْتَوَكَّمُنَا عَلَى قَوْسَ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصًّا ، فَتَخْدِدُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهُ إ ﴿ كَلِّيمَاتٍ حَفَيِفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَ يُهَا النَّاسُ إِنَّكُمُ لَنَ تَفَعَلُوا ا وَلَنْ تُطْيِقُوا كُلُّ مَا أُمُرِ ثُمْ وَلَكِينَ سَدَّدُوا وأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُد ﴾ الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك: إ مُثَقَةً . وقال أحمد ويحيي بن معين وأبو حاتم : لابأس به . وقال ابن حبان : كان رجلاً [صالحًا وكان ثمن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه، أ وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من إ حِديثُ البراء بن عازب عند أبي داود أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد ﴿ تموسا فخطب عليه ، وطوَّله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس. مو ابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآ نه و**سلم ٥**٪ وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبيّ صلى الله عليه وأ له وسلم كان إذا خطب يعتمد ﴿ على عنزته اعتمادا » أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث ا غي**ه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة فن ذلك الاشتخال عن** . العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والموعظ إ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله ، فاحمب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة ، إ وكذلك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الإمام يحيي أنه الذيد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجاعاء ﴿ إ - (وَعَنَ عَمَّارِ بِنْ ياسِرِ رَضِي اللهُ عَنَهُ قال : سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقَوُلُ ﴿ إِنَّ طُولَ مَكَاةً الرَّجُلُ وَقِصَرَ خُطُبُهُهِ

۲۰ 🗕 نیل الاوطار 🗕 🔻

ُ مَـنَينَةٌ مِن ُ فَيَقَمْهِهِ ، فَأَطَيِلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْتُصُرُ وَا الْخُطَلْبَةَ ﴾ رَوَاه أَثْمَـكُ وَمُسْلَيْمٌ ۖ ِ وَالمَسْنَةُ : العَلامَةُ وَالمَطْنَةُ).

إ ٥ - (وَعَن جابِيرِ بن سَمُرَة رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قالَ (كانتَ صَلاة رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَلَالًا عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ قَصْدًا) وَحَطْبَتُهُ قَصَدًا) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا اللهُ خَالِي وَأَبا دَاوُدَ).
 إ البُخارِيّ وأبا دَاوُدَ).

٦ - ﴿ وَعَنَ ۚ عَسِلْدِ اللَّهِ بِبُنْ ِ أَنِي أَوْ تَقِي رَضِينَ اللَّهُ عَشَهُ ۚ قَالَ ۗ ﴿ كَانَ ۖ وَسُولُ ۖ اللَّهُ ﴿ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلِ الصلاة ، وَيَقَصُرُ الْحُطْبُةَ ﴾ رَوَاه النَّسائيُّ ﴾ حديث ابن أبى أوفى قال العراق في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عن. عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبيُّ صلى الله عليه وآ له وسلم قال « إن قصر الحطبة وطول. الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطوَّلوا الصلاة وإقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ،.. وإنه سيأتى بعد كم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفًا على عبد الله . قال العراقي : ورهو أويل بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك. وانقراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير ﴿ أَنْ النِّي صلى اللَّه عليه وآ اللَّهِ وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فان من الكلام سحرا ، وفي إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضمّ مصغرا ابن ثويب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال. البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ﴿ قُولُهُ مُنْنَةٌ ﴾ قال النووى: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نؤن مشدّدة : أي علامة . قال : وقال. الأزهري والأكثرون : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط أ أبوعبيد في جعل الميم أصلية ، وودَّه الخطابي وقال : إنما هي فعيلة . وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية انهي . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل . لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن. ! المعانى الكثيرة (قوَّله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووى : الهمزة في اقصر ا همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن. حَمْرَةً ﴿ كَانَتَ صَلَّاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ رَسَلُمْ قَصَّدًا وَخَطَّبَتُه قَصَّدًا ﴾ وقال: النووى: لا يخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لاالتطويل الذي يشق على المؤتمين. قال العراق : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلفت، قال : وعلى تقدير المعدَّر الجمع بين الحديثين بكُون الأخذ في حقنا بقوله الأنه أدل ، الإبقعله. لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرتا غير مرّة أن ضله صلى اقد عليه وآله وسلم لايعارض

القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل بدل على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد فى الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل. وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس. وأحاديث الباب فيها مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف فى ذلك ، واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه .

٧ - (وَعَنَ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ وَكَانَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبُ الْحَرَّتُ عَبْناه وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَ غَضَبُهُ ، حَتَى كَانَهُ مَنْذَرِ جَيْشَ يَقُولُ : صَبَّحَكُم وَمَسَاكُم ، رَوَاه مُسليم وَابْنُ مَاجَه) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احرت الحيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أى منذر الجيش (قوله صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المغدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ - (وَعَنْ حُصَنَيْنِ بِنْ عَبِنْدِ الرَّحْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ ١ كُنْتُ إلى المَّنْتِ عِلْمَ اللهُ عَنْهُ قالَ ١ كُنْتُ إلى المَّنْتِ عِلْمَ اللهُ عَلَمَ وَهُو على المَنْتِرِ يَخْطُبُ إذا دَعا يتَعُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَلَمْ وَهُو على المَنْتِرِ يَخْطُبُ إذا دَعا يتَعُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ الله السَبَايِة وَحَدْدَها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّرْمَذَى بَعَمْنَاهُ وَصَمَّحَهُ).

إلى الله عليه واله وسلم سعد رضي الله عنه قال « ما رأيت رسول الله صلتي الله عليه واله وسلم شاهرا بديه قط يدعو على من بر ولا غيره ، ماكان يندعو إلا يضع ينده حدو منكبه ويشير بأ صبغه إشارة » رواه أشما وأبود اود وقال فيه « لكن رأيشه يقول هكذا ، وأشار بالسبابة وحداً المؤسطة بالإجهام »).

شخفیت الآول أخرجه أیضا مسلم والنسائی ، والحدیث الثانی فی إسناده عبد الوحمن ابن إسق القرشی ، ویقال له عباد بن إسحق وفیه مقال : كذا قال المنذری . وفی الباب عن فطیف بن الحدث التمالی عند أحمد والبزار قال « بعث إلی عبد الملك بن مروان فقائی :

باأبا سليان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة ، وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أي داود ولا الترمذي (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي و القصير تين ، والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال ، كان رسول الله عليه وآله وسلم لا يوفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، قانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وظاهره أنه لم يرفع يديه في غليه في غير الاستسقاء . قال النووى : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصي، قال : وقد جمعت منها نحوا من الملاين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثي الباب قال : وقد جمعت منها نحوا من الملاين حديثا من الصحيحين انتهي . وظاهر حديثي الباب قال : وقد جمعت منها نحوا من الملاين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثي الباب قال الجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة ق تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١ - (عَنَ أَبِي هُورَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَنْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 رَمَالُمْ قَالَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ بَوْمَ الحُمْعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَغْطُبُ فَقَدَّ
 لَنَوْتَ ﴾ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجِهَ) .

٢ – (وَعَنَ عَلِي رَضِيَ اللّهُ تَعَالى عَنَهُ فِي حَدِيثُ لَهُ قالَ (مَنَ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَكَا وَكُمْ يَسَنْتَمَعُ وَكُمْ يَسَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كَفِلٌ مِنَ الوِزْرِ ، وَمَنَ قالَ صَهُ فَقَلَهُ لَكُ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبَييتَكُمُ صَهُ فَقَلَهُ ! هَمَكَذَا سَمِعْتُ نَبَييتَكُمُ صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه أحمد وأبو داود ،

٣ - (وَعَن ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّم أَ بَعْ طَلْبُ، فَهُو كَشَلَ عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّم وَمَنْ تَكَكَلَّم يَوْم الجُسُعَة والإمام كَا يَخْطُبُ، فَهُو كَشَلَ الحَارِ يَعْمَلُ أَسْفَارًا، وَاللَّه ي يقلُولُ لَه أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُعَة ، وَوَام أَحْمَد الحَارِ يَعْمَلُ أَسْفَارًا، وَاللَّه ي يقلُولُ لَه أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُعُمَة ، وَوَام أَحْمَد عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه وَسَلَّم يَوْما يَعْلَى الله وَمَنْ عَلَيْه وَلَيْ وَمَلَّى الله عَلَيْه وَاللهِ وَسَلَّم يَوْما يَعْلَى اللهُ المَنْتَهِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَنَكُلُ آبَةً ، وَإِلَى جَنْدِي أَ فِي بَنْ

اً كَعَبْ، فَقُلْتُ لَهُ بِالْنُ مَنِي أَ نُزِلَتَ هَذَهِ الآبَة ؟ فأبي أَنْ بُكَلَّمْتِي ، ثُمُّ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَأَلَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أُنْ بَكُلَّمْتِي ، حَتَى نُزَلَ رَسُولُ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْتِرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُنْ بِي ، فَاذَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْتِرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُنْ بِي ، فَاذَا صَمَعَتْ إِمَامَكُ بِيَ كَلَيْمُ فَأَنْصِتْ حَتَى يَفَرُّغَ » رَوَاه أَهْمَدُ).

حديث على في إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت وسمعت عليا ﴾ الحديث . وعطاء الحراساني وثقه يحيي بن معين وأثني عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ا في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه ا الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لابأس بإسناده. وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أني نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء. وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء. قال في مجمع الزوائله ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أحرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء قال العراني : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضًا ما رواه الطبراني عن أني ذرّ بنحو حديثًا أَى الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفي عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث مَن سلم منهن عفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعني أذى ، أو أن يُتكلِّم ، أو أن يقول صه » قال العراقى : ورجاله ثقات : قال : وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البرّ وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولابن أني أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضًا في المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجمعة لك ، فذكر ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، قال : . صَلَىٰقَ سَعَلَمُ يَعْنَى ابن أَبِي وَقَاضَ . ورواهُ أَيْضًا أَبُوبِعَلَى وَالْبَرْارِ ، وَفَى إِسْنَادَهُ مُجَالِدُ بنِسْعِيدُ و هن ضميف عند الجمية و كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبيّ صلى الله عليه وأله وسلم قال « يُعضر الجمعة ثلاثة نفر : قرجل حضرما يلغو فهو حظه منها ي ورسط معفيرها يُلْمَعُونُ أَنْهُونُ وَجُولُ هُمَا اللَّهُ إِنَّ شَاءً أَعْطَالُهُ وَإِنْ شَاءً مَنْهُ ، ورجل مضرها بإنه ات وسكرت ولم يتخطأ رئبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي نايها وزيادة ثلاثة أيام » قال السراق : وإسناده جيد ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني

في الكبير قال « كني لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول اصاحبك أنصت » قال العراق : ﴿ ورجاله ثقات محتجّ بهم في الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ا ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة النتاس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله : في الفنح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دُليل كصلاة التحية ﴿ هم الأمر بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعمّ جميع الأوقات ، والنهى إ أحن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية ا الصلاة على النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الحطبة ما سيأتى في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لاأصل له لولاً ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم (قوله والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ، وردٌّ على من أوجبُ الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لابجب (قوله فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام اللذي لاأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى ــ وإذا مرُّوا باللغو مرُّوا كراما ــ ، وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لايحسن من الكلام ، وأغرب أبو عبيد الهروى في الغريب فقال : معنى لغاً : تكلم ، والصواب التتبيد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقبل بطلت فضيلة جمعتك . وقبل صارت جمعتك ظهراً : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح. وفي القاموس اللغو : السقط وما لايعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ « من لغا وتمخطي رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء : معناه : لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كثل الحمار يحمل أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامج عدم الانتفاع . وظاهر قوله من تكلم يوم الحمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير غرق بين ما لافائدة فيه " وغيره ﴿ وَمَثَلُهُ طَالِينَ جَابِرِ الذِّي تَقْلُمُ ۚ وَكَذَلْكُ طَالِينٌ أَنِي ۖ لِإَطَّلَاقِ الْكَثَلَامِ فيهما . ويؤيلمه أثه إذا جمل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى. النَّغَوَ ﴿ وَيَعْمُ عَنْكُ أَحَدُ بِعَلَّ قُولُهُ ﴿ فَقُلُ لَغُونَ عَلَيْكُ بِنَفْسَكُ ﴾ ويؤيه ذَلْكُ أيضًا ما إنسر. من تُسْمَيُّهُ السوَّالَ عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى نحريم كلُّ كلام حال النَّمَا إِنَّ ابنَّـا أَرُورُ ولكن قيله ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيلوا: قالواً : وإذا أراد الآمر إ

وبالمعروب فليجعله بالإصارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر تعتل الإجماع على وجوب ﴿ الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي . وتعقّبُه بأن الشافعي . ﴿ قُولِينَ ، وَكَذَلِكُ لَأَحَمَدُ . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ﴾ ﴿ وَلَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةَ التَّفْرِفَةُ بِينَ مَن تَنْعَقَدْ بَهُمُ الْحُمْعَةُ فَيْجِبُ عَلَيْهُمُ الْإِنْصَاتُ ، وبين مَن زاد عليهم فلا يجب. وقد حكى المهدى في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمَّد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخنيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بِتَقْرِيرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله في الاستسقاء ، وردُّ بآنَ اادليل ﴿ أَخَصُ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا فَيْهُ أَنْ يَكُونَ عَمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ مُخْصَصًا بالسؤال -مونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم ردّ السلام وهوأعم من أحاديث الباب من وجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تمكم ، ومثله تشميت العاطس . ﴿ وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في ردُّ السلام وتشميت العاطس . وحكى عن الشافعي خلاف ذلك. وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق. قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرّح الشافعي في مختصر البويطي بالحواز فقال : ولوعطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولوسلم ﴿ رَجِلَ عَلَى رَجِلَ كُرُهُتَ ذَلِكُ لَهُ وَرَأَيْتَ أَنْ يَرِدُ عَلَيْهُ السَّلَامُ ، لأَنْ السَّلام سنة ورد ه فرض هذا لفظه . وقال النووى في شرح المهذَّب : إنه الأصحُّ . قال في الفتح : وقد استثنى من والإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء السلطان مثلاً ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النَّووي : محله إذا حجاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر -و إلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت .

و (وَعَنَ بُرِينَاهُ أَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ أَلَا ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهِ وَسَلَّمَ عَنْطُهُمُنَا ، فَجَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَنْسَرَ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَنْسَرَ المُنْسَلَقُ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَنْسَرَ المُنْسَلَقُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ وَرَقَعُنْهُمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَاهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَوْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ وَلَاهُ كُنَّا عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ وَلَوْلًا وَلَوْلًا وَلَوْلُوا وَلَاهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَاهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَلَوْلًا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

﴾ ﴿ وَعَنَىٰ ۚ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ حَنَّهُ ۚ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ ۚ اللَّهِ صَلَّمَى اللَّهُ حَلَيْهِ

واكه وسلم يَسْوَل مِن المِنْسَبِرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَيَكُكُلُمُهُ الرَّجَلَ فِي الحاجة) وَبَكُلُمُهُ مُ الْخَمْسَةُ).

٧ - (وَعَنُ ثَعَلَبَةَ بِنِ أَبِي مَا لِكَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ (كَانُوا يَتَحَدَّ ثُونَ عَمَّ اللهُ عَنَهُ قَالَ (كَانُوا يَتَحَدَّ ثُونَ يَوْمَ الْحَمُعَةِ وَعَمَرُ جَالِسَ عَلَى الْمَنْتِينِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّلُ قَامَ عُمَرُ فَلَمَ فَيَقَعَي الْحُطْبَقَيْنِ كَلِمْتَنْهِمَا ، فإذَا قامَتِ الصلاةُ وَنَوْلَ يَتَكَلَمُوا ، رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَذُ كُرُ سُؤَالَ الأعْرابِي . وَسَنَذُ كُرُ سُؤَالَ الأعْرابِي . الشَّافِعِي في مُسْنَدِهِ ، وَسَنَذُ كُرُ سُؤَالَ الأعْرابِي . النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم الإستيسْقَاء في خَطْبَةَ الجُمُعَة) .

حديث بريدة قال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهي ي اً والحسّين المذكور هو أبوعلي قاضي مرو ، احتجّ به مسلم في صحيحه. وقال المنذري : ثقة. وحديث أنس قال الترمذي : هذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت. محمدًا ، يعني البخارى يقول : وهم جريو بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما رؤى ثابت عن أنس قال ﴿ أَقَيْمَتَ الصَّلَاةُ ، فأَحَدُ رَجِلَ بِيدَالنِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَلَّم ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم. ربما يهم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرّد به جویر بن حازم . وقال الدارقطنی : تفرّد به جویر بن حازم عن • ثابت . قال العراقي : ماأعل به البخاري وأبوداود الخديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الضلاة لايقدح ذلك في صحة حديث جريرًا بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ِ بأن يكون المراد بعد إقامة صَّلاة الحمعة بعد تزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعدَّرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد تزوله عن المنير ﴿ قُولُهُ فَنْزُلُ رَسُولِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ ﴾، فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفتهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال. الخطابي : والسُّنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلُّمه) فيه أنه لابأس بالكلام بعد فراغ الخطيب منّ الخطبة رأنه لايحرم ولا يكره . ونذله ابن قدامة في المغني , عن عطَّاء وطاوس والزهرى ويكر المزنى والنخعي ومالك والشاذمي وإسِمق ويعقوب ومحمد. ا قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك أنعبت الهادرية . وروى عن أني حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربي : والأصبح عندي أن لايتكلم بعد الخطبة ، ، لأن مسلما قد رُوى « أن الساعة التي في يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فيتبغى أن يتجرِّد للذكر والتضرُّخ . واننى في مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ، . ومما يزجج ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث إ

الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ و فينصت حتى يقضي صلاته و وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ و فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعه وكلامه و وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الككلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، والن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح ، أن عمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن الحبارهم وأسعارهم (قوله وسنذ كرسؤال الأعرابي النع) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

الله على المدينة وخرج إلى مكنة ، فصلى لنا أبوه وبررة يوم الحكمة أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكنة ، فصلى لنا أبوهريرة يوم الجمعة فقلت فقرأ بعد سورة الجمعة فالركعة الآخرة وإذا جاءك المنافقون وفقلت لله حين انصرف : إنك قرأت سورتشن كان على بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقرأ بهما في الحكوفة ، وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقرأ بهما في الحكوفة ، وقال الجماعة إلا البخاري والنسائي) .

٢ - (وَعَن النّعْمَان بنن بنشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ وَسَأَلَهُ الضّحَاكَ : ماكنانَ وَسُورَة وَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ يَقَمْزُ يُومَ الجُمُعَة على أثر سُورَة الجُمُعَة ؟ قال : كان يَقَرْأُ - هَلَ أَتَاكَ حَدَيثُ الغاشية _ - ٥ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا الجُمُعَاديّ وَالنّهِ مِدْينً الغاشية _ - ٥ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا الجُمُعَاديّ وَالنّهِ مِدْينًا الغاشية _ - ٥ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا الجَمْداريّ وَالنّهُ مِدْينًا الغاشية _ - ٥ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا الجَمْداريّ وَالنّهُ مِدْينًا العَلْمَ مِنْ مَا إلَيْهُ مَا وَاللّهُ مَا إِلْمَاعِلَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللللّ

٣ - (وَعَن النَّعْمَان بن بَشِير رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّيِيُّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّيِيُّ صَلَّى اللهُ عَلْمَهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَى الْعِيدَيْنُ وَفِى الجُمْعَة : بِسَبَّحِ اللهَ رَبَّكَ الأَعْلَى وَكَلَّى مَا اللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَ

حديث مرة قال العراتي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أني عنبسة الخولاني عند ابعي آ مَمَاجِهِ ﴿ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُرَّأَ فِي الْجَمَّعَةُ بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وهل أ آتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . إ وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبزار في مسنده . وعن ابن عباس وسيأتي . وقد استدك ا بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي إ الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أ**تاك حديث الغاشية .** إ أُو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه أ الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى تم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيها رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن ﴿ الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعد دة كما تقرّر في الأصول حوقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك : في الأحاديث . وقال الهادي والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفائحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن على : في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة أَ فَى الْمُصْنَفَ عَنِ الْحُسِنِ الْبُصِرِي إِنَّهُ يَقُرُّا الْإِمَامُ بِمَا شَاءٍ . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة في الحمعة بما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لثلا يجعل ذلك من سننها وليس مها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصدّيق ، بالبقرة . وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسمق المروزي مثل قول ابن عبينة ، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ونمن خالفهم من الصحابة على ﴿ وأبوهريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراتي : وفي إسناده من يُحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبراني : ثم يره عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو ابن أبي قيس ، وخالفه ابن أبي قيس ، وخالفه في إسناده جوير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناسي أمن أهل الهيئة ،

 حَسَلَى الإنسانِ ، وفي صَلاة ِ الحُـمُعَة بِيسُورَة ِ الحُـمُعَة ِ وَالمُنافِقِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وَمُسَلَّمٌ وَأَبُودَ اوُدَ وَالنَّسَائَى ،

٣ - (وَعَنَ أَبِي هُرَيْرُهَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿ يَقَوْأُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَوْمَ الجُمْعُةِ الْمُ تَنْزِيلُ ، وَهَلَ أَنَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَوْدَ ، لَكَيْنَهُ لَلْمَا مِن عَدِيثِ اللهِ نَسَانِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَ النَّرْمِذِي وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكَيْنَةُ لَلْمَا مِن عَدِيثِ الْبَنْ عَبَاس) .

وفى البابَ عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه ٪ وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان ، وأورده ابن عدىً في الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهومتروك الحديث . وعن ابن مسعود ﴿ عند ابن ماجه أيضًا ﴿ أَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى بموقد رواه الطبراني ورجاله ثقاتُ . وعن على ّ بن أبي طالب ، عليه السلام عند الطبراني في معجميه الصغير والأوسط بنحو الذي قبله ، وفي إسناده حفص ابن سليان الغاضري ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة روهل أتى على الإنسان : قال العراقى : وعمن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس م ا ومن التابعين إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أوَّلا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراق : ولم أرُّ من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البرُّ : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في نسب . مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث ا الباب . قال الحافظ : ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ معبد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحلِّ إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيدٌ ابن جين عن ابن عباس قال « غلوت على النبيُّ صلى الله عليـه وآله وسلم يوم الجمعة : في صلاة الفجوء فقرأ سورة فيها سجلمة فسجد » الحديث. وفي إسناهه من ينظر في حاله : وللطبراني لي الصغير من حديث على " ﴿ أَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمُ مِنْهِا فَي صَلَّا اللصبيح في تتزيل إلى عجامة ، لكن في إسناده ضعف النهي . قال العراقي : عَلَمُ ضَلَمُ شَوْ بن . بوأحد ، وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو يجلز ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض

الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد احتلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخمي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووى في الروضة من زوائله : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالمية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين ، وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات السجود فيقرؤها ويسجد فيا . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يود عن السلف

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

ا - (عَنْ جَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللهَّامِ ، فانفَسَلَ النَّاسُ إلَيْهِ كَانَ يَخْطُبُ قَاعًا بَوْمَ الجُمْعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِن الشَّامِ ، فانفَسَلَ النَّاسُ إلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الشَّامِ ، فانفَسَلَ النَّاسُ إلَّيْهِ النَّيْ فَي الجَمْعَة وَالْمَا عَشَرَ رَجُلًا ، فأنْ نُولِتَ هَذَهِ الآبِنَهُ النِّي فِي الجَمْعَة وَالنَّيْ مَلَى مَنَ النَّي فِي الجَمْعَة وَالنَّيْ وَالْمَا وَتَرَكُوكَ قَاعًا - » رَوَاهُ أَمْمَلُهُ وَمُسُلِّمَ وَالنِّيْ مَلَى مَنَ النَّيِي صَلَّى وَالْمَا وَلَا رَوْا نَهُ مَنْ النَّيْ مَلَى مَنَ النَّيِي صَلَّى النَّيْ مَلَى مَنَ النَّيْ صَلَّى عَلَى عَلَيْ وَالْمَا وَالْمُ وَالِهِ وَسَلَّمَ الجَمْعُة ، فانفض النَّاسُ إلا الشَّي عشر رَجُلًا ، اللهُ عَلَيْهُ وَالْهِ وَسَلَّمَ الجَمْعُة ، فانفض النَّاسُ إلا الشَّي عشر رَجُلًا ، اللهُ عَلَيْهُ وَالْهِ وَسَلَّمَ الجَمْعُة ، فانفض النَّاسُ إلا الشَّي عشر رَجُلًا عَامِهُ وَالْمُ وَالْمُ اللهُ الْمُعْمَدُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ اللهُ وَسَلَّمُ الْمُعْرِقُ الْمُعْرَا النَّاسُ اللهُ النَّي وَلَيْ اللهُ وَلَا مُؤْلُولُ وَالْمُ الْمُعْرَالِ النَّاسُ وَلَا النَّاسُ وَلَا الْمُعَلِّمُ وَالْمُ الْمُعْرَالِ وَالْمُ الْمُعْمِلِي وَالْمُ الْمُولُ وَالْمُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

(قوله أن الذي صلى الله عليه وآله وصلم كان ينطب قاتما) ظاهره ان الانفضاض وتي حال الخطبة ، وظاهر قوله أن الرواية الأخرى « ونحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانفضاض رقع بعد دعولهم في العسلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عرائه من طريق عليه بن أبي الحول م وعند ابن هميد من طريق سلمان بن كثير كلاهما عن حصرت من طريق سلم بن أبي الجعد عن جابر بافظ « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس مد

والبرّار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قنادة عند الطبر في ا ﴿ وَعَيْرُهُ ، وَعَلَىٰ هَذَا فَقُولُهُ ﴿ نَصَلَىٰ ﴾ أَى نَلْتَظُرُ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا يَحْمَلُ تُولُهُ ﴿ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ ﴿ « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن . يقول في الصلاة : أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ا ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك ا (قوله فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره، وهي موننة لاواحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ، . ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دخية أبن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزلر وجمع بين الروايتين بأن التجارة ا كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضًا . ووقع في رواية ابن وهبعن الليثأنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية ﴿ قُولُهُ فَانْفَتُلُ النَّاسُ إِلَيْهَا ﴾ وفي الرواية الأخرى: فانفض " الناس إليها » وهوموافق للفظ القرآن . وفي رواية للبخاري، فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال: لايفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أوبقلوبهم . وأيضا لوكان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لايناني الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، يل هو من ضمير «لم يبق العائله » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب ، ، قال : وثبت الرفع في بعض الروايات : ووقع عند التابراني ه إلا أربعين رجلا» . وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردویه من روایة ابن عباس «وسبع نسوة» بعد قوله « إلااثنا عشر رجلا » . وفى تفسير » إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » و تمد سمي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفي رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفي تفسير الشامي أن سالمنا مولى أبي حذيفة مهم . وروى العقيلي عن ابني عباس أن مهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إنَّ الإَّثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنَّة وبلال وابن مسعود . قال : وفي رواية عمار بدل ابن مسعود . قال في الفتح : ورواية العقيلي ا أقوى وأشبه ﴿ قُولُه فَأَنْزَلْتُ هَذَهُ الآيَةَ ﴾ ظاهر في أنها نزلت بسبب قلموم العير المله كورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من روية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافحي حَن طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاه كان النبي عملي الله عليه وآله وسلَّم يخطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه ، فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه (قوله انفضوا إليها) قبل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقضودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقبل حدف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أي انفضوا إلى الروية . والحديث استدل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لاتلهيهم تجارة أولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قالم الحافظ : وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فاما نزلت آية الجمعة وفهموا منها دم ذلك اجتذبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

باب الصلاة بعدالجمعة

١ - (عَن أَن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَ اللَّهِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمْ قَالَ ﴿ إِذَا صَلَى أَحَدُ كُنُم الجُمْعَةَ فَلَيْئُصَلَ بَعَدْ هَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ﴾ رَوَاه الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيُّ).

٢ - (وَعَن ابْن عُمَر رَضِي اللهُ عَنْهُما ﴿ أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَم كَانَ يُصَلِّى بَعَد الحُمْعَة رَكَعْتَمْين في بَيْشِهِ ﴾ رَوَاهُ الحَماعَةُ) .

٣ - (وَعَنَ ابْنُ مُعْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ عَكَمَةَ فَصَلْنَى الجُمْعَةَ وَصَلَى اللهُ عَنْهَا » وَإِذَا كَانَ الجُمْعَةَ وَصَلَى أَرْبَعا » وَإِذَا كَانَ بِللله يَنْةَ صَلَّى الجُمْعَة ، مُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكُعْتَنْنِ ، وَلَمْ يُصَلَّ بِللله يِنَةِ صَلَّى الجُمْعَة ، مُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكُعْتَنْنِ ، وَلَمْ يُصَلَّ فَعَلَ يَنْ مَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ فِي المَسْجِد ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلَكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ يَفَعِلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) ،

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنفرى ، وقال العراق : إسناده صبح ، وفى الباب عن ابن عباس عند الطبراني و أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف حدا ، وفى السند ضعفاله غيره عن الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف حدا ، وفى السند ضعفاله غيره عن الجمعة الربعا و إسدها أربعا » (قوله) في أين مسعود عند الترمذي موقوفا عليه و أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا » (قوله) إذا صلى أحد كم الجمعة فليصل بعدها النغ) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ

2.5

مسلم و من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » قال النووى في شرح مسلم : نبعه بقوله و من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل المركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراق : وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلى يمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات و فانه الأنه عليه وآله وسلم كان إذا خطب احرّت عيناه وعلا صوته واشتد عضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما أنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه الصلاة طول القنوت » أي القيام فلعلها كانت أطول . أمن أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع وكعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لاينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص " يدل على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله وكعتين في بيته) استدل "به على أن سنة الجمعة ركعتان . وثمن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي في الأم على أنه يصلى وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي في الأم على أنه يصلى الحمد أدبع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعبدين . ونقل أبن قلمامة عن المحد أنه قال : إن شاء صلى أربعا ، وفي رواية عنه : الحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا ، وفي رواية عنه : وإن شاء حتا : وكلن ابن مسعود والنخبي وأصاب الرأي يرون أن يصلى بعلمها أربعا أبن هريرة : وعن على عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد من سبد الرحن والثوري أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات والثوري أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات والثوري أنه يصلى ستا لحديث إبراء الوكات بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل والثوري متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل المورة ، وقول المورة المؤل أهل المورة المورة المؤل أهل المورة المورة المورة المؤل أهل الأول أهل المورة المورة المؤل أهل المورة المؤل أهل المؤل المؤل أهل المؤل أول المؤل أهل المؤل أهل المؤل أهل المؤل أول المؤل أول المؤل أهل المؤل أول المؤل أول المؤل أهل المؤل أول المؤل أو

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة . وذهب إلى الغاني الشافعي والجمهور كما قال العراق ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم و مسلاة النهار منى منى وأخرجه أبو داود وابن حبان في صبيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله المازرى وابن العربي ; إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بهال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي والمك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح الشافعي والمك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة المطواف بالبيت فيكره أن يقوته بمضيه إلى منزله لصلاة المنه الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه يش عليه المواف عليه دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١ – (عَنْ زَيْدُ بِنْ أَرْقَعَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ ﴿ وَسَالَهُ مُعَاوِينَهُ ؛ هَلَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنَ اجْتَمَعًا ؟ قالَ نَعَمْ ، صَلَّى العِيدَ أُوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَصَ فِي الجُمْعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ مُجَمِّعَ صَلَّى العِيدَ أُوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَصَ فِي الجُمْعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ مُجَمِّعً فَلَا يَحْمَعُ) .

٢ - (وَحَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمُ كُنَّمْ هَذَا عِيدَانِ ، كَفَنْ شَاءَ أَجْزَأُهُ أَا مِنْ الْجُدْرَاهُ أَنِّهُ وَاللهِ وَاللهُ مَاجَةً).
 مِنِ الجُسُعَةَ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » رَوَاهُ أَبْنُودَ اوْدَ وَابْنُ مَاجَةً).

٣ - (وَعَنَ وَهُبِ بِنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ﴿ اجْشَمَعَ عِيدَانَ عَلَى عَهَدُ ابْنِ الرَّبَشِرِ ، فَأَخَرَ الْخُرُوجَ حَتَى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ فَوَلَ النَّهِ وَمَ الْحُمُعَة ، فَذَ كَرَتُ ذَاكَ لَابْنِ عَبَاسِ فَقَالُهُ : أَصَابَ السَنَّة ، رَوَاهُ النَّسَائَ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحُوه ، لَكِنْ مَنْ دِوَاهَ فَقَالُهُ : وَاللَّهُ الْعَنْمَعَ يَوْمُ الْخُمُعَة وَيَوْمُ الْفَطْرِ فَيَالَ وَاجْدَمَعَ يَوْمُ الْخُمُعَة وَيَوْمُ الْفَطْرِ فَيَعَا عَلَا عَلَا اللهُ مَا رَكُعْتَمْ فِي وَهُم وَاحِد ، فَجَمَعَهُمَا جَمِعا عَهُمَا وَيَعْمُ الْحُمْدَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه على بن المديني، وفي إستاده اياس بن أبي رملة وهومجهول ﴿ وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله، ورواه البيهتي موصولا مقيدا . بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح؛ وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ؛ وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه ۽ قال الحافظ: وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف؛ ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عَمَان : ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة الخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها ، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لميصل" ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدل" على أن الرخصة تعم كل أحد ﴿ وقد ذهب الهادى والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة « واستدلوا بقوله فيحديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وفيه أن مجرّد ' هذا الإخبار لايصلح للاستدلال به على المدعى ، أعنى الوجوب : ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهوالإمام إذ ذاك. وقول ابن عباس: أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لوكانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة ي وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لاتلخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب تردّ عليهم : وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالى أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل : ورده بأن قول عمَّان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآ له وسلم (قو له لم يز د عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، ا وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّعة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه فىالبحر. والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ٥ وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم : الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى عليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيا أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى و لا يخني ما في هذا الوجه من التعسف و

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارى : يسمى عيدا للعود في الفرح والمرح ، وقيل سمى عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجمل للعيدوكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنَ ابْنُ مُعَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ لا وَجَلَدَ مُعَرَّ حُلَّةً من إستَسْبرَقِ لَبُاعُ فِي السُّوق ، فَاخَذَها فأتى بها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذَهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعَيِدِ وَالوَفْدِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا هَذَهِ لِباسُ مَنْ لاخلاق لَهُ » مُتَّفَق علَيْهِ) :
 هذه لِباسُ مَنْ لاخلاق لَهُ » مُتَّفَق علَيْهِ) :

٢ - (وَعَنَ جَعَفَرَ بِن مُحَمَّد عَن أبيه عَن جَدَّه رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا وَأَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم كَانَ يَلَنْبَسُ بُرُدَ حَيَبرَةً فَى كُل عِيدٍ هِ وَلَا الشَّافِعِيُّ).
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بِنْ جُبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ٥ كُنْتُ مَعَ ابْنُ مُعَرَّ حِينَ أَصَابِهُ سِنَانُ الرَّمْعِ فِي أَخْمَصِ قَلدَمِهِ ، فَلَزَقْتْ قَلدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَنَزَلْتُ عَنْ أَصَابِهُ سِنَانُ الرَّمْعِ فِي أَخْمَصِ قَلدَمَهِ ، فَلَزَقْتْ قَلدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَتَرَعْتُهَا وَذَلكَ بِمِينَى ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ قَعْلَمَ مُن أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مُعَرَّ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وكيف ؟ قالَ : فَعَلْمَ مُن أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ الْمُحَلِّمَ ، وأَدْ خَلَيْتَ السَّلاحَ الحَرَمَ ، وَمَا أَنْ يَحْمَلُ فِيهِ ، وأَدْ خَلَيْتَ السَّلاحَ الحَرَمَ ، وَمَا أَنْ يَحْمَلُ فِيهِ ، وأَدْ خَلَيْتَ السَّلاحَ الحَرَمَ ، وَمَا أَنْ يَحْمَلُ فِيهِ ، وأَدْ خَلَيْتَ السَّلاحَ الحَرَمَ ، وَمَا أَنْ يَخْلُوا الْنَّ الْحَسَنُ ﴿ مُهُوا أَنْ يَحْمَلُ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ ﴿ مُهُوا أَنْ يَحْمَلُ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ ﴿ مُهُوا أَنْ يَخْلُوا الْسَلاحُ يَوْمَ عَيِدِ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوا ») .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر، وإبراهيم ابن محمد عن جعفر، وإبراهيم ابن محمد المذكور لايحتج بما تفرّد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ : فقائهر أن

إبراهيم لم يتفرَّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة . وفى الباب عن جابر عند ابن خزيمة « أن ﴿ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فىالعيدين وفى الجمعة » (قوله من إستبرق) فى رواية للبخارى ﴿ رأى حلة سيراء ﴾ والإستبرق ما غلظ من الديباج ، والسيراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس (قوله ابتع هذا فتجمل) في رواية للبخاري و ابتع هذه تجمل بها » وفى رواية « ابتع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) فى لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ: وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب، وفيه دليل على تحريم ليس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا . وقال الداودى : ليس فى الحديث دلالة على ذلك : وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تُقدم (قوله برد حبرة)كعنبة ضرب من برود البمن كما فى القاموس (قوله أخمص قدمه) الأخمُص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رق من أسفلها . وقيل هو ما لانصيبه الأرض عند المشي من باطنها (قوله بالركاب) أي وهي في راحلته (قوله فغزعتها) ذكر الضمير موانثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقني وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاثوسبعين (قوله فجاء يعوده) في رواية اللبخارى (فجعل يعوده » وفي رواية الإسماعيلي « فأتاه » (قوله لو نعلم) لو للتمني ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجع ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ 1 لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر 1 لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه ، (قوله أنت أصبتني) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير قى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر شق عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمرٌ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الإسلام وأهله ﴿ قوله حملت السلاح ﴾ أى فتبعك أصحابك فى حمله ﴿ قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه ﴾ هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف في الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ: لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد فكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لايحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله فى العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال د نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتى الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح فى باب المحرم يتقلد بالسيف من أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح فى باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحجح ،

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاءً في خروج النساء

١ - (عَنَ عَلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِي اللهُ تَعَالَى عَنَهُ قَالَ ﴿ مِنَ السَّنَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعَيْدِ مَا شَيا ، وأن أَ يأكُلُ شَيئًا قَبَلَ أَنْ يَخْرُجَ ﴾ رَوَاهُ النَّرْميذِي وَقَالَ :
 حَد يث حَسَنَ) .

٢ - (وَعَن أُمْ عَطِيلةً رَضِي الله عنها قالت ، أمراً ارسُول الله صلّى الله عليه وآليه وسكلّم أن تُخرِجه أن في الفيطرو الاضحى العواتيق والحييض وذوات الحكه وراي المعلّم وراي المعلّم أن تخرِجه أن في الفيطرو الاضحى العواتيق والحييض وذوات الحكه وراي المعلّم والمعلّم الحييض ويسلم المعلّم والمعلّم من جلبا بها ، رواه الجسماعة ، وليس النسائي فيه أمر الحليب المعلّم وألى داود في رواية ، والحييض يتكن خلف الناس يتكسّبون مع الناس يتكسّبون مع الناس يتكسّبون المعلم والى داود في رواية ، والحييض يتكن خلف الناس يتكسّبون مع الناس ، والمبتراي والمنسلم والى داود في رواية ، والحييض يتكن خلف الناس يتكسّبون مع الحييض المنسلم والى داود أي والحييض المعلم المؤلمة المناس ، والمبتراي والمعلم والى داود أي والمعلم المعلم والى داود أي والمعلم المعلم ا

٣ - (وَعَن ابْن مُحَر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما و أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى المُصَلَّى عَنْهُما و أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى المُصَلَّى عَنْهُما و أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفطر كُنَّةِ فَرَقَعَ صَوْتَهُ بَالتَّكْبِيرِ ، وفي رواية وكان يَغْدُو إلى المُصلَّى يَوْمَ الفطر إذا طلَّعَت الشَّمْسُ فَيَكُبِيرُ حَتَّى يَأْتَى المُصَلِّى ، مُمَّ بُكِبِيرُ بالمُصلَّى حَتَّى إِذَا صَلَّى الشَّافِعِينَ) ،
 حَلْس الإمامُ تَوَكَ التَّكْبِيرَ ، رَوَا هُمَا الشَّافِعِينَ) .

حديث على أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذَّاب كما قال النووي في الخلاصة : ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عُمَانَ ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرَّة ليس به بأس ، ومرَّة ليس بالقوى . وروى عباس الدورى عن ابن معين أنه قال : لابأس يه . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من على " ، تعم كذَّ به الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلى " بن المديني . وقال أبو زرعة : لايحتجَّ به . وقال ابن حبان : كان غالبًا في التشيع و اهبًا في الحديث . وقال الدار قطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى على حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن أبن عمر عند ابن ماجه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخارى : ليس بمن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضًا عبد الرحميٰ بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان لایکاد یعرف ، وجده عمار بن سعد قال فیه البخاری : لایتابع علی حدیثه، وذکره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى العيد ماشيا ، وفي إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لابأس به . ومحمد قال البيخارى : منكر الحديث . وقال ابن معين _ ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده وأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى انعبد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالدٌ بن إلياس ليس بالقوى ، كذا قال البزار ـ وقال ابن معين والبخارى : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائى : متروك . وحديث أمّ عطية أخرجه من ذكر المصنف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وصلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهيو مختلف فيه . وقُد رواه الطّبراني من وحد آخر . وعن جابر عند أحمد قال ه كان رسول الله ضلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج المُفْكُور » وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم « نيس للنساء نصيب، في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفعلم ٪ وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا « أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحيض » وفى إسناده يزيد بن شدَّاد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازى ۽ وعن عائشة عند ابن آبي شيبة ا في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت و قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلى هافى الفطر والأضحى ، قال العراق : ورجاله رجال الصحيح ، واكنه من رواية أبى قلابة عن عائشة ﴿ وقد قال ابن أبى حاتم إنها مرسلة . وفيه أن أبا قلابة أدرك على بن أبي طالب عليه السلام : وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لايعرف له تدليس ه ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت د سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها ، وفي إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث : وقال فيه على بن المديني : ﴿ ذاك شيخ عندنا ثقة . وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني قى الكبير أن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ وَجِبُ الْحُرُوجِ عَلَى كُلُّ ذَاتَ نَطَاقَ ﴾ زاد أبو يعلى ﴿ يَعْنَى فَى العيدينِ ﴾ وقال فيه ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ وهمو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضًا الحاكم والبيهتي مرفوعًا وموقوفًا وصحح وقفه ﴿ قُولُهُ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَجْرِجُ مَاشِّيا ﴾ فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك ا عن أكثر أهل العلم. وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقوّيه ، وهذأ حسنه الترمذي : وقد استدلّ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه ﴿ أَنْ النِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمُ قَالَ : إذَا أَتَيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الحمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذُّ هب أكثر العلماء إلى أنه يستحبُّ أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى" بن أبي طالب ، ومن " التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا . ويستحبُّ أيضًا المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ : وروى البيهتي في حديث الحرث عن على أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت ، قال العراق : وهذا ا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية (قوله و أن يأكل) فيه استحِباب الأكل قِبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكلِ من أَضحيته لما سيأتى في الباب الذي بعد هذا ﴿ قُولُهُ العواتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أوَّل ما تلوك. وقيل هي التي لم تبن من والدَّيَّها ولم تزوّج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ (قوله وذوات الحدور) جمع خلى بكسر الخاء المعجمة: وهو ناحية فى البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر، وهى المخدرة: أى خدرت فى الخدر (قوله لايكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام، قيل هوالإزار والرداء. وقيل الملحفة ، وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها. وقيل هوالخمار والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.

وقد اختلفالعلماء فيذلك على أقوال: أحدها أن ذلك مستحبٌّ ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرَّقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية ، وهوظاهر إطلاق الشافعي . القول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراق : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر . والقول الثالث أنه رجائز غير مستحبٌّ لهن مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ، والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى . وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حقَّ على النساء الخروج إلى العبد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر . وقد روى **ابن** . أى شيبة عن أيبكر وعلى أنهما قالا « حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، اهـ ، · والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد" للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله . « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يردّ ما قاله الطحاوى أن خروج النساء إلى العيد كان ﴿ في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وقاد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة كما في البخارى . (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إ إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهرى أنه قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ، وهو عند اين أَنِي شَيبة عن الزهري موسلا بلفظ « فإذا قضي الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبرافي في الأوسط عن أبي هويرة مرفوعا ه زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كلا **قال** الحافظ . وقد روى البيهةي عن ابن عمر « أن النبيّ صلىٰ الله عليه وآ له وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى ، وُقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهتي : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف

[صحيح ه قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ـ ولتكلوا العدّة ولتكاوراً الدّة ولتكاوراً الدّ على ما هداكم ــ والأكبر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكبر ، وسبأتي الكلام على تكبير التشريق ه

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأُهمجي

١ – (عَنَ ْأَنَسَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ﴿ كَانَ النَّهِيُّ صِلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ لَهِ وَسَلَمَ لَا لِيَغَدُو بَوْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَاللهُ مَا لَا لَهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّ

٢ - (وَعَنَ ْ بُرَينْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَنهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَينَهُ وَآلَهِ وَسَلَمْ لَا يَعْدُو بَوْمَ الفَطْرِحَى فَأَكُلُ ، وَلا يَأْكُلُ بَوْمَ الأضحى حَتَى يَرْجُعَ ، رَوَاه ابْنُ مَاجَهُ وَالنَّرْمِذِي وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ وَفَياْ كُلُ مِنْ أَصْحِيتَهِ ، يَرْجُعَ ، رَوَاه ابْنُ مَاجَهُ وَالنَّرْمِذِي وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ وَفَياْ كُلُ مِنْ أَصْحِيتَهِ ، وَلِمَالِكُ فِي المُوطَالِ عَنْ سَعِيدٍ بن المُسَيِّبِ وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بَالْأَكُلُ ، وَلِمَالُولُ يُؤْمِرُونَ بَالْأَكُلُ .
 وَلِمَالُولُ الغَدُو يَوْمَ الفيطُو ،) ٥

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدار قطنى والحاكم والبيهى وصححه ابن انقطان . وفي الباب عن على عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدار قطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم وبخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه » وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن ، وفي لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » وواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الحروج » قال العراقي : وإسناده جيد ، زاد طلطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال الطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخارى وأبو داود و ابن حبان . وعن سعيد بن الحديث ، وسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن السائب بن يزيد عند المنافي أن الرجل كان يطعم قبل أن يأكل قبل أن نغدو يوم الفطو، وعن رجل من الصحابة . المن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطو، وعن رجل من الصحابة .

عند أبن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلي : وعن آبن عمر أعند العقيلي وضعفه قال ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمُ لَا يَعْدُو يُومُ الفطر حَتَّى يغدَّى أصحابه من صدقة الفطر ﴾ ﴿ قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفضَّر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل. تمرات ثلاثًا أو خمسا أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهي أصرح في المداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ّ ظان ّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد" هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبى حمزة ، وقال أبن قدامة : لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا في الفتح ، قال الحافظ : وقد روى أبن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضا مثله ، قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسرَّ من غيره ، ومن ثم استحبُّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أني شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرًه! . وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » (قوله ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصالها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة فيجعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك ، كذا فى الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ٰ) فى رواية للترمذي « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى ينصحى » **وقد** خصص ألحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح.

والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

١ – (عَن ْجَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَيِد خَالَفَ الطَّرِيقَ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ)
 ٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرُةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَمْمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ يَرْجِيعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنَ ابْنُ مُعَمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَّمَ أَخَدَ يَوْمَ العَيْدُ فِي طَرِيقٍ مُمَّ رَجَعَ فِي طَرَيقٍ آخَرَ (وَاهُ أَبُو دَاوُهَ وَابِنُ مَاجِهُ).

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقاً على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أني هريرة وقال : إنه أصحّ . وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبى داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم. وفي الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا. وعن سعد بن أبي وقاص عند البرَّار في مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك. وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال «كنت أغلىو مع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن يطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ، ثم نرجع من بطن يطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكّن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا أيضاً . وعن عبدالرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : قال ٤ رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتى العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر» وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جدّ، عند الشافعي ﴿ أَنَّهُ رَأَى النِّي صلى اللَّهُ عليه وآله وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد آلأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم ، فاعا ثم انصرف ، قال الشافعي : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة . وفي إسناد الحديث إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيي ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدلُّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ، موبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح :

وقد تحتلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في اللهائب والرجوع يوم العبد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال قال الفاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي الخارعة اه . قال في الفتح : فن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من

البلخن والإنس ، وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشم ا وائحة المسك من الطريق التي يمرّ بها لأنه كان معروفا بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلّى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل. وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى : وقيل ليغيظ المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرَّره . قال ابن التين : وتعقب أنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلا ﴿ أنه صلى الله عليه وآ له وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر، وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين. وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقبل ليزور أقاربه الأحياء والأموات : وقبل ليصل رحمه ، وقيل للتفاوُّل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدُّق ، فاذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبوحامد وأُيده المحبِّ ا الطبرى بما رواه البيهتي من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهوالذي رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ،فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فىالذهاب . وأما فىالرجوع فليسرع إلى منز له وهذا اختيار للرافعي . وتعقب بأنه بحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضًا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكانَّ له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوَّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حمزة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه ـ لاتدخلوا من باب و احد ـ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وأشار صاحبيه الهدى إنَّ أنه فعل ذلك لِحميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

إلى الله على الله الله على الله عل

الحديث أخرجه أيضًا الحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذري . وقال في التلخيص :

المُسناده صعیف انتهی ﴿ وَفَى إِسناده رَجَلُ مُجهُولُ وَهُو عَيْسَى بَنْ عَبَّهُ الْأَعْلَى بَنْ آنَى فروة الفروى المدنى . قال فيه الذهبي في الميزان : لايكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لاأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الحروج إلى الجبانة وفعل الصلاة فىالمسجد عند عروض جذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل. واستدارًا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء. وذهب الشافعي والإمام يحيي وغيرهما إلى أن المسجد أفضل. قال في الفتح . قال الشافعي في الأمِّ ﴿ بِلِغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكُذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلوعمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فىالأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لانذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول حموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة. المضيق والسعة مجرّد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك. الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لاللسعة في مسجدها ،

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنَ عَبَنْد الله بنن بنسر صاحب رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآليه وَسَلَّمَ ﴿ أَنَهُ حَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عَيِد فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنَّا كُننَا قَدَ فَرَغْنِا سَاعَتَنَا هَذَه ، وَذَلكَ حَيِنَ التَّسْبِيخ ﴾ رَوَاه أبوداود وَابْنُ مَاجِهُ) :

لا حـ (وللشَّافِعِيِّ فِي حَدَيثِ مُرْسَلِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِيهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى تَعَمْرُو بنْ حَزَّمٍ وَهُو بَيْنَجِنْرَانَ : أَنْ عَجَلِ الْأَضْحَى وَأُخَرِّ إِلنَّاسَ ») :
 الفيطار وَذَكْرِ النَّاسَ ») :

الحديث الأوّل سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده عن آبى داود ثقات ، والحديث الثانى رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث، وهو كما قال

المُصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ۽ وقال البيهتي : لم أر له أ أصلاً في حديث عمرو بن حزم ۾ وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب ، الأضاحي قال 1 كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قبد : رمحين والأضحى على قيد رمح ۽ أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير: وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى ـ فإنها من تقوى القلوب ـ أى فإن ا تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله ـ فقبضت قبضة من أثر الرسول ـ أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسبيح » يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ً ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدل ً على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعل " الحكمة في ذلك ماتقد م من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة للدلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لاإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم. قال في البحر: وهي من يعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولاإقامة ومايقرأ فيها

١ - (عَن ابن مُعَرَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عِلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَيْمَ وَأَبُو بَكْرٍ وُعَمَّرُ يُصَلَّونَ العِيدَيْنِ قَبَلْ الْحُطْبَةِ ﴾ رَوَاهُ الْحَماعَةُ اللهُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ) :
 إلاَّ أَبَا دَاوُدَ) :

وفي الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآلى داود قال مرآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة ». وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة ». وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » ها

[وعن آبي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه قال 🛚 خرج رسول 🕷 صلى (الله عليه وآله وسلم يوم أصحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم أنصرف فقام فوعظ الناس ، الحديث ﴿ وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ما جه قال • شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب ه ﴿ قَالَ أَبُو دَاوِد : وَهُو مُرْسُلُ ﴿ وَقَالَ النَّسَائَى ﴾ هذا خطأ والصواب مُرسَلُ ؛ وعن عبد الله (ابن الزبير عند أحمد و أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله. وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده يجيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة (العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه : وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلاعن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحّ عنهما ، قال : ولا يعتدّ بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة : وقد أنكر عليهم فعلهم وعدُّ بدعة ومخالفًا للسنة : وقال العراق : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة : وقال : إن ما روى عن عمر وعمَّان وابن الزبير لم يصحَّ عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذٌ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبدالله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عمّان فلم أجد لها إسنادا : وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أوَّل من قدمها عنَّان وهو كذب لايلتفت إليه انتهى : ويرده ما ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم : وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عمان بإسناد صحيح إلى الحدين البصرى قال : أوَّل من خطب الناس قبل الصلاة عَمَّان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكود حَمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ أَحِيانًا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرًا . قال العراقي \$ هـِرأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الربير كان يرى ذلك رمائزاً ﴾ وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت..

قى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوَّل ما يويع له أنه لم يكن يوُّذُ **ت** للصلاة يوم الفطر فلا تؤذَّن لها ، قال : فلم يؤذَّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذى : ويقال إن أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أنى سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصَّلاة مُروان . وقبل أوَّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأُخرجه اللشافعي عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فقد م الخطبة » : ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ « أوَّل من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل أوَّل من فعل ذلك زياد فى البصرة فى خلافة معاوية، حكاه القاضى عياض أيضًا . وروى ابن المنذر عن ﴿ ابن سيرين أن أوَّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال: ولامخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه ، حماله . قال العراقي : الصواب أن أوَّل من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت **ذلك** في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة ^{..} لاعمر ولا عَمَّان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى. وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، فني مختصر ألمزنى من الشافعي ما يدل ً على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووى في شرح المهذَّب إن ظاهر [نص الشافعي أنه لايعتد بها ، قال : وهو الصواب.

٢ - (وَعَنَ جَابِرٍ بَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قالَ (صَلَيْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ العَبِدَ عَثْيرَ مَرَّةً وَلا مَرَّتَثْنِ بِعَثْيرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةً ١ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّرْمِذِيُ) :

مندل وفيه مقال فلد تقدم: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراق : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغنى : ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذ ن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذ ن في العيدين زياد انتهى : وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لايوثق به (قوله لاإقامة ولا نداء ولا شيء) فيه أنه لايقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال في الفتح : وهذا الحديث مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى : وأخرج هذا الحديث البيهتي من طريق الشافعي .

٤ - (وَعَنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 كان يَقَوْلُ فِي العِيهَ يَنْ : بيسبَّحِ اسْمَ رَبِلْكَ الْأَعْلَى ، وَهَلَ أَتَاكَ حَدَيِثُ الْغَاشِيَة » رَوَاهُ أُحْمَدُ) .

• - (وَالْإِبْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدَيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحَدَيْثُ النَّعْمَانِ بْنَ بِشِيرِ مِثْلُهُ ، وَقَدْ مَسَبَقَ حَدِيثُ النَّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فَى الجُمْعَةَ ، وَعَنَ أَبِي وَاقِدَ النَّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فَى الجُمْعَةَ ، وَعَنَ أَبِي وَاقِدَ اللَّيْنِيُ وَسَأَلَهُ مُعَرُ « مَا كَانَ يَقَرَأُ بِهِ وَسَوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أَفِي اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير : والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ولا بن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العبدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها ، وفي إسناده أبوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه المتمان الله وآله وسلم العبدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا ، وفي إسناده عهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضا في باب مايقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب

الله كور بلون ذكر المعيدين ، وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ، وفي المبات عن أنس عند ابن أبي شبية في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع ألمس يوم العيد حتى انتهيتا إلى الراوية ، فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما السورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » و عن عائشة عند الطبراني في المكبير والدار قطني و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ - في والقرآن المجيد - وفي التانية خسا وقرأ - اقتربت المساعة وانشق القمر - » وفي إستاده ابن لهيمة وفيه مقال مشهور » وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القرامة في العيديين بسبح اسم مقال مشهور » وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القرامة في المعيديين بسبح اسم فيهما بق واقلاب واقد ، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل فيهما بق واقدت به واقد عن وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت » وروى من غير تقييد بسورتين معينتين ، وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت » وروى ابن أبي شبية أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشبيخ بميد من طول القيام ، وقد حمع النووى بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بن واقتربت ، وفي وقت بسبح وهل أثاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي .

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحثّ على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ـ قد أظلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ه وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين ـ وأما سورة ق ، واقتر بت فنقل النووى في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذّبين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخووجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ـ وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد اللبي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ، وأل النبوى : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخني على الصاحب اللذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخني على الصاحب المالازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خني على الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خني على الماحب المالة ملى الله على الله عليه وآله وسلم ألهاني الصفق بالأسواق انهى ه

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

ا حَنْ عَمْرُو بَنْ شَعْبَبْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهُ وَ أَنْ النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَسَلّم كَبّرَ فِي عَيد ثُنْتَى عَشْرَة تَكْبُيرة : سَبْعاً في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يُصل قبَللّها ولا بتعلدها ، رواه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد : أنا أذ هب إلى هذا . وفي روابة قال : قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والتّكبير في الفيطر سبّع في الأولى ، وخمس في الآخرة : والقراءة بعد هما كلنتهما » رواه أبود اؤد والدّارقطشي) ،

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ المُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُبَّرَ فِي الْعَيْدَيْنِ : فِي الْأُولى سَبِّعا قَبَيْلَ القَرَاءَة ، وفي الثَّنَانِيَة خَمْسا قَبَيْلَ القَرَاءَة » رَوَاهُ النَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُو ٱحْسَنُ شَيَّء فِي هَذَا الثَّانِيَة خَمْسا قَبَيْلُ القِرَاءَة » رَوَاهُ النَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُو ٱحْسَنُ شَيَّء فِي هَذَا اللهُ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِه وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ وَلَمْ يَذَ كُرِ اللهِ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِه وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ وَلَمْ يَلَا عَلَيْهِ القَرَاءَةُ كُما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعَد المُؤذِّن) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراق : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح.وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدى والبيهتي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة هن أبيه عن جده ، وقد تقدّم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة : تحسينه على الترمذي . وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذي : إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب هيء أصحّ منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذّن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده ﴿ أَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين **ق** الأولى سبعا قبل القراءة ، وف الآخرة خسا قبل القراءة » قال العراقى : وفي إسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعرى وجذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سأفمما لاكيف. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ٣ قال البيهقي : خولف راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وحن حبد الرحق بن عو ف عند اللبزار في مسنده قال دكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ا و في إسناده الحسن البجلي و هو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَآلُهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُكبر فى العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، وفي إسناده سليان ابن أرقم وهوضعيف . وعن جابر عند البيهتي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فىالعيدين سبعا وخمسًا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ' وسلم « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفى إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث . وعن أ عائشة عند أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خس تكبيرات » وفى أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذَّى في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب في هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني أيضاً . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير " على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خسا قبل القراءة . قَالَ العَرَانَى : هُو قُولُ أَكْثُرُ أَهُلُ العَلَمُ مَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَثْمَةِ . قال : وهُو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيدً وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحق وأبو طالب وأبوالعباس إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثانى أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى وهو قول المنتخب . القول الثالث أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيا. بن المسيب والنخعي . ال**قول الرابع في الأولى** ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل|لقراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، **وهو مروىً عن** جماعة من الصحابة ابن مسعود وأني موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهوقول الثوري وأبي حنيفة والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خسا بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عني مألك . القول السادس يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعًا ، وهو قول محمد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبى قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في النا نية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القامم والتناصر ﴿ القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إجدى عشرة : منتا في الأولى وخمسا في الثانية ؛ وفي الأضحى : ثلاثا في الأولى ، وثنتين في الثانية ، وهو مروىً عن على بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهوأن يكبر فىالفطر إحدىعشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعا، وهو مروى عن يحيي بن يعمر . القول العاشر كالقول الأوَّل إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب . احتج أهل القول الأوَّل بما في الباب من الأحاديث المصرِّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة ﴿ قَالَ ابن هبداللبرّ : وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر ا في العيدين سبعاً في الأولى وخساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر ا وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني ، «سوى تكبيرة الافتتاح » وعند أبي داود « سوى تكبيرتي الركوع ، وهو دليل لمن قال!ن السبع لاتعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب : وأرجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة . قال العراقي : لعلهم أرادوا بتكبيرة ا القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحاديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لايجرى في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرّح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهةي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيي بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولاً نعرف اسمه . ورواه البيهتي من رواية مكحول عن رسول أبيموسي وحذيفة عنهما . قال البيهتي : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل الفول السادس بحديث أبي مُوسى وعذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتجَّ أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود ﴿ أَنَ النِّي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين في صَّلاة العيد ﴾ ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث . واحتج أهل القول الثامن هلى التفرقة بين عيد الفطر والأضحى يما تقدم من رواية ذلك عن عليم ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لايحتجّ به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بمحجة ، واحتج أهل اللمول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ، ولا أدرى ما هذه الرواية التي عن ابن عمر ﴿ وقد ذُكُو في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ أَنَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما ، وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فانى لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهمًا مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضبيب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينتذ . وأرجح هذه الأقوال أوَّلها في عدد التكبير وفي محل القراءة ﴿ وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أوالفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لوكان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير : وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله أكبر : وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : وقيل غير ذلك . . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله وألإمام يحيى : إنه يقول لاإله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين . قال فى الشفاء عن على عليه السلام : وروى فى البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الهادوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لاتبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافًا ، وألواً : وإن تركه لايسجد للسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسمجد للسهو، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دلبل يدل عليه.

بابلاصلاة قبل العيدولا بعدها

أَ فَبَلْمُهَا وَلَا بَعَدْهُا ﴿ وَذَكُرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ صَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ۗ ﴾ ا اروَاهُ أَخَدُ وَالْبَرْمِلْدِيُّ وَصَحْحَهُ ۞ وَ لِلْبُخَارِيِّ حَنْ ابْنَ عَبَاسَ ﴿ أَنَّهُ كُرِهِ ۖ الصَّلاةَ قَبَلُ العِيدِ ﴾ ﴾ ۞ الصَّلاةَ قَبَلُ العِيدِ ﴾ ﴾ ۞

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَم وَأَنْه كَانَ لَا يُصَلِّي قَبَلُ العِيد شَيْئًا ، فاذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى إلى رَحْعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى إلى رَحْعَتْنِنِ) رَوَاهُ ابْنِ مَاجَةُ وَأَحْمَدُ عِمْعَنَاهُ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صبيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى ا عند الطبراني في الأوسط ، وفيها جابر الجعني وهو مُتروك : وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصحه ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقبل وفيه مقال أ وق الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن مارجه بنحو حديث ابن عباس ٥ ا وعن على عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال و خرجنا مع أمير المؤمنين على بن ألب طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يردُّ عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما ردٌّ عليهم شيئا ، فلما انهينا : إلى الصلاة فصلي بالناس فكبر سبعا وخسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : إ يا أمير المؤمنين هوالاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ، إن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلُّ قبلها ولا يعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ ، قال العراق : وفي إسناده إبراهيم بن تحمد بن النعمان الجعني لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضًا من طريق عبد الملك بن كعب ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتى الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : آلا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفى رواية له « أنْ كثيرًا مما يرى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، وإسناده جيد كما قال العراقي وعن ابن أبى أوق عند الطيراني في الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام لم يصلُ قبل العيد ولا يعدها » وفي إسناده قائد أبي الورقاء وهو متروك (قوله لم يصلُّ قبلها والانعده) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ومعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمل بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس و ابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبيأوفي

وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وآبن جربيج والشعبي ومالك ؛ وروى عن مالك أنه قال : لايتطوّع في المصلي قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علماثنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الآمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهي . ويرد دعوي الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبدالرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهتي انتهى . ومما يدلُّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، ا والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأوَّل قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما م**الك** فمنعه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإ**مام** قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقي فى المعرفة وهو نصه فى الأم . وقال النووى فى شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف لاكراهة في الصلاة قبلها ولابعدها . قال الحافظ : إن ْحمل كلامه على المأموم وإلا فهو يخالف لنصُّ الشافعي . وقد أجاب القائاون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ماقاله العرافي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه و آله وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من **روى** من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحبُّ ا فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم بكن يصلى الضحى . وصحّ ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، الأنه إنما كان يؤذُّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهتي : يوم العيد كسائر ا**لأيلم**

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذرَّ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى صحيحه : قال الحافظ فى الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ٥ وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ۖ إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذُّلك قال العراقى في شرح الترمذي ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقاً لأنه نفى فى قوَّة النهى ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المواد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدَّق بحرصها) هو الحلقة الصغيرة مِن الحليُّ . وفي القاموس الحرص بالضمُّ ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحليّ انتهى (توله وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو حيط تنظم فيه الحرزات . وفي القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جواهر انتهى : ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام و تذكيرهن " بما يجي عليهن "، واستحباب حبّهن "على الصدقة وتخصيصهن " بذلك في مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

ا - (عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ يَغْرُجُ يُومَ الفيطرِ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، وأُولَ شَيْءٍ يَبَدْأُ بِهِ الضَّلَاةُ ، أُثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهِمْ ، فَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهِمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقَطْعَ بَعَمَّا أَوْ يَأْمُرُ فَيَعَظِيمُهُمْ وَيَلُومَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقَطْعَ بَعَمَّا أَوْ يَأْمُرُ بِيشِيءً أَمَرَ بِهِ أُثُمَّ يَشْصَرِفُ » مُتَّغَقَ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلى) هوموضع بالمدينة معروف. وقال في الفتح: بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك (قوله وأوّل شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الحطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في زواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه »

(قوله قيعظهم ويوصبهم) فيه استجاب الوعظ والتوصية في خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بعثا) أي بخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد قال و فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ؛ فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث في يتوم عبد ، فسَداً بالحُطسة قبل الصّلاة ، فقام رَجلُ فقال : يا مرّوان المنسبر في يتوم عبد ، فسَداً بالحُطسة قبل الصّلاة ، فقام رَجلُ فقال : يا مرّوان بالحُطسة قبل الصّلاة ، فقال أبوسعيد : أمّا هذا فقد أدّى ما عليه ، وبكات المنتظمة وتبل الصّلاة ، فقال أبوسعيد : أمّا هذا فقد أدّى ما عليه المنتخرا في الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله وسلم يقول : من رأى منتكراً فإن استَطع فيلسانه ، فإن ألم يستنطع فيلسانه ، فإن ألم وأبو داود وأبن ما مهمة ، وذلك أضعف الإيمان » رواه أشماد ومسلم وأبو داود وأبن ماجه ، في الله عليه منه المنافع فيله وأبو داود وابن ماجة) .

(قوله أخرج مروان المنبر النح) هذا يؤيد ما مرّ من أن مروان أوّل من فعل ذلك ، ووقع في المدوّنة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أي غسان عنه . قال : أوّل من خطب الناس في المصلى على منبر عمّان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عمّان فعل ذلك مرّة مُم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم واقد ، كما في البخارى بقوله ٩ إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها» قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قبل إنهم كانوا في زمن مروان يتعملون ترك سماع الخطبة لما فيها من سبّ من لايستحق السبّ والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلي هذا إنما راعي مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في المهمات في مدح بعض الناس ، فعلي هذا إنما راعي مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في المهمات أنه عمارة بن رووية . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون حمد الرزاق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقح في أوّل الأمر شم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعني المنبر قبل أن يسلى فيجذت يثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أباسعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لاأعلم » وفي مسلم « فإذا مروان بنازعي، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لاأعلم » وفي مسلم « فإذا مروان بنازعي،

يه كأنه يجرُّني نحو المنبر وأنا أجرَّه نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بِالصَّلَة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسي بيده لاتأتون ا بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك و إلا فباللسان و إلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء ٣ – ﴿ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ حرآ ليه وَسَكَّمَ يَتُومُ العِيدُ ، فَسَكَأُ بِالصَّلاةِ قَسَلُ ۖ الخُطْسَةِ بِيغَنِّيرِ أَذَانِ وَلا إقامة ، ا ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلال ِ ، فأمرَ بِتَقَوَّى الله ِ ، وَحَتَّ عَلَى الطَّاعَة ِ ، وَوَعَظَ ْ النَّاسُ وَذَ كُثَّرَهُمُمْ ۚ ، ثُنْمَ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُمُنَّ وَذَكْرَهُمُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانَى . وفي لَفَظ يِلْسُلِم و فَلَلَّمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَلَا كُرَّهُنَّ ، الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحبَّهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضي -عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذيأورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن" بعد فراغ خطبة الرجال. قال المصنف

رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ - (وَعَنَ سَعَدُ اللَّوَذَن رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِوْلَ لِهِ وَسَلَّمَ يَكُلِّبُو اللهُ عَلَيْهِ الحَيْدَ يَنْ هِ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَكُلِّبُو الْعَيْدَ يَنْ اللهُ عَلَيْهُ إِللهِ وَسَلَّمَ يَكُلِّبُو الْعَيْدَ يَنْ اللهُ عَلَيْهُ إِللهِ وَسَلَّمَ يَكُلِّبُو الْعَيْدَ يَنْ اللهُ عَلَيْهُ إِللهِ وَسَلَّمَ يَكُلِّبُو اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَهُ عَلَيْهُ إِلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

وَعَن ْعَبُينْدِ اللهِ بِن عِبْدِ اللهِ بِن عَبْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «السّنَةُ أَن يَخْطُبُ وَاللّهِ اللهِ بِن عَبْنِهَ وَعَن عَبْدَ اللهِ بِن عَبْنِهَ وَعَن اللهُ عَنْهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُل

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن همار بن سعد القرظ المؤذّ في أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهتي من حديث عبيد الله بن عبد الله البن عتبة قال : «السنة أن تفتتح الحطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا في سنة النبيّ صلى الله هليه وآله وسلم ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الحطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم الوأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تقتضي خلافه وهو الفتتاج جميع الحطب بالحمد ، والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة ، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة ، دليلا على أنها سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر في الأصول ، وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٢ - (وَعَنَ عَطَاءِ عَنَ عَبَدُ اللهِ بَنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « شَهِدُتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العيدَ ، فلَمَمَّ قَضَى العبَّلَةَ قالَ : إنَّ العَيْدَ فَلَيْمَ الْعَنْقَ الْعَلَّةَ قالَ : إنَّ الْعَنْطُبُ فَنَ الْحَبُ أَنْ يَكُ هُبَ الْعَنْطُبُ فَنَ الْحَبُ أَنْ يَدُ هُبَ الْعَنْدُ هَبَ أَفَى الْعَلَاةَ عَالَ يَدُ هُبَ الْعَلَيْدُ هُبَ أَوْ النَّسَائَى وَآبُن مَاجَةً وأبُود اوُدَ) :
 فليتَذْ هَبُ » رَوَاهُ النَّسَائَى وَآبُن مَاجَةً وأبُود اوُدَ) :

الحديث قال أبو داود: هو مرسل. وقال النسائى: هذا خطأ والصواب أنه مرسل، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى. وفيه أن تخيير السامع لايدل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشلاة الأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم الحلى عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها :

باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةً رَضِيَ اللهُ عَنَنْهُ قَالَ ٥ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّهِيّ صَلَّتَى اللهُ
 عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ مَ بِعِنْى بَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ) .

 كُنْنَا نَسْمَعُ مَا يَكُولُ وَنَحُنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفَقَ يُعُلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَلَى الْمُلَعَ الْجَمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيَهُ السَّبَابِتَدُيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَذُف ، ثُمُ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِم المَسْجِيدِ ، وأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المُسْجِيدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعَدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَ اوُدَ وَالنَّسَائِيُ يَمَعْنَاهُ) .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذري، ورجال إسناد الحديث الأوّل ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثانى ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزنى عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أني كاهل ِ الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكرة وسيأتي . وعن ابن عمر عند البخاري ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرّة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا ﴿ وعن كعب بن عاهم عند الدار قطني . وأحاديث الباب تدلُّ على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي تردُّ على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاجَّ ، وأن المذكور في أحاديث الباب[نما هو من قبيل الوصايا العامة ، لاأنه خطبة من شعان الحجّ : ووجه الردُّ أن الزواة شموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفاتٍ خطبة ،. وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية وَ الْحَنْفِيةُ وَقَالُوا : خطب الحجّ ثلاث : سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ؛ ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر ، قال: وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف. واستدل بأحاديث الباب : وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجَّ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحبحّ ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أَلْجُد أَنَّهُ عَلَّمُهُمْ فيها شَيْئًا مما يتعلق بآلحيجٌ يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحجّ . وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الحمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . تال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهي . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الحطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن

أن يطموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال لیست فی غیره ، شرع تجدید التعلیم بحسب تجدد الآسباب ، وقد بین الزهری وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر لقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما صبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيردُّه ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص ﴿ أَنَّهُ شَهِدُ الَّذِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر، ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضًا في بعض أحاديث الباب ﴿ أَنْ النِّي صلى الله عليه وآله وسلم قال: خذوا عني مناسككم ، فكأنه وعظهم وأحال في تعليمهم علي تلتى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده : وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على الْقَيْدُ وَيُتَّعِينَ يُومُ النَّحُرُ ﴿ قُولُهُ ثُمُّ قَالَ بِحَصَى الْخَذَفَ ﴾ فيه استعارة القول للفعل ، وهوكثير بنى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخيرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف والخذف بالخاء والذان المعجمتين ، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهري في فصل الحاء: حذفته بالعصا: أي رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصي : الرمى به بالأصابع ، وسيأتى ذكر مقدار حصى الحذف في باب استحباب الخطبة يوم النَّحر من كتاب الحجّ ، لأن المصنف رحمه الله سيكرّر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث ،

(قوله أتدرون أيّ يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) في البخاري من حديث ابن عباس أنهم قالوا: يوم حرام ، وقالوا عند سواله عن الشهر: شهر حرام ، وعند سواله عن البلد: مِله حرام ، وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكرة إلا أنه ليس فيه **قوله (ف**سكت فى الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب وتحوه بتعدُّ د الواقعة . قال في الفتح : وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرَّة واحدة ، وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر ﴿ وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت ، وقبل في الحمع إنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؟ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرّتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه « أندرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوَّه عن ذلك أشار إلى هذا الكرماني . وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة ، فكأنه أطلق قولهم قالواً « يوم حرام » باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا بلي . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآ له وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فان دماءكم الخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اه . ومناط التشبيه في قوله «كحرمة يومكم هذا » ومابعده ظهوره عندالسامعين لأن ا تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقرّرا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها في الحاهلية ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريمالبلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة منالمشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلَّدة . وفي رواية للبخاري« أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفي أخوى له « أليس بالبلد الحرام؟ » قال الحطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهي المراد بقوله عزَّ وجلَّ ـ إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة ـ وقال الطبيي : المطلق محمول على الكامل وهي الحامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام)هكذا ساقه البخاري فى الحجّ وذكره في كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمو ، وهو على حذف مضاف : أي سفك دَمَائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواءً أكان سَلَفَهُ أَوْ نَفْسُهُ ﴿ قُولُهُ اللَّهُمَّ اشْهُهُ ﴾ إنما قال ذلك لأنه كان فَرَضًا عليه أن يبلغ ، مُؤشِّهِ الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله فربّ مبلغ) بفتح اللام : أي ربّ شخص بلغه ﴿ كَلَامَى فَكَانَ أَحَفُظُ لَهُ وَأَفْهُمُ لَمُنَاهُ مِنَ الذِّي نَقَلَهُ لَهُ . قال المهلب : فيه أنه يأتى في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الآقل لأن ربّ موضوعة للتقليل. قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير يحيث غلب على الاستعمال الأوَّل . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية البخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ﴾ وقوله ﴿ أوعى من سامع ﴾ نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذَّهب الكوفيين فى أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا ⁻ بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى فى شرح مسلم : معناه سبعة أقوال ، أحدها أن ذلك كفر في حقُّ المستحلُّ بغير حقٌّ . والثاني المرادُّ كفر النعمة وحقُّ الإسلام عَ ا والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار ﴿ وَالْحَامِسُ الْمَرَادُ ۗ حقيقة الكفر ، ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابي وغيره **أن** ًا المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر. والسابع معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال يعضكم بعضا قاله الخطابي . قال النووى: وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون ا والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا . ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر : أى أن ترجعوا يضُرُب. والمراد بقوله بعدى : أي بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآ له وسلم تحقق أن هذا الأمر لايكون في حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه وحوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفو اثد ،

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ – (عَنَ 'عَمَيْرِ بنْ أَنَس عَنَ 'عَمُومَة لَهُ مِنِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَالَمُوا ، فَجَاءَ رَكُبُ مِنْ عَنْهُمْ عَالَمُ اللهُ عَلَمَهُمْ عَالَمُ اللهُ عَلَمَهُمْ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ أَنْهُمْ دُوا اللهِ صَلَى اللهُ عَلَمَهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ أَنْهُمْ دُوا اللهِ صَلَى اللهُ عَلَمَهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ أَنْهُمْ دُوا اللهِ اللهُ عَلَمَهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ أَنْهُمْ دُوا اللهِ اللهُ عَلَمَهُ وَاللهِ عَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمْ أَنْ يَعْرُجُوا اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

الحديث أخرجه أيضًا ابن حيان في صحيحه ، وضححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته : وقال ابن عبد البرُّ أبوعميرُ مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن حمير لعله من سقط القلم ، وهو أبوعمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلَّى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأوّل للبس كما في الحديث. وردّ بأن كون الترك للبس إنما هو للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لاللركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رويتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون ، فانهم لايفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لاقضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت . فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطاني : سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالانباع . وحديث أنى عمير صحيح فالمصير إليه واجب أه . وحكى إلى شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها ! الله النوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعنس أو لغير ﴿ على اله : والحديث وأرد في عيد الفطر ، فمن قال بالقياس ألحق يه عيد الأضحى : وقد [اسعدل" بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى والقاسم وأبوحنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهورُ أصحابه ﴾ قال النووى وجماهير العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن على " والغاصر والإمام يحيى : وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاه المهدى في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأني طالب وأحد قولي الشافعي . واستدلَّ القائلون بأنها سنة بحديث « هل على عنير ها ؟ قال : لا إلا أن تطوَّع ، وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه : واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر أ ما قاله الأوَّلون لأنه قد انضم ۖ إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة ﴿ الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله ا .وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ فى ذلك حتى ألمر من لها جلبا**ب** الله تأبس من لاحلبات لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، يل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرّح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى ــ الصلّ المربك وانحر ــ فقالوا: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية : ومن مقويّات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لاتسقط الفرائض في الغالب :

٢ – (وَحَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتُ : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَالْ وَسَلَمَ ، وَالْأَصْحَى بَوْمَ يَضَحَى النَّاسُ ،
 رَوَاهُ اللَّهُ مَذَى وصححة) .

٣ - (وَحَنَ أَفِي هُرَيْرًة رَضِيَ اللهُ حَنَهُ أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ حَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَّمَ قَالَ وَالصَوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالفَيطِرُ يَوْمَ يُمُطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُصْطَرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَجُونَ » رَوَاهُ النَّرْمِذِي أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِى دَاوُدَ وَابْنِ مَاجِهُ « إلا فَصَلَ الصَوْمِ ») .

الحديث الأوَّل أخرجه أيضا الدارقطني وقال : وقفه عليها وهو الصواب : والحديث الثانى حسنه الترمذي وسكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده ثقات : قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس: وقال الحطالى في معنى الحديث: إن الحطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد قلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تُسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لاشيء عليهم من وزر أوعيبُ ، وكذلك في الحجّ إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشكُّ لايصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الردُّ على من يقول إن من عرف طاوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذري في مختصر السنن ، وقد ذهب إلى الأحير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المنفرد بروية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحجّ وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف فى ذلك الجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيا تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي ، وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بَّأَن الناسِ يتحزَّ بون أحزابا ويخالفون الهدى النبويُّ ، فطأئفة العمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهمُ الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التي لاتزال ظاهرة على الحق ، فهي المرادة بِلِفَظُ النَّاسُ فِي الحديثِ وهي السوادُ الأعظم ولوكانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

٢ - (وَعَنَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلا أَحَبُ إِلَيْهِ الْعَمَلَى وَآلَتُكُنِيرِ فَيهِنَ مِنْ هَذَهِ الْأَيْمُ وَالتَّكُنِيرِ وَالتَّكُنِيرِ وَالتَّكْنِيرِ وَاللهِ وَالتَّكْنِيرِ وَاللَّهُ وَالتَّكْنِيرِ وَاللَّهُ وَالتَّكْنِيرِ وَالتَّكْنِيرِ وَاللَّهُ وَالتَّكْنِيرِ وَاللَّهُ وَلَيْنِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْلِيلُهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّهُ وَلَا اللللْهُ وَاللَّهُ وَلَا الللْهُ وَلَا الللْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَل

" س - (وَعَنْ نَبِيَشَةَ الْهُذَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكُل وَشُرْبِ ، وَذَكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِم وَالنَّسَانُيّ . قَالَ البُخارِيّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْ كُووا وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَدَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُ اللهَ فِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُ إِلَا اللهُ وَيَالًا اللهُ اللهُ وَيَالًا مُ العَشْرِيقِ هُ وَالْآ : وَكَانَ ابْنُ مُعَرَ وَأَبُوهُ مُرَيِّرَةً كَيْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامُ العَشْرِيقِ هُ وَيَكْبَرُ النَّاسُ بَتَكُبِيرِهُمَا . قَالَ : وكَانَ مُعَرَّ يُكَبِّرُ فِي قَبْسَمِ يَكَبِيرُ النَّاسُ بَتَكَبِيرِهُمَا . قَالَ : وكَانَ مُعَرَّ يُكَبِيرُ فِي قَبْسَهِ بِيكَ فَيَسَمْعَهُ وَيَالًا السُّوقِ فِي أَيَّامُ العَشْرِيكَ فَيَسَمْعَهُ وَيَا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أي الدنيا والبيهتي في الشعب . وأخوجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخارى « ما العمل الصالح في أيام العشر أفضل من العمل في مده » قال في الفتح : وهذا يقتضي نني أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخاري عسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها .قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ماصح من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ه

ولم يمتنع فيها إلا الصوم .قال : وسرَّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغلظة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذً مخالف لما رواه أبوذرٌ وهومن الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحماء وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع فى رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف،وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب : يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذأ وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » . ومن جملة الروايات المصرّحة بالعشر حديث أبن عمر المذكور في الباب ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة (قوله ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل ألجهاد فقال: ولاأجده ٣ كما في البخاري من حديث ألى هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أي إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لايرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لايرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فان قوله « لم يرجع بشيء » نكرة في سياق النني ، فتعم ما ذكر : وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات (فلم يرجع من ذلك بشيء ا قال : والحاصل أن نني الرجوع بالشيء لايستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى : ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النبي المذكور إلى الفيد فَنَمَا آلًا هُوَ الغالب ، فيكون هُو المنتفى دون الرجوع الذي هُو المقيد أو توجيه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا ﴿ ويدل " على الثاني مَا عند ابن أبي عوانة بلفظ ﴿ إِلَّا مِنْ عَفْرُ جَوَادُهُ وأهريق دمه ٤ وفي رواية له و إلا من لايرجع بنفسه ولاماله ۽ وفي حديث جابر و إلا من عفر وجهه النراب ، ﴿ وَالْحَدَيْثُ فِيهُ تَفْضِيلُ أَيَّامُ الْعَشْرُ عَلَى غَيْرُ هَا مَنَ الْسَنَةُ ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الآيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أى هريرة عند مسلم « خير ' يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ،

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية الجنماع أمهات العبادة فيها: الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاجُّ أو يعمُّ المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثُبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لاتنافي استيفاء حظَّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة . وقال . الكرماني : الحثّ على العمل في أيام التشريق لاينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزآئدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر ! المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاجّ . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفى البيهتي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن ً من النهليل والتكبير » ووقع من الزيادة : في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف، وللترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام . لياة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بنحميد ، وفيه « الأيام المعلىودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضًا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ــ ليذكروا ؛ اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ــ فانه يشعر بأن الماه أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معلىودات ، بل تسمية أيام التشريق معدو دات متفق عليه لقوله تعالى ـ واذكروا الله في أيام معدودات ـ الآية . وهكذا قال المهدى في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعا . وقيل إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد

يوم التنحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقد دونها ويبرزونها للشمس. ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ: وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي ، قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الحاهلية : أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبينٍ من كلامهم . ومن ذلك حديث على عليه السلام و لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا ، ومعناه : لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لاتكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . ومن ذلك حديث ٥ من ذبح قبل . التشريق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبوعبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أرَّه موصولًا ، وقد ذكره البيهتي معلقًا عنهما وكذا البغوى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتجُّ بتثقيل الحيم : أي تضطرب وتتحرُّك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورَّد فعل تكبير التشريق عن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهتي والدارقطني « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصَّبِح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن حابر الجعني وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهتي : لايحتج به عن جابر ابن عباء الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها في شيخ جابر الجعني . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن على وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطني عن عنمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهتي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانًا يَفْعَلَانَ ذَلَكَ . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شبية . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبد البرُّ في الاستذكار : صبحَّ عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير اللشريق

إلا عن النخعي ؛ قال : ولا وجه له : وقد اختلف في محله فحكي في البحر عن علي و ابن عمر والعترة والثورى وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عنَّان بن عفان وابن عباس وزيد بن على ومالك والشافعي في أحد أقواله، بل من ظهر النحر إلى فنجر الخامس. وقال الشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النجر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهري وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال فى الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع ، فمنهم من خص" التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية : قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر فى ابتدائه وأنتهائه فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهتي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصحّ ما ورَّد فيه عَن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره ، وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند معييع عن سلمان قال « كبروا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، * ونقل عن سعيد ابع رجبير ومجاهد وعبد الرحن بن أبي ليلي ، أخرجه الفرياني في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزادً ﴿ وَلَلَّهُ الْحَمَّدُ ﴾ . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لاإله إلا الله وحده لاشريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدهما لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإصحاق ، وقد أحدث في هذا الرمان زيادة في ذلك لاأصل لها انتهى كلام الفتح : وقد استحسن البعض زيادات في تكبير تكثيريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدى في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لايختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من أَتُلَكُ الأَيَّامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلَكَ الآثَارِ اللَّذَكُورَةِ .

كتاب صلاة الخوف باب الأنواع المروية في صفتها

١ - (عَنْ صَالِح بِنْ حَوَات عَنْ صَلَّى مَعَ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتَ الرَّفَاعِ أَنَّ «الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَة وِجَاهَ العَدُو ، وَطَائِفَة وَجَاء العَدُو ، ثُم لَبَتَ قَا عَا ، فأَنْمُوا لِانْفُسِم ، ثم انْصَرَفُوا وَصَلَّى بِالنِّي مَعَهُ رَكَعَة النِّي بَقَيِتْ مِنْ وَجَاء تَ الطَّائِفَة الانْحَرَى فَصَلَّى بِيمِ الرَّكُعَة النِّي بَقَيِتْ مِن صَلَّة فَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالاَنْفُسِم فَ فَسَلَم بِهِم ، رَوَاه الحَماعة الآ ابن ماجة . وفي مِن خَوَات عَنْ سَهْل بِن أَن حَشْمة عَنْ النَّي النَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بِمِثْل هَذَه والصَفَة) .

﴿ قُولُهُ عَمْنَ صَلَّى مَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ﴾ قيل هو سهل بن أبى حثمة كما وقع في الرواية الأخرى : وقد أخرج البيهي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآ له وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم دات الرقاع) هي غزوة نجد لتي بها النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم جمعًا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك المحلُّ الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدوُّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ﴿ كُعَةً ويسَلُّم بَهُم . وقد حكى في للبحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووى : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ئور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الحوف الواردة عن النبيُّ صلى الله عليه وآاء وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى ، والحق الذى لامحيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواخ الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لاأعلم في هذا المباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخد ببعض ماصح دون بعض ، إذ لاشك أن الأخد بأحدها فقط تحكم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن ﴿ وَقَالَ النَّوْوَى : إنَّهُ يَبِلُغُ عِمْوَعُ ا

ألواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة ﴿ وَقَالَ الْخَطَانِي : صلاة الخوف أنواعٍ * صلاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متياينة يتحرّى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهني على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر و صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا : وقال ابن حزم : صحّ فيها أربعة عشر وجها وبينها في جز عمفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ستّ عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراق في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر ُوجها . وقال في الهدى : أصولها ستّ صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضاً : صلاها النبيّ ضلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرّة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الحوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحق شيئا على شيء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووى : ومذهب العلماء كافة إن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لاتشرع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلومي من أصحابه وإبراهيم. ابن علية كما في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى ـ وإذاكنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـُــ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم نهم إنما ورد لبيان الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي. وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج النعليم لايكون له مفهوم كالحوف في قوله تعالى ـ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ـ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرّة : لاتصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآ له وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اه . وأيضا الأصل تساوى الأمة فىالأحكام المشروعة فلايقبل التخصيص بقوم دون قوم إلابدليل واحتج عليهم الحمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول النبيّ صلى الله عليه وآنه وسلم ٥ صلوا كما رأيتموني أصلي ۽ وعموم، منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر ؛ فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون . احتج الأواون بقراله تعالى . إذه ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من العبلاة ـ ورد ً بما تفدم في أبواب صلاة المسافر ، واحتجوا أيضاً بأن النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر . وُرد بأن أعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، ولا لؤم أن لايعمل إلا صنه.

اللوف من العدو الكافر : وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآ اه وسام لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولوكانت جائزة فى الحضر لفعلها : فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الحوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعى . وقد تقدم الكلام على هذا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت ؟

نوع آخر

٢ – (عَنْ ابْنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْنَهُ ۚ قال ﴿ صِلْتِي رَسُولُ ۚ اللهِ صَلَّى اللَّهُ ۗ [علميه وآله وَسَلَّمَ صَلاةً الحَوْف بإحدى الطَّائفَتَدين رَكْعَةً ، والطَّائغة ُ الأُخرَى مُواَجِهَةٌ لِلنَّعَدُوُّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامٍ أَصْحَابِهِم مُقَبِّلِينَهُ على العَدُو وَجاءَ أُولَئِكَ ، 'ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّم رَكُمْعَةً "ثُمُّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَوُلاءِ رَكُمْعَةً "، وَهَوُلاءِ رَكَمْعَةً "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ، الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدوّ ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدوّ ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله (ثم قضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتموا في حالة واحدة : ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطاوبة وإفراد الإمام وحده : ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أو لئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، قال : وظاهره أن الطائفة الثانية وا**الت** بين ركعتبها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . قال النووى : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية : وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. واستدل " بقوله : طائفة ، على أنه لايشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الئقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فله كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصوّر في صلاة الخوف جماعة النهي : وقد رجح ابن صد البرّ هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم

لايتم صلاته قبل سلام إمامه ،

نوع آخر

٣ - (حَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدُتُ مَعَ رَسُولِ اللهُ صَالَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ مَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمَ فَكَبَرْنَا جَيِعًا ، ثُمَّ رَكَحَ القَيْبِلَةَ ، فَكَبَرْنَا جَيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ الْحَدَرَ العَدَرَ العَدَرَ العَدَو وَرَفَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ الْحَدَرَ العَدَرَ العَدَر وَرَفَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ الْحَدَر العَدَر العَدَر وَالعَقْ الله عَلَيْهِ وَقَامَ العَلَّهُ وَالعَقْ اللّهَ عَلَيْهِ الْحَدَر العَقَى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ السَّجُود وَالعَقْ اللّهَ عَلَيْهِ الْحَدَر العَقْلَ الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ السَّجُود وَالعَقْ اللّهَ عَلَيْهِ الْحَدَر العَقْلَ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ السَّجُود وَالعَقْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمَ وَرَكَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ مِن الرّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ وَعَمَ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمْ وَرَكَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ مِن الرّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَيعًا ، ثُمَّ الْحَدَر بِالسَّجُود وَالعَقْ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمْ السَّجُود وَالعَقْ اللّه عَلَيْهِ الْعَدَى يَلِيهِ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهِ وَالله قَصَى النَّي صَلَى الله عَلَيْه وَالله وَسَلَمْ السَّجُود بَالصَفَ اللّه عَلَيْه وَالله وَسَلَمْ السَّجُود بَالصَفَ اللّه عَلَيْه وَالله وَسَلَمْ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمِانُ مُوجِعًا ، وَاللّه عَلَيْه وَالله وَسَلَمْ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ فَا مَا عَلَيْه وَاللّه وَسَلَمْ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ وَاللّه وَاللّه وَسَلَمْ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ مَاجِعًا ، وَاللّه وَاللّه وَسَلَمْ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَسَلّمَ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَسَلّمَ وَابْنُ مَاجِهُ وَالنَّمَانُ وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَالْهُ وَسَلّمَ وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّمَامُ وَاللّه وَالْعَلَمُ وَاللّه وَاللّه وَال

٤ - (وَرَوَى أَحْمَدُ وأبُودَ اوُدَ وَالنَّسَائَىُّ هَنَدِهِ الصَّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَلَىءَيَّاشِ الزَرَقَ وَقَالَ « فَصَلاً هَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَـ يْنِ : مَرَّةً بَالزَنِ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَمْمِ ») .

الحديث النانى رجال إسناده عند أبى داود والنسائى وبجال الصحيح . وفى الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبى ليلي وأبويوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في وواية جابر ، القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في وواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرة بعسفان) أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سبأتى ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

أنوع آخر

و (عن جابير رضي الله عشه قال و كنا مع النبي صلى الله عليه و النبي صلى الله عليه و اله و و النبي الطافقة ركعتبن من الخور ا و و و النبي الطافقة الأخرى ركعتبن ، فكان النبي صلى الله عليه و النبي الله عليه و اله و و النبي الله عليه و اله و النبي الله عليه و النبي الله عليه و الله و النبي عن الحسن عن جابير و أن النبي صلى الله صليه و اله و النبي ملافقة من أصحابه ركعتبين م النبي النبي الله عليه و اله و النبي النبي النبي الله عليه و اله عليه و اله و الله و النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي الله عليه و اله و اله و اله و اله و الله و اله

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة ، وروايته عن أبى بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحانى . وحديث جابر وأبى بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعي و- كوه عن الحسن البصرى ، واد عي الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لادليل لنسخه اهم وهكذا اد عي نسخ هذه الكيفية الإمام المهدى في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضراه والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد والحامل له وللطحاوى على حقة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المنرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى ، وهو قياس صحيح ،

نوع آخوا

٧ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ وَصَلَيْنَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّةَ الْعَصْرِ الله أَعلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّةَ الْحَوْفِ عَامَ غَزُوقَ بَجْلَد ، فَقَامَ إِلَى صَلَّاةَ الْعَصْرِ وَفَقَامَتْ مَعَهُ طَالُفَةٌ ، وَطَالُغَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ العَدُو وَظُهُورُهُمْ إِلَى القَيلَة ، الْعَكَبَرَ فَكَثَبَرُوا جَمِعا اللّه يَن مَعَهُ ، وَاللّه يَن مُقَابِلَ العَدُو ، ثُمَّ تَجْدَ فَسَجَلَدَت الطَّائِفَةُ النِّي وَاحِدة وَرَكَعَت الطَّائِفَةُ النِّي مَعَهُ ، ثُمَّ تَجْدَ فَسَجَلَدَت الطَّائِفَةُ النِّي مَعَهُ ، ثُمَّ تَجْدَ فَسَجَدَوا وَمَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ كَنا هُو وَمَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَجَد وَا مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ الطَّائِفَةُ النِّي كَانَتُ مُقَابِلَ العَدُو وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجِد وَالله وَسَلَّمَ كَا الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ وَالله وَسَلَّمَ وَالله وَسَلَّمَ وَلَا الله مَعْ وَالله وَسَلَّمَ وَلَا لَهُ صَلَى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ وَكَعَدُ وَالله وَسَلَّمَ وَلَا الله مَالَعُهُ وَالله وَسَلَّمَ وَكَعَلُولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ وَكَعَدُ وَالله وَسَلَّمَ وَلَالله وَسَلَّمَ وَلَالَة وَسَلَّمَ وَكَعَتَانَ ، وَلَكُلُ الله عَلَيْهِ وَالله وَسَلَّمَ وَكَعَتَانَ ، ولَكُلُ عَلَيْهُ وَالله وَسَلَّمَ وَكَعَتَانَ ، ولَكُلُ طَائِفَةً وَكُودَ وَالنَّسَاقًى).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائي. وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وفى إسنادها محمله بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الحوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جيعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتسهل معه إحدى الطائفة بالإمام فى الصلاة بجيعا ، ثم تقوم إحدى الطائفة الأخرى وتسهل معه إحدى الطائفة بالأخرى الطائفة الأخرى القائمة في وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جيعا . وقد روى أبو داود في سنه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت ٥ كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجد فلمجدوا ، ثم وجاءت رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدها هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكم وا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام وسول الله عليه وآله وسلم وسجدوا الأنفسهم الثانية ثم قاموا مله ، ثم قام وسطم فسجدوا معه ، ثم قام وسطم الثانية ثم قام وسلم فسجدوا معه ، ثم قام وسلم فسجدوا معه ، ثم قام وسلم فسجدوا معه ، ثم قام وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا المه مه قام قام وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا المعه ، ثم قام وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا الأنفسهم الثانية ثم قام وسلم فسجدوا معه ، ثم قام وسلم فسمول الله عليه وآله وسلم وسمدوا الأنه عليه وآله وسلم وسمدوا الأنفسهم الثانية ثم قام وسلم وسمدوا الم وسلم وسمدوا المنانية ثم قام وسلم وسمدوا المنانية ثم قام و المنانية ثم قاموا الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمدوا المنانية ثم قام وسلم وسمدوا المنانية تم قام و المنانية والمنانية والمنان

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، تم مجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها _ وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وهذه الصفة بين أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة الحنالة الم في هيئات كثيرة ،

نوع آخر

٨ - (عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وان رسُول الله صلّى الله علينه والله وسلم صلّى الله علينه والله وسلم صلى بيذى قرد فصف النّاس خلفه صفيه من الله عبد وصفاً خلفه من الله وسلم من العدو العدو المن بيذى بالله بن خلفه ركفية ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وتم يقضوا ركفية ، مكان هؤلاء ، وتم يقضوا ركفية ، وواه النّسائي).

١٠ (وَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ على نَبِيكُمْ اللهُ السَّفَرِ رَكُمْ عَنَـنْنِ ، وفي الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَى الحَضَرِ أَرْبَعَا ، وفي السَّفَرِ رَكَمْ عَنَـنْنِ ، وفي الخَوْف رَكَمْ عَنَـنْ ، وأي الخَوْف رَكَمْ عَنَـنْنِ ، وأي الخَوْف رَكَمْ عَنَـنْ ، رَوَاه أَحْمَد ومُسليم وأبنُو دَاوْد والنَّسَائَ) .

حديث ابن عباس الأوّل ساقه النسائى بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ بنى الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعى : لايثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنفرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند ألفسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة

الخوص رقعة على أى وجه كان ». وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدة المحوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لاقصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها ننى الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ونم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حديث و و و لم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف على الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأولى أبو صنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعي في أحد قوليه . قال في الفتح الم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الحوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهتي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الحوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعي : وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى في البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل عن على " وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعي التخيير . قال : وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كا عرفت .

باب الصلاة في شدة الخوف بالإِيماء وهل يجوز تاخيرها أم لا

١ – (عَن ابن مُعمَر رَضِي اللهُ عَنهُما « أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلَّةً الْهَوْفِ وَقَالَ : فَانْ كَانَ خَوْفًا أَشْلَا مِنْ ذَلَكَ فَرَجَالًا وَرَاهُ ابْنُ مَاجِهَ) ؟
 وَرُكْهَافًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ ") ؟

٢ - (وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بِنْ أَنْيُسْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ 8 بَعَنْيِي رَسُونُ اللهِ مَلْى اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْنُو عَرَفَةً مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْنُو عَرَفَةً مِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْنُو عَرَفَةً وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْنُو عَرَفَةً وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَا مَعْمَرَتُ صَلاةً العَصْرِ

فَقُلُلْتُ : إِنَى لَاأْخَافُ أَنْ يَنكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَالْطَلَقُتُ الْمُشي وأَنا أُصلَى أُومِي لِمِياءً تَحْوَهُ ؛ فَلَمَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِى : مَنْ أَنْتَ ؟ فَلُلْتُ : رَجُلُ مِنَ العَرَبِ بِلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمُعُ لِمُذَا الرَّجُلُ فَجَيْنَتُكَ فَى ذَلكَ ، فَلَكْ أَلَا تَجْمُعُ لِمُذَا الرَّجُلُ فَجَيْنَتُكَ فَى ذَلكَ ، فَقَالَ : إِنَى لَنِي ذَلكَ ، فَنشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَى إِذَا أَمْكَنَينِي عَلَوْنُهُ وَقَالَ : إِنِي لَنِي ذَلكَ ، وَفَاتُ أَمْدَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَهِا مُرْدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَهِا مُرْدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَ

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد" من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع: لأأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ﴿ ورواه البيهتی من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووى فىشرح المهذَّب: هو بيان حكم من أحكام صلاة الحوف لاتفسير اللَّمة . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبوداود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح : والحديثان استدلَّ بهما على جواز الصلاة عند شدَّة الخوف بالإيماء ، ولكنه لايتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ، وإلا فهو همل صحابي لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع من أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، جمُّلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدَّة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدوّ عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فانه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبا مق مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الحلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيله بالخوف على النفس والمال من العدو فرَّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعمَّ من ذلك لم يفرِّق بينهما ، وجوَّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أيَّ خوف ﴿

 وإن فاتنا الوقت ، قال : قل عنف واحدًا من الفريقين ، رواه مسلم ، وفي لفظ « أن النّبي صللًى الله عليه وآله وسلم الله عليه وآله وسلم الله عليه وآله وسلم الله عليه وآله وسلم الله والله واله

(قوله لا يصلينٌ أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبدالله محمد بن أسماء شيخ البخاري . في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب (قوله فما عنف وإحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في يعض طرق الحاليث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وَجِه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً إ كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدوابّ كما وقع لآخرين، لأن النزول ينافى مقصود الحد" في الوصول، فالأوَّلون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص" بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتْها فصلوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لايظن "بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطأل بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال ، وأما قوله : لايظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال : لايظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بعير توقيف : قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بن**ى قريظة** لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، وصلاة من لايفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما بمكن **أولى** مَن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ٥

أبواب صلاة الكسوف باب النداء لها وصفتها

الله على عبد الله بن عمرو رضى الله عند أقال الله كسفت الشمس على عبد الله عند أقال الله كسفت الشمس على عبد الله على الله عليه وآله وسلم ركعتمين في سجدة ، ثم قام فركع الله عليه وآله وسلم ركعتمين في سجدة ، ثم قام فركع وكعتمين في سجدة ، ثم جلى عن الشمس » قالت عائيشة « ما ركعت ركعتمين في سجدة ، ثم جبود القط ، كان أطول مينه ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَمْهَا قَالَتَ وَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْلُورَ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثُ مُنَادِيا الصَّلَاةَ جَامِعَةً .
 وَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثْ مُنَادِيا الصَّلَاةَ جَامِعَةً .
 فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكُعْتَنْ وأَرْبُعَ سَعِدَاتٍ هِ).

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَالِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَسِّرِ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْسَرا أَ قَرَاءَةً وَالْهُ وَلَا ءَ مُم كَبِرَ فَرَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ القَرَاءَةَ الأُولَى ، مُم قالَ الحَمْدُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، مُم قالَ الصَّلَاء قالَ الصَّلَة مَنْ القراءة الأُولَى ، فَم كَبِرَ فَرَكَعَ وَكُوعا هُو الْمُنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَمَ مَنْ الفَرَاءَةُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَلَى السَّكُمْلُ الْرَبْعَ مَنَ اللهُ مَا فَاقَدَ اللهُ ال

القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم تعبلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم تعبلاً وهو مو قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم وف الركوع الأول ، ثم النصرف وكع ركوعا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم النصرف وكع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم تعبل ، ثم النصرف وقل تجللت الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهم ذلك فاذ كروا الله ، متفق على هذه الأحاديث.

(قوله لمَّا كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ، وكسفت الشمس : اسود"ت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء : أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أفصح ، . وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الحسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والحسوف النقصان **أُو الذلُّ ﴿ قَالَ : وَلَا يُلزُّمُ مَن**َ ذَلَكَ أَنْهُمَا مَتْرَادَفَانَ ﴿ وَقَيْلَ بِالْكَافِ فِي الابتداء وبالخاء في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى ، وقد روي عن عروة أنه قال : لاتقولوا كسفت الشمس . ولكن قولوا خسفت برقال في الفتح : وهذًا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه بر : وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها · قرد ذلك (قوله ركعتين في سجدة) المواد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان : وهو موافق لروایتی عائشة و ابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوی لذلك عنها هو أبوسلمة ويحتملي أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . قال في الفتح : ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع نسلم ، والبخارى اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العام بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقا. تقدم بيان

معنى الخسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صفّ القوم : إذ صاروا صفاً ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما ذل الحافظ ، والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لاتثبت إلا بدليل به وقد ذهب إلى عدم استحباب الحطبة في الكسوف مع مالك أبوحنيفة والعثرة (قوله لاينخسفان) في رواية « يخسفان » بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائى وابن ماجه وصَّحه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال ﴿ كَسَفْتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهُ وَآلُهُ وسام ، فخرج فزعا يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ﴾ الحديث : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب : قال الخطابي : كانوا في الجماهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حلوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم الذي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ايس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجنواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع الذي للدفع هذا التوشم (قُوله فاذا أر أيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل وأحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاي : أي التجنوا أوتوجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لاوقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر ، وهي مُكنة في كل وقت ، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه ، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وُقتها

أمن وقت حلَّ النافلة إلى الزوال : وفي رواية ﴿ إلى صلاة العصر ﴾ : ورجع الأوَّل بأن ﴿ المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت ق وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في الفتح : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحي لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأوّل) فيه أن القيام الأوَّل من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأوَّل والثاني منها لقوله ﴿ وهو دون الركوع الأوَّل ﴾ . قال النووى : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأوّل وركوعه فيهما (قوله ثم سجد) أي سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوَّل) فيه دليل لمن قال إن القيام الأوَّل من الرَّكِعة الثانية يَكُونَ دُونَ القيام الثاني مِن الرَّكِعة الأولى . وقيد قال ابن بطال : إنه لاخلاف أن الرَّكِعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامهاوركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن ألى داود . وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأوَّلُ كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووى للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان فيكل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فىشرح مسلم والمهدى فى البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد والحمهور إلى أنها ركعتان في كُل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها : وحكى في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبيٌّ بن كعب وسيأتي. وقال أبوحنيفة والثورى والنخعي : إنها ركعتان كساثر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاه النووى عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسيرة الآتيين . وقال حذيفة : فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ، واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتى . قال النُّنووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النَّووي عن ابن عبد الهِ ۚ أَنَّ قَالَ : أصح ما في الباب ركوعال ، وما خالف ذلك فعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي و نقل صاحب الهدى عن الشافعي ولأهمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بمض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعداد الواقعة ، وأن الكوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذال ذمب الواقعة ، وأن الكوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذال المنذر إسعى ، لكن لم يثبت عسده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة رابن المنتلاف والمنطان وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الانتتلاف الراح ، وتمواه النووى في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تناد الراحة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لهذم وناذاتها للمرياء ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحادة فالمصبر إلى الترجيح أمر لابد وياداتها للمرياء ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحادة فالمصبر إلى الترجيح أمر لابد

أشمله ومسلم وأبود آود).

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث على عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث أم سفيان عند الطبراني (قوله تم رفع تم النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أم سفيان عند الطبراني (قوله تم رفع تم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ «ثم رفع فأطال ثم سجد» قال النووى : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه الم ثم ركع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ي وصحح الحديث الحافظ لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ي وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلاكلام وإلا فهو محجوج القائلين بأن صلاة بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان »

باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

ا - (عَن ْجَابِرِ رَضِي الله عَنه ْ قَالَ لا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهد رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَلَيه وآليه وسَلَّمَ فَصَلَّى سِت رَكَعَاتِ بأرْبَع تَجَدَاتٍ ، رَوَاه أَ
 الله صَلَى الله عَلَيه وآليه وسَلَّمَ فَصَلَّى سِت رَكَعَاتِ بأرْبَع تَجَدَاتٍ ، رَوَاه أَ
 الحَد ومُسلِم وأبهُ و رَاوُد) :

٢ - (وَحَنَ إِنْ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى فَ كُسُوفِ فَقَرَأُ مُمْ رَكَعَ ، مُمْ قَرَأُ مُمْ رَكَعَ ، مُمْ قَرَأً مُمْ رَكَعَ ، مُمْ قَرَأً
 مُمْ رَكَعَ ، مُمْ مَعِلدَ ، والأَخْرَى مِثْلُها » رَوَاهُ الدِّرْمندَى وَصَحْمَهُ) :

٣ - (وَعَنْ عَاثِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ١ أَن نَنِي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمْ صَلَّى سَيْتٌ رَكَعَاتٍ وأَرْبُعَ تَعِمْدَاتٍ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائَى) :

حديث جابر أخرجه أيضا البيهتي ، وقال عن الشافعي : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردُّها ثبوته في الصحيح ، فانه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه التر مذى عن محمد بن بشار عن يحيي بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أنى ثابت عن طاوس عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وقد علل الحديث بأن حبيبًا لم يسمع من طاوس . قال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماهه من طاوس : وحديث عائشة هو أيضًا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . ولعائشة أيضًا حديث آخر فى صحيح مسلم ولَّفظه ﴿ إِنَّ الشَّمْسُ انْكَسَفْتُ عَلَى عَهَدْ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآله وسلم فَتَامَ قَيَامًا شَلْدُلًا ، يقول قائمًا ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع مجدات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الشمس والقمر » الحديث : وهذه الأحاديث الصحيحة تردُّ ما تقدم عن ابن عبد البرُّ والبيهق من أن ماخالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعي ، وأحماء والبخارى من عدهم لما خالف أحاديث الركوعينغلطا . وقد استدل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله ستّ ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان،

إِنَ عَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿ وَعَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿ وَعَنَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿ وَسَلَّمَ صَلَّى فَى كُسُوفٍ ، قَوَّا ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَوَا ثُمَّ رَكَعَ .

مُعْ قَرَا ثُمَّ رَكَعَ ، والأخرى مِثْلُهُا ، وَفَ لِفُظْ ِ ﴿ صَلَّى تَمْمَانَى رَكَعَاتِ فَالْرَبْعِ و تعبك أت ، رَوْى ذلك أَحْمَدُ وَمُسَلِّمٌ وَالنَّسَانَى وَأَبُود اود) .

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إله ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماع من طاوس ا وقد خالفه سايان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي (قوله ثماني ركعات الخ) أى ركع تمان مرات كل أربع في ركعة ، وسجد في كل ركعة سجدتين. والحديث يدلع على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

ه - (وَعَنْ أَ بِيَ بِنْ كَعْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ كَسَفَتَ الشَّمْسُ عَلَى عَهَدُ رَسُولَ الله صَالَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله وَسَاتُمَ ، فَصَلَّى بهم فَقَرَّأ بسُورَةً منَ الطُّول ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَعِلْدَتَنِّين ، 'مُم قامَ إِلَى النَّانيَّة فَقَرَّأُ بِسُورَةً مِنَ الطُّولُ وَرَكُمَ خَسْنَ رَكُّعًا تُ وَسَجِنْدَتَنَّيْنَ ، ثُمْ جَلَّسَ كَمَّا هُوَّ مُسْتَقَبُّلَ القبالُمَة يَدْعُو حَتَّى الْنَجَلَى كُسُوفُها ﴾ رَوَاهُ أَبُودَ اوْدَ وَعَبَدُ اللَّه أَ ابن أَحْمَدَ فِي المُسْنَمَد ، وَقَلَهُ رُوىَ بأسانيدَ حسانٍ مِنْ حَدَيثُ سَمُرَةً وَالنُّعْمَانِ إ بَنْ بَشْيْرٍ وَعَبَدَالله مَنْ عَمْرُو أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَالَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلا هَا ا رْكُعْتَانُينَ كُلُ رَكَعْمَة بِرُكُوعٍ ٥).

٢ - (وفي حَدَيثُ فَبَيْصَةَ الهَلالَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلَهُ وَسَاتُمَ قَالَ م إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدت صلاة صاليتُموها من المكتُوبة ، والأحاديثُ بذكك كُلَّه لأحمَدَ والنَّسِائيِّ ، وَالأحاديث المُتَقَدَّمَةُ بِمَكُولًا

المركبُوع أَصَحَ وأَشْهَرُ ﴾ .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهتي وقال : هذا سند لم يحتج , الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لايصلح للاحتجاج به عند الشيخين الآآنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروى عن ابن السكن تصحيح: هذا الحديث . وقال الحاكم : رواته صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسي بن عبد الله بن : ماهان الرازى . قال الفلاس : سيُّ الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط عن المغيرة . وقال ا ابن معين : ثقة : وفي الباب عن على حليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه ﴿ قُولًا بِسُورَتَيْنَ وَصَلَّى رَكَعْتَيْنَ ﴾

وأما حديث النمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وصححه أبن عبد البر وهو عند بعض هولاء بالفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أي حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمر و فأخرجه أيضا أبوداود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبوداود والنسائي والماكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبوداود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين عثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وحوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة ،

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

ا حَنْ عائشة رَضَى اللهُ عنها (أن النّبي صَلّى اللهُ علَيه وآله وسَلّم جَهَرَ في صَلاة الخُسُوف بقراءته فَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكَعْتَشْن ، وأَرْبُعَ سَجَدَات » أخرتهاه .

وفى لَغُنْظ « صَالَى صَلاة الكُسُوف فَجَهَرَ بِالقراءَة فيها » رَوَاهُ النَّرْمَذَى وَصَحَّحَةُ ، وفى لَفَظ قال ﴿ خَسَفَتَ الشَّمْسُ على عَهْدُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهُ وَسَلَمَ فَأَنَّ المُصَلَّى فَكَلَّبُرَ وَكَلَّبُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالقيرَاءَة وأطال القيام ﴾ وذكر الحك يث . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ وَصَلَّى بِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَى كُسُوفِ رَكَعَتَمْينِ لانسَمْعُ لَهُ فَيِهَا صَوْنًا ، رَوَاهُ الحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ السِّرْمِيدَى ، وَهَذَا يَحْسَمُ أَنَّهُ لَمْ يَسَمْعُهُ لَيْهُ فِيهَا صَوْنًا ، رَوَاهُ الحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ السِّرْمِيدَى ، وَهَذَا يَحْسَمُ أَنَّهُ لَمْ يَسَمْعُهُ لَيْهُ لِيعُدُه ، لأن في رواية مَبْسُوطة له و أَنْيَنَا وَالمَسْجِدُ قَدَ امْتَكُنَ ،) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجها أحمله أخرجها أبضا أبوداود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : إنه مجهول : وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لاراوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهني قال و كنت إلى

وجنب رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حربًا من القرآن _له وفى إسناده ابن لهيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهني من ثلاث طرق أسانيدها واهية . ولابن عباس حديث آخر منفق عليه « أن النبيُّ صلى الله عايه وآ له وسلم **ق**ام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقلم وهو يدل على أنه صلى الله عايه وآ^{اله} وسلم لم يجهر . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصحّ من حديث سمرة . ورجيح الشافعي رواية سمرة بآنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهري قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالجفظ من واحد ، قاله البيهتي . قال الحَافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنتُ إلى بننبه يدفح ذلك . وجمع النوويبأن رواية الجهر فيخسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ؛ وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخر 🖘 ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة كما نصٌّ على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه ; الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على ّ مرفوطًا من إثبات الجهر ، وإن صبح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرَّة كما ذهب إليه العض. فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى ان الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من عمدتْى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبرى : يخبر بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادى ورواه فى البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غير ه عنه :

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى حديث لعائشة آخر مسلار قطنى والبيهق أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتنقل عليه ، فيتخير المصلى من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووى : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأولى من كل ركعة . واختلفوا فى القيام الثانى ، فهذهبنا ومذهب يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى ، فهذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه و وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفائحة فى القيام الثانى انتهى و وينبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة كما فى حديث ابن عباس المتقدم وغيره ه

🦈 باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ - (عَنْ تَعْمُود بن لَبِيد رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَ لَهُ وَسَلِّم قَالَ وَإِنْ الشَّمْس وَالْقَلْمَر آيَتَان مِنْ آيَاتِ الله ، وإنْ نَهُما لاينكسفان لمَوْت أَحَد ولا لحَيَاتِه ، فاذا رأيتُهُوهما كَذَلِك فافْزَعُوا إلى المساجيد ، وَوَاهُ أَحْدُ) ،
 رَواهُ أَحْدَ) ،

٢ - (وَحَنَ الْحَسَنَ البِصْرَى رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ و خَسَفَ القَمَرُ وَابْنُ عَبَاسٍ أَمِيرٌ على البِصِرَة ، فَخَرَجَ فَصَالَى بِنا رَكْعَمَنْ فِي كُلُ رَكِعة رَكُعْمَنْ فِي كُلُ رَكِعة رَكُعْمَنْ فِي عَبَاسٍ أَمِيرٌ على البِصِرَة ، فَخَرَجَ فَصَالَى بِنا رَكْعَمَنْ فِي كُلُ رَكِعة رَكُعْمَنْ فِي أَمْ رَكُبِ وَقَالَ : إِنْمَا صَلَيْتُ كَارِأَيْتُ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مَنْ مَلْمَالًا فِي وَلَهُ وَسَلَمَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِنْ مُسْنَدِهِ):

حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله و فافرعوا إلى المساجد ، وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان : وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لإيحنج بمثله : وقول الحسن « صلى بنا ، الحيضة ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن حباص بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله «صلى بنا » : أي صلى بأهل البصرة : والحديثان يدلان عن مشروعية اللحجميع في خسوف القمر . أما الأول فلقوله فيه « فاذا رأيتموهما كذلك ، الخ ولكنه لم يصرّ بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يولي ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل وكمة على ركوعين ونحو ذلك لاأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما وتحده على رتاعاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن وسلم كان يصلى في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجلات ، وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثاني في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه : وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر : وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها : وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أنصلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما : وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى ، وحكى في البحر عن فقط . وقال الانفراد شرط : وحكى النووى في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن ألى حنيفة ومالك أن الانفراد شرط : وحكى النووى في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الخماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم : وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران : احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل : وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لاينني أولوية التجميع ،

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف وخروج وقت الصلاة بالنجل

١ – (عَن أَسَاءَ بِنِنْتِ أَي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَتْ (لَقَد أَمَرَ رَسُولُ .
 الله صللى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ بالعَنَاقَةِ فَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؟) ؟

٢ - (وَعَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قال ١ إنَّ الشَّمْسُ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آباتِ اللهِ ، لاَ يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِينَ اللهِ ، لاَ يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِينَ اللهِ ، فَاذَا رَأَيْهُمْ ذَلِكَ فَادْ عُوا اللهَ وَكُسِّرُوا وَتَنَصَدَّ قُوا وَصَلَّوا ») ٠
 لحياتِهِ » فاذا رأيْهُمْ ذلك فادْ عُوا الله وكسروا وتَنَصَد قُوا وصَلَّوا ») ٠

َ ﴿ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ ﴿ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَمْ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيَنْنَا مِنْ ذَلَكَ فَافْزَعُوا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيَنْنَا مِنْ ذَلَكَ فَافْزَعُوا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَارِهِ ») :

٤ - (وَعَنَ المُغيرَةِ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَمَتْ لَمُوْثِ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَمَتْ لَمُوْثِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَمْسَ وَالْقَسَرَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالُ النَّاسُمْسَ وَالْقَسَرَ آيَاتُ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَ وَجَلَّ ، لايَتَكْتَسِفانَ لَمُوْتَ أَحَدُ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا الْيَتَنَسُونُهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَمَالَى وَصَلَقُوا حَتَى يَنْجَيَلِيَ ، مُثَمِّمَتُنَ عَلَيْهِينَ) .

﴿ قُولُهُ العَتَاقَةُ ﴾ بِفُتَحَ العَينَ المُهِمَلَةُ . وفي لفظ للبخاري في كَدَابِ الْعَتَقِ مِن طريق غنام بزر على عن هشام « كنا نومر عند الكسوف بالعتاقة ﴾ وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف ﴿ قُولُهُ فَادْعُوا اللَّهُ الَّحْ ﴾ فيه الحثُّ على الدعاء والتكبير والتصدُّق والصلاة ﴿ قُولُهُ فَافْرَعُوا ﴿ إلى ذكر الله الخ) فيه أيضًا الناب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه تما يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها .. وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكروالدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب . وفى حديث ألى بكرة عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات َ إبراهيم) يعني ابن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر حمهور أصل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأوَّل . وقيل في رمضان . وقيل فىذى الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر. وقيل في رابعة . وقيل في رابع عشره ، ولا يصحُّ شيء من هذا على قول ذى الحجة لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعيم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت صحّ وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدل بوقوع الكسوف . عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لايقع في الأوقات. المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وردّ عليه أصحاب الشافعي (قوله حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحبُّ ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء. وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل: وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة. المتقدم بلفظ 1 وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس ، إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء : وفي الحديث أنها تستحبُّ ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوي إن قوله « فصلوا وادعوا » يدلُّ على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغابة لمجموع الآمرين ، ولا يلزم من ذلك آن يكون الدعاء ممتدًا إلى من ذلك آن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها هأ وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال «كسفت الشمس عل عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فقال فى الفتح : إن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله «ركعتين» : أى ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، ويحتمل آن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ألى قلابة و آنه صلى الله عايه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظرهل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال ،

تم الجزء الثالث من نيل الأوطلا ويليـــه

الجزء الرابع ، وأوَّله : كتاب الاستسقاء

الجزء الثالث من نيل الأوطار

,

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور
 دونيا

بات استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها ، والرخصة في تركها

أعصل السترة بأى شيء أقامه بين يديه على الحكمة في السترة

مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع

مشروعية الخط أمام المصلى إذا لم يجد سترة

١٠ جعل السترة على يمين المصلى
 باب دفع المار وما عليه من الإثم ،
 والرخصة في ذلك الطائفين بالبيت

مذاهب العلماء في حكم دفع المار وضربه إذا امتنع

المرور بين يدى المصلي من الكبائر

١٠ باب من صلى وبين يديه إنسان أوبهيمة
 الدليل على أنه لاكراهة إذا أصاب ثوب
 المصلى امرأته الحائض

۱۱ًً. حکم الکلب والحمار إذا مر ًا بین یدی للصلی

عصيفة

اباب ما يقطع الصلاة بمروره
 يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
 الدليل على أنمرور الجارية لايقطع الصلا
 ١٦ حكم الصلاة إذا مر الصبى بين الصف
 ١٧ أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١٨ الدايل على أن فعل النوافل الليلية
 ف البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار

۱۹ تأكيد ثلتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها: وقبل العصر وبعد العشاء

۲۱ مشروعیة صلاة أربع ركعات أو ست
 ركعات بعد العشاء

۲۲ باب تأکید رکعتی الفجر وتخفیف
 قراءتهما والضجعة والکلام بعدهما
 وقضائهما إذا فاتتا

٢٣ الدليل على وجوب ركعتى الفجر

٢٤ الدليل على تخفيف ركعتي الفجر

٢٥ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى.
 الفجر

معيلة

۲۸ فعل ركعتى الفجر إذا تركتا بعد طلوع
 الشمس

٢٩ مشروعية قضاء النوافل الراتبة
 ٣٠ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر
 ٣٧ ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات
 المكروهة

۳۳ باب ما جاء فی قضاء سنة العصر
 ۳۶ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز
 على الراحلة

أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور ٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع

ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى الله مثنى مثنى الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ٢٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتو

مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواحدة

٢٩ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن

نشروعية الإيتار بثلاث لايفصل
 بينهن

 الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع

٤٢ مشروعية الوتو بسبع وبخمس دون فصل بينهن بسلام أوكلام

صحيفة

٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ه باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

٤٧ امتداد وقت الوتر إلى السحر

٤٨ ما يقرأ في صلاة الوتر

٤٩ مشروعية الفنوت في صلاة الوتر
 والدليل على ذلك

۲ باب لاوتران فی لیلة ، وختم صلاة
 اللیل بالوتر وما جاء فی نقضه
 باب قضاء ما یفوت من الوتر والسقی

الراتبة والأوراد ه متى يقضى الوتر إذا لسيه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه

٥٦ باب صلاة التراويح

۷۰ بیان فضیلة قیام رمضان ، وت**اکیله** استحبابه

وه كلام العلماء في الأفضل في صلاة الثراويح
 هل تصلى فرادى أو جماعة ؟
 الدليل على مشروعية صلاة التراويح

بأبسط مما تقدم

بان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خسة هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات

۲۱ قصر صلاة النراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة

٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات

٨٠ تحية المسجد الحرام الطواف فيه

٨١ باب الصلاة عقيب الطهور

٨٢ باب صلاة الاستخارة

٨٣ حكم صلاة الاستخارة

٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود

أم تطويل القيام

٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من

صلاة وغيرها ما لم يود ه ذلك إلى الملال ٨٨ باب إخفاء التطرع وجوازه جماعة

٨٩ استحباب فعل صلاة التطوع في ألبيوت

أفضل من فعلها في المساجد جواز التخلف عن الحماعة في المطر

والظلمة ونحو دلك

جواز اتحاد ءوضع معين للصلاة

٩٠ باب أن فضل التطوع مثني مثني الدايل على أن صلاة الليل مثني مثني ما ورد في أن صلاة النهار مثني مثني

٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

٩٣ أصلاة الرجل قاعدا بنصف أبحر صلاته

٩٦ باب النهى عن التطوع بعد الإقامة

٩٩ باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين وعدد ركعاتها

بمشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء وفعل الأئمة لها

٦٤ باب ما جاء في قيام الليل

٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيد استحبابه والاستكثار من الصلوات فيد

٧٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الأخير

الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه

٦٨ الجلهو والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل

مشروعية أفتتاح صلاة الليل بركعتين المنتفسي فيرتين

٦٩٠ باب صلاة الضحي

٧١٪ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لاتشرع الا لسبب

٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحي وتأكد مشروعيتها

٧٣٪ وقت صلاة الضحى

عدد ركعات صلاة الضحي

٧٦ فى أَىّ وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها تسمى بصلاة الأوابين

ما جاء في تطوّع النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم في النهار

٧٧ واب تحية المسجد

:٧٨ حكم تحية المسجد

ا صعیه

۱۰۰ مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وأدلتهم

صحدحة

النهى عن الصلاة عند قائمة الظهيرة مواز صلاة ركعتى الفجر بعد الصبح النهى عن الصلاة في ساعات ثلاث ودفن الأموات فيها

۱۰۵ باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

اقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم
 في ذلك وحججهم

١٠٧ الدايل على مشروعية الدخول مع الحماعة بنية التطوع

۱۰۹ أبواب سجود التلاوة والشكر باب مواضع السجود فى سورة الحجّ وص والمفصل

بيان مواضع السجود في القرآن

. ۱۱۰ دلیل من ننی سمِدات المفصل والرد. علیه

إجماع العلماء على مشروعية سجود التلاوة وحكمه

مشروعية السجود لسورة والنجم

ا ۱۱۱ مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة

۱۱۳ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسرّ

مشروعية سجود الثلاوة فى الصلاة ١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد التالى ، وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

۱۱۵ الدلیل علی آن سجود التلاوة لایشرع
 السامع إلا إذا سجد القارئ

۱۱۲ مذاهب العلماء في حكم السجود للتلاوة

باب السجود على الدابة، وبيان أنه لايجب بحال

۱۱۷ باب التكبير للسجود وما يقول فيه ۱۱۸ الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة

۱۱۹ فائدة في بيان أن الطهارة تشرع لسجود التلاوة أم لا ؟

١١٩ باب سجدة الشكر

۱۲۰ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ، وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟

١٢٢ أبواب سجود السهو

رواة حديث سجود السهو

172 وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسام في الأحكام الشرعية للتشريع دون الأقوال التبليغية

۱۲۲ مذاهب العلماء فى أن سجود السهو هل يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل ذلك ، وهي ثمانية أقوال

١٣٩ باب من شك في صلاته

١٣٠ أقوال العلماء فيمن شك في ركعة هل
 يبنى على الأقل مطلقا أو فيه تفصيل؟

ه ۲ - نيل الأوطار - ۲

صحفة

۱۳۲ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين

۱۳۳ مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الردّد بين الريادة والنقصان

174 دليل من قال سجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام

1۳0 أقوال العلماء فأن سجود السهو هل هو خاص بالفرائض أو عام ؟ باب من نسى النشهد الأوّل حتى انتصب قائما لم يرجع

۱۳۷ الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة باب من صلى الرباعية خسا يسجد

سجود السهو ولا تفسد صلاته

۱۳۸ باب التشهاد لسجود السهو بعـــد السلام

١٣٩ أبواب صلاة الحماعة

باب وجوبها والحث عليها

١٤٠ أدلة وجوب الصلاة جماعة

۱٤۲ ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الحماعة إذا وجد قائدا

ا ١٤٤ الدلبل على أن صلاة الجماعة فرض

ما ورد من الأحاديث في أن صلاة الحماعة تفضل صلاة الفذ سبعا وعشرين درجة

١٤٦ أدلة من يقول بعدم وجوب صلاة الحماعة

١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة

الدال على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة فى ذلك

۱٤۸ ياب حضور النساء المساجد، وفضل المدارية في بيوتهن المساجد، وفضل

۱٤٩ خير مساجد النساء قعر بيونهن ١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا

۱۵۰ يات فضل المسجد الأبعد والكثير الحمع

١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الحماعة فهي أفضل

السخي إلى المسجد بالسكينة والوقار، والأدلة الواردة في ذلك الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار

102 باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الحماعة

مشروعية التخفيف للأئمسة وترك التطويل للعلل المذكورة فى الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه

۱۵۲ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظارمن أحس بهداخلاليدرك الركعة المراب بابوجوب متابعة الإمام، والنهى عن

مسابقته

۱۷۷ الدلیل علی الترخیص فی الخروج إلی ا الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشد"ة البرد والربح

أبواب الإمامة وصفة الأنة .
 باب من أحق بالإمامة

1۷۹ يقد م في الإمامة أعلم الناس بالسنة قولا وعملا

١٨٠ يقدم في الإمامة أكبر الناس سنا ...
 ١٨١ النهي عن أن يؤم قوما يغير إذنهم ...

المزور أحق بالإمامة من الزائر ۱۸۲ ياب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٨٤ ما جاء في إمامة الفاسق

١٨٥ لاخلاف بين العلماء فيكراهة الصلاة

خلف من لاعدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها

١٨٧ باب ما جاء في إمامة الصبي ..

١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٩٠ باب هل يقندىالمفترض بالمتنفل أملا

١٨٠ باب اقتداء الجالس بالقائم

١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالحالس

وأنه يجلس معه

194 مداهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن

المأموم معدوزا

٦٩٦ باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

۱۹۷ باب من اقتدی بمن أخطأ بترك شرط

أو فرض ولم يعلم 199 باپ حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث ۱۰۹ النهى عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام لئلا يحوّل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

171 باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى أو امرأة

۱۲۲ مشروعية نضح الماء فى وجه المرأة أو المرأة فى وجد الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح

۱**۲۳** باب انفراد المأموم لعذر قصة تطويل معا**ذ** بالصلاة

١٦٥ باب انتقال المنفرد إماما في النوافل

۱٦٧ باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

۱٦٩ النهى عن التصفيق وأنه للنساء صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة ألى بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك

ا ۱۷۱ بأب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحيّ

۱۷۲ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان ولايعتد بركعة لايدرك ركوعها

۱۷۳ باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١٧٤ باپ من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها
 معهم نافلة

١٧٦ باب الأعذار في ترك الجماعة

المحتلاف العلماء في أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة متى يكون؟

باب كر اهة الصفّ بين السوارى للمأموم بيان العلة في كراهة الصلاة بين السوارى

۲۱۹ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس، وحكم ذلك ودليله

٢٢١ باب ماجاء في الحائل بين الإمام . والمأموم

۲۲۲ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

۲۲۳ باب استحباب التطوّع فى غير موضع المكتوبة

۲۲۶ كتاب صلاة المريض

جواز الصلاة للمريض نائمًا إذا لم يستطع أن يصلى قائمًا ولا قاعدًا

٢٢٦ باب الصلاة في السفينة

أبواب صلاة السافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام ٢٢٧ اختلاف العلماء فى أن قصر الصلاة فى السفر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل

۲۳۳ باب الردّ على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

۲۳۶ اختلاف العلماء فى مقدار المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك

۲۳۲ باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك [.] ٢٠٠ باب من أم قوما يكرهونه

٢٠١ تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه

۲۰۲ أبراب موقف الإمام والمأموم والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

۲۰۳ إذا حضر مع إمام الحماعة رجل
 وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه
 وموقف المرأة خافهما وأنها لاقصف
 خلف الرجال

۲۰۵ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهى منه

۲۰۷ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

۲۰۹ باب ما جاء فی صلاة الرجل فذا ،
 ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم
 دخله

، ۲۱۲ اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

۲۱۳ مشروعية تسوية الصفوف وسد الحلل
 ۲۱۰ كلام العلماء في تعيين الصف الأول

٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

صحة عاء

۲۳۷ باب من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة

٢٣٩ اختلاف العلماء فى تقدير المدّة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة

۲۶۰ باب من اجتاز فی بلد فتزوّج فیه أوله فیه زوجة فلیتم

أقوال العلماء في سبب إتمام عُمان رضي الله عنه الصلاة

۲٤۱ أبواب الجمع بين الصلاتين باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما

٢٤٢ جواز جمع التأخير في السفر ، سواء كان السير مجدًا أم لا

٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر سواء كان السير مجدًا أم لا

۲٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
 أدنة من يقول بجواز الجمع بين
 الصلاتين مطلقا بشرط أن لايتخذ
 ذلك خلقا وعادة

۲۶۷ أقوال العلماء في الجمع الصورى ۲۶۸ باب الجمع بأ**ذان** وإقامتين من غير تطوع بينهما

به ٢٤٩ أقوال العلماء فى صلاة النافلة فى مطلق السفر

> ٢٥٤ أبواب الجمعة باب التغليظ في ترذك الجمعة

صيفة

۲۵۷ الدلیل علی أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله علی قلبه

٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالعمعة

٢٥٤ صلاة الحمعة فرض عين إجماعا

إيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان

٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لاتجب

أقوال العلماء فى أن الجمعة تجب على سامع النداء أم لا مطلقا

۲۵۸ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب
 عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا؟

٧٥٩ الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال

۲۲۰ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة

۲۲۱ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

۲۲۳ مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة

٧٦٥ جواز إقامة الجمعة في القرى

٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام

۲۲۸ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة ۲۷۸ ساعات التبكير بالمشى إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها ۲۷۱ بيان المراد بساعات الجمعة

احصيفة

صحيفة

ا ۲۷۲ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

٢٧٤ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن يعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولا ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فن يعدهم

۲۷۷ الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها

٢٨٠ الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر
 ساعة من يوم الجمعة

الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لاتأكلهم الأرض صلاة المخلوقات تعرض على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حيّ

۱۸۲ باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهى عن التخطى إلا لحاحة

۲۸۱ إذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل إلى غيره

م ۲۸۵ حکم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

۲۸۲ النهى عن تخطى الرقاب يوم الجمعة ٢٨٨ باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تمهة المسجد

۲۹۰ الدلیل علی مشروعیة الصلاة قبل ألحمعة

۲۹۳ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يحطب

۲۹٤ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال ، و معده

۲۹۲ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ٤ والتأذين إذا جاس عليه ، واستقبال المأمومين له

۲۹۷ زيادة عيمان رضى الله عنه الأذان. الثالث على الزوراء

۲۹۹ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والموعظة والقراءة

٣٠٠ الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى في الحطب

٣٠٧ اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الحطبتين

٣٠٣ مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة

٣٠٤ باب هيئات الخطبتين وآدابهما

٣٠٥ مشروعية التوكؤ على قوس أوعصه
 في الحطبة

٣٠٦ من السنة إقصار الخطبة و تطويل الصلاة ٣٠٧ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها ٣٠٨ رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

عصيفة

.٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ، والرخصة فى تكلمه وتكليمه لمصلحة ، وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة وبعدا إتمامها مشروعية الإنصات حال الخطبة ، والنهى عن اللغو وتفسيره

٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة باب مايقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

٣١٣ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة .

بِ ٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان في صلاة صبح الجمعة باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة

أو الخطبة

باب الصلاة بعد الجمعة مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة في الدت

باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد هل يكتنى بأحدهما عن الآخر أم لا ؟

٣٢٢ كتاب العيدين

بيان اشتقاق العيد ومعناه

٣٢٧ باب النجمل للعيد وكراهة عمل السلاح فه إلا لحاجة

٣٧٤ بأب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه ، وما جاء فى خروج النساء حكم خروج النساء فى العيدين

٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشيا العلماء في خروج النساء إلى صلاة العيدين

صعفة

٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج الفطر دون الأضحى الخاكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن مكون تمرا ووترا

٣٧٩ باب مخالفة الطريق فى العيد والتعييد فى الجامع إلا لعذر

٣٣٠ بيان الحكمة في مخالفة الطريق في العبدين

٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين فى الصحراء باب وقت صلاة العيد

٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

٣٣٤ أقوال العلماء في أوَّل مَن قد م الحطبة على صلاة العيدين

ه٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين

٣٣٦ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين

٣٣٧ وجه الحكمة فى قراءة ق وسبح فى صلاة العيد

٣٣٨ باب عددالتكبيرات في صلاة العيدو بحلها ٢٣٩ اختلاف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال

 ۳٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد التكبير في صلاة العيدين

۳٤١ كلام العلماء في أن المشروع في صلاة العيدين الموالاة بين التكبيرات أو الفصل بينها بشيء من التحميد أو التسبيح ونحوه

٣٤١ ياب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها استحباب وعظ ألنساء وتعليمهن أحكامالإسلاموتذكيرهن بمايجب عليهن

٣٤٤ باب خطية العيد وأحكامها

مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين ٣٤٥ استحاب الوعظ والتوصية بعد صلاة الحياد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر للأمراء وغيرهم ٣٤٦ مشروعية تكثير التكبير فيخطبة العيدين ٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم البنحر

سنة الخطبة يوم النحر

٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وإشهاده الله تعالى على

۳۵۰ معنی «ربّ مبلغ أوعی من سامع »

ا ٣٥١ باب حكم الملال إذا غم ثم علم به من آخر ألنهار

، ٣٥٢ دليل من قال إن ضلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلابعد

خروج وقت صلاته

أقوال العلماء في حكم صلاة العياءين ٣٥٣ أقوال العلماء في تعيين الصوم والحجّ

برُّوثية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره

ا ٣٥٤ باب الحثّ على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق

إ ٣٥٦ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه أيام العيد من أيام التشريق

٣٥٨ أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير في العبدين وانتهائه

٢٥٩ كتاب صلاة الخوف

أباب الأنواع الروية في صفتها الختلاف العلماء في عدد أنواع صلاق

الخوف الواردة عن الشارع

٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف

٣٦٢ نوع ثالث منها ٣٦٣ نوع رابع منها

٣٦٤ نوع خامس منها

٣٦٥ .نوع سادس منها

٣٦٦ باب الصلاة في شاءة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟

٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف

ياب النداء لها وصفتها

٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والتفرقة بن الكسوف والخسوف

٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الخسوف

٣٧٢ أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف ٣٧٤ باب من أساز في كل ركعة ثلاث

ركوعات وأربعة وخمسة ٣٧٥ مشروعية التطويل في صلاة الخسوف

وأنها ركعتان في كل ركعة خسة ركوعات ٣٧٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٣٧٨ باب الصلاة لحسوف القمر في جماعة

مكررة الركوع ٣٧٩ باب الحثّ على الصدقة والاستغفار

والذكر فى الكسوف وخروج وقت المسلاة بالتجلي